صحيح مسلم

بشرح النووي

موافق للمعجم المفهرس لألفاظ الحديث

الجزء الخامس

مؤسسة قرطبة
طباعة . نشر . توزيع
ت : ٥٣٥٠٢٧

○ الطبـعة الثانيـة ○

١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م

بسم الله الرحمن الرحيم

٥ - كتاب المساجد و مواضع الصلاة

١ - (٥٢٠) حدّثنى أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ . حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ . ح قَالَ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التيْمِىِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِى ذَرٍّ ؛ قَالَ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللّهِ ! أَىُّ مَسْجِدٍ وُضِعَ فِى الْأَرْضِ أَوَّلاً ؟ قَالَ « الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ » قُلْتُ : ثُمَّ أَىٌّ ؟ قَالَ « الْمَسْجِدُ الْأَقْصَىٰ » قُلْتُ : كَمْ بَيْنَهُمَا ؟ قَالَ « أَرْبَعُونَ سَنَةً . وَأَيْنَمَا أَدْرَكَتْكَ الصَّلَاةُ فَصَلِّ فَهُوَ مَسْجِدٌ » .

وَفِى حَدِيثِ أَبِى كَامِلٍ « ثُمَّ حَيْثُمَا أَدْرَكَتْكَ الصَّلَاةُ فَصَلِّهْ . فَإِنَّهُ مَسْجِدٌ » .

كتاب المساجد ومواضع الصلاة

قوله ﷺ : (وأينما أدركتك الصلاة فصل فهو مسجد) فيه جواز الصلاة فى جميع المواضع إلا ما استثناه الشرع من الصلاة فى المقابر وغيرها من المواضع التي فيها النجاسة كالمزبلة والمجزرة ، وكذا ما نهى عنه لمعنى آخر فمن ذلك أعطان الإبل ، وسيأتى بيانها قريباً إن شاء الله تعالى ، ومنه قارعة الطريق والحمام

٢ - (...) **حدّثني** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ . أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ . حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ التَّيْمِيِّ . قَالَ : كُنْتُ أَقْرَأُ ، عَلَى أَبِي ، الْقُرْآنَ فِي السُّدَّةِ . فَإِذَا قَرَأْتُ السَّجْدَةَ سَجَدَ . فَقُلْتُ لَهُ : يَا أَبَتِ ! أَتَسْجُدُ فِي الطَّرِيقِ ؟ قَالَ : إِنِّي سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يَقُولُ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ عَنْ أَوَّلِ مَسْجِدٍ وُضِعَ فِي الْأَرْضِ ؟ قَالَ « الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ » قُلْتُ : ثُمَّ أَيٌّ ؟ قَالَ « الْمَسْجِدُ الْأَقْصَىٰ » قُلْتُ : كَمْ بَيْنَهُمَا ؟ قَالَ « أَرْبَعُونَ عَامًا . ثُمَّ الْأَرْضُ لَكَ مَسْجِدٌ . فَحَيْثُمَا أَدْرَكَتْكَ الصَّلَاةُ فَصَلِّ » .

* * *

٣ - (٥٢١) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ سَيَّارٍ ، عَنْ يَزِيدَ الْفَقِيرِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ الْأَنْصَارِيِّ ؛ قَالَ : قَالَ

وغيرها لحديث ورد فيها. **قوله** : (كنت أقرأ القرآن على أبي في السدة فإذا قرأت السجدة سجد فقلت له : يا أبت أتسجد في الطريق . فذكر الحديث) **قوله** : (السدة) هي بضم السين وتشديد الدال هكذا هو في صحيح مسلم ، ووقع في كتاب النسائي في السكة ، وفي رواية غيره في بعض السكك وهذا مطابق لقوله : (يا أبت أتسجد في الطريق) وهو مقارب لرواية مسلم لأن السدة واحدة السدد وهي المواضع التي تطل حول المسجد وليست منه ، ومنه قيل لإسماعيل : (السدى) لأنه كان يبيع في سدة الجامع ، وليس للسدة حكم المسجد إذا كانت خارجة عنه ، وأما سجوده في السدة ، وقوله : أتسجد في الطريق فمحمول على سجوده على طاهر . قال القاضي واختلف العلماء في المعلم والمتعلم إذا قرآ السجدة فقيل عليهما السجود لأول مرة ، وقيل لا سجود .

رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ « أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي . كَانَ كُلُّ نَبِيٍّ يُبْعَثُ إِلَىٰ قَوْمِهِ خَاصَّةً ، وَ بُعِثْتُ إِلَى كُلِّ أَحْمَرَ وَ أَسْوَدَ . وَأُحِلَّتْ لِيَ الْغَنَائِمُ ، وَ لَمْ تُحَلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي . وَجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ طَيِّبَةً طَهُورًا وَمَسْجِدًا . فَأَيُّمَا رَجُلٍ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ صَلَّى حَيْثُ كَانَ . وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ بَيْنَ يَدَيْ مَسِيرَةِ شَهْرٍ . وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ » .

قوله ﷺ : (وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي) قال العلماء : كانت غنائم من قبلنا يجمعونها ثم تأتي نار من السماء فتأكلها كما جاء مبيناً في الصحيحين من رواية أبي هريرة في حديث النبي ﷺ الذي غزا وحبس الله تعالى له الشمس . **قوله** ﷺ : (وجعلت لي الأرض طيبة طهورا ومسجدا) وفي الرواية الأخرى وجعلت تربتها لنا طهوراً احتج بالرواية الأولى مالك وأبو حنيفة رحمهما الله تعالى وغيرهما ممن يجوز التيمم بجميع أجزاء الأرض ، واحتج بالثانية الشافعي وأحمد رحمهما الله تعالى وغيرهما ممن لا يجوز إلا بالتراب خاصة وحملوا ذلك المطلق على هذا المقيد . **وقوله** ﷺ : (مسجداً) معناه أن من كان قبلنا إنما أبيح لهم الصلوات في مواضع مخصوصة كالبيع والكنائس . قال القاضي رحمه الله تعالى وقيل : إن من كان قبلنا كانوا لا يصلون إلا فيما تيقنوا طهارته من الأرض وخصصنا نحن بجواز الصلاة في جميع الأرض إلا ما تيقنا نجاسته . **قوله** ﷺ : (وأعطيت الشفاعة) هي الشفاعة العامة التي تكون في المحشر بفزع الخلائق إليه ﷺ ، لأن الشفاعة في الخاصة جعلت لغيره أيضا . قال القاضي : وقيل المراد شفاعة لا ترد . قال : وقد تكون شفاعته لخروج من في قلبه مثقال ذرة من إيمان من النار ، لأن الشفاعة التي جاءت لغيره إنما جاءت قبل هذا وهذه مختصة به كشفاعة المحشر . وقد سبق في كتاب

(...) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ . أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ . حَدَّثَنَا يَزِيْدُ الْفَقِيرُ . أَخْبَرَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ . فَذَكَرَ نَحْوَهُ .

* * *

٤ - (٥٢٢) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ أَبِى مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ ، عَنْ رِبْعِيٍّ ، عَنْ حُذَيْفَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ « فُضِّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثٍ : جُعِلَتْ صُفُوفُنَا كَصُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ . وَجُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا . وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا ، إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ » . وَذَكَرَ خَصْلَةً أُخْرَى .

* * *

(...) حدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِى زَائِدَةَ عَنْ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ . حَدَّثَنِى رِبْعِيُّ بْنُ حِرَاشٍ عَنْ حُذَيْفَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ ، بِمِثْلِهِ .

* * *

الإيمان بيان أنواع شفاعته ﷺ . **قوله ﷺ** : (فضلنا على الناس بثلاث : جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة ، وجعلت لنا الأرض كلها مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا وذكر خصلة أخرى) قال العلماء : المذكور هنا خصلتان لأن قضية الأرض في كونها مسجداً وطهوراً خصلة واحدة ، وأما الثالثة فمحذوفة هنا ذكرها النسائي من رواية أبي مالك الراوي هنا في مسلم قال : « وأوتيت هذه الآيات من خواتم البقرة من كنز تحت العرش ولم يعطهن أحد قبلي

٥ - (٥٢٣) **وحدّثنا** يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِىُّ بْنُ حُجْرٍ . قَالُوا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ) عَنِ الْعَلَاءِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ « فُضِّلْتُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ بِسِتٍّ : أُعْطِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ . وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ . وَأُحِلَّتْ لِيَ الْغَنَائِمُ . وَجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ طَهُورًا وَمَسْجِدًا . وَأُرْسِلْتُ إِلَى الْخَلْقِ كَافَّةً . وَخُتِمَ بِيَ النَّبِيُّونَ » .

* * *

٦ - (...) **حدّثنى** أَبُو الطَّاهِرِ وَ حَرْمَلَةُ قَالَا : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . حَدَّثَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ « بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ . وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ . وَبَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الْأَرْضِ فَوُضِعَتْ بَيْنَ يَدَىَّ » .

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : فَذَهَبَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ ، وَأَنْتُمْ تَنْتَثِلُونَهَا .

ولا يعطاهن أحد بعدى » . **قوله** ﷺ : (أعطيت جوامع الكلم) وفي الرواية الأخرى (بعثت بجوامع الكلم) قال الهروي : يعنى به القرآن جمع الله تعالى في الألفاظ اليسيرة منه المعاني الكثيرة . وكلامه ﷺ كان بالجوامع قليل اللفظ كثير المعاني . **قوله** ﷺ : (وبعثت إلى كل أحمر وأسود) وفي الرواية الأخرى (إلى الناس كافة) قيل المراد بالأحمر البيض من العجم وغيرهم وبالأسود العرب لغلبة السمرة فيهم وغيرهم من السودان . وقيل المراد بالأسود السودان وبالأحمر من عداهم من العرب وغيرهم . وقيل الأحمر الإنس والأسود الجن والجميع صحيح فقد بعث إلى جميعهم . **قوله** ﷺ : (أتيت بمفاتيح خزائن الأرض)

(...) **حدّثنا** حَاجِبُ بْنُ الْوَلِيدِ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ . أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ مِثْلَ حَدِيثِ يُونسَ .

* * *

(...) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِمِثْلِهِ .

* * *

٧ - (...) و **حدّثني** أَبُو الطَّاهِرِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ أَبِي يُونُسَ مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ « نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ عَلَى الْعَدُوِّ . وَأُوتِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ . وَبَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الْأَرْضِ ، فَوُضِعَتْ فِي يَدَيَّ » .

* * *

هذا من أعلام النبوة فإنه إخبار بفتح هذه البلاد لأمته ووقع كما أخبر ﷺ ولله الحمد والمنة . **قوله** : (وأنتم تنتثلونها) يعنى تستخرجون ما فيها يعنى خزائن الأرض وما فتح على المسلمين من الدنيا.

قوله : (عن الزبيدي) هو بضم الزاى نسبة إلى بني زبيد

٨ – (...) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ . قَالَ : هٰذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا . وَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ « نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ وَ أُوتِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ » .

* * *

(١) باب ابتناء مسجد النبيّ صلى الله عليه وسلم

٩ – (٥٢٤) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَشَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ . كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ . قَالَ يَحْيَىٰ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ الضُّبَعِيِّ . حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَدِمَ الْمَدِينَةَ . فَنَزَلَ فِي عُلْوِ الْمَدِينَةِ . فِي حَيٍّ يُقَالُ لَهُمْ بَنُو عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ . فَأَقَامَ فِيهِمْ أَرْبَعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً . ثُمَّ إِنَّهُ أَرْسَلَ إِلَى مَلَأِ بَنِي النَّجَّارِ . فَجَاءُوا مُتَقَلِّدِينَ بِسيُوفِهِمْ . قَالَ فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ ، وَأَبُو بَكْرٍ رِدْفُهُ ، وَمَلَأُ بَنِي النَّجَّارِ حَوْلَهُ . حَتَّى أَلْقَىٰ بِفِنَاءِ أَبِي أَيُّوبَ . قَالَ فَكَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يُصَلِّي حَيْثُ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ . وَيُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ . ثُمَّ إِنَّهُ أَمَرَ بِالْمَسْجِدِ . قَالَ فَأَرْسَلَ إِلَى مَلَأِ بَنِي النَّجَّارِ فَجَاءُوا . فَقَالَ

قوله : (فنزل فى علو المدينة) هو بضم العين وكسرها لغتان مشهورتان . **قوله** : (ثم إنه أمر بالمسجد) ضبطناه أمر بفتح الهمزة والميم وأمر بضم الهمزة وكسر الميم وكلاهما صحيح . **قوله** : (أرسل إلى ملأ بنى النجار) يعنى أشرافهم . **قوله**

« يَا بَنِي النَّجَّارِ ! ثَامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هٰذَا » . قَالُوا : لَا . وَ اللّٰهِ ! لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللّٰهِ . قَالَ أَنَسٌ : فَكَانَ فِيهِ مَا أَقُولُ : كَانَ فِيهِ نَخْلٌ وَقُبُورُ الْمُشْرِكِينَ وَخِرَبٌ . فَأَمَرَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ بِالنَّخْلِ فَقُطِعَ . وَبِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَنُبِشَتْ . وَبِالْخِرَبِ فَسُوِّيَتْ . قَالَ

ﷺ : (يابني النجار ثامنوني بحائطكم) أي بايعوني . **قوله** : (قالوا لا والله ما نطلب ثمنه إلا إلى الله) هذا الحديث كذا هو مشهور في الصحيحين وغيرهما . وذكر محمد بن سعد في الطبقات عن الواقدى أن النبي ﷺ اشتراه منهم بعشرة دنانير دفعها عنه أبو بكر الصديق رضى الله عنه . **قوله** : (كان فيه نخل وقبور المشركين وخرب) هكذا ضبطناه بفتح الخاء المعجمة وكسر الراء ، قال القاضى : رويناه هكذا ورويناه بكسر الخاء وفتح الراء وكلاهما صحيح وهو ما تخرب من البناء . قال الخطابي : لعل صوابه خرب بضم الخاء جمع خربة بالضم وهي الخروق في الأرض أو لعله حرف . قال القاضي : لا أدرى ما اضطره إلى هذا يعنى أن هذا تكلف لا حاجة إليه ، فإن الذى ثبت في الرواية صحيح المعاني لا حاجة إلى تغييره ، لأنه كما أمر بقطع النخل لتسوية الأرض أمر بالخرب فرفعت رسومها وسويت مواضعها لتصير جميع الأرض مبسوطة مستوية للمصلين وكذلك فعل بالقبور . **قوله** : (فأمر رسول الله ﷺ بالنخل فقطع) فيه جواز قطع الأشجار المثمرة للحاجة والمصلحة لاستعمال خشبها ، أو ليغرس موضعها غيرها ، أو لخوف سقوطها على شىء تتلفه ، أو لاتخاذ موضعها مسجدا ، أو قطعها في بلاد الكفار إذا لم يرج فتحها ، لأن فيه نكاية وغيظا لهم ، وإضعافا وإرغاما **قوله** : (وبقبور المشركين فنبشت) فيه جواز نبش القبور الدارسة ، وأنه إذا أزيل ترابها المختلط بصديدهم ودمائهم جازت الصلاة في تلك الأرض ، وجواز اتخاذ موضعها مسجداً إذا طيبت أرضه . وفيه أن الأرض التي دفن فيها الموتى ودرست يجوز بيعها ، وأنها باقية

فَصَفُّوا النَّخْلَ قِبْلَةً . وَجَعلُوا عِضَادَتَيْهِ حِجَارَةً . قَالَ فَكَانُوا يَرْتَجِزُونَ ، وَرَسُولُ اللّٰهِ ﷺ مَعَهُمْ . وَهُمْ يَقُولُونَ :
اللّٰهُمَّ ! إِنَّهُ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الْآخِرَةْ فَانْصُرِ الْأَنْصَارَ وَالمُهَاجِرَةْ

* * *

١٠ – (...) **حدّثنا** عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ . حَدَّثَنَا أَبِى . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . حَدَّثَنِى أَبُو التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّى فِى مَرَابِضِ الْغَنَمِ ، قَبْلَ أَنْ يُبْنَى الْمَسْجِدُ .

* * *

(...) **وحدّثناه** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِى ابْنَ

على ملك صاحبها وورثته من بعده إذا لم توقف . **قوله** : (وجعلوا عضادتيه حجارة) العضادة بكسر العين هي جانب الباب **قوله** : (وكانوا يرتجزون) فيه جواز الارتجاز وقول الأشعار في حال الأعمال والأسفار ونحوها لتنشيط النفوس ، وتسهيل الأعمال والمشى عليها . واختلف أهل العروض والأدب في الرجز هل هو شعر أم لا ؟ واتفقوا على أن الشعر لا يكون شعراً إلا بالقصد ، أما إذا جرى كلام موزون بغير قصد فلا يكون شعرا . وعليه يحمل ما جاء عن النبي ﷺ من ذلك ؛ لأن الشعر حرام عليه ﷺ . **قوله** : (أن النبي ﷺ كان يصلى في مرابض الغنم) قال أهل اللغة : هي مباركها ومواضع مبيتها ووضعها أجسادها على الأرض للاستراحة . قال ابن دريد : ويقال ذلك أيضا لكل دابة من ذوات الحوافر والسباع . واستدل بهذا الحديث مالك وأحمد رحمهما الله وغيرهما ممن يقول بطهارة بول المأكول وروثه ، وقد سبق بيان المسألة في آخر كتاب الطهارة . وفيه أنه لا كراهة في الصلاة في مراح الغنم

الْحَارِثِ) حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ . قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ ، بِمِثْلِهِ .

* * *

(٢) باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة

١١ - (٥٢٥) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحٰقَ ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ؛ قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا . حَتَّى نَزَلَتِ الْآيَةُ الَّتِي فِي الْبَقَرَةِ : وَحَيْثُمَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ [٢/البقرة/١٤٤] فَنَزَلَتْ بَعْدَمَا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ . فَانْطَلَقَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَمَرَّ بِنَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَ هُمْ يُصَلُّونَ . فَحَدَّثَهُمْ . فَوَلَّوْا وُجُوهَهُمْ قِبَلَ الْبَيْتِ .

بخلاف أعطان الإبل وسبقت المسألة هناك أيضا . **قوله** : (وحدثنا يحيى بن يحيى قال حدثنا خالد يعني ابن الحارث حدثنا شعبة) هكذا هو في معظم النسخ يحيى بن يحيى وفي بعضها يحيى فقط غير منسوب ، والذي في الأطراف لخلف أنه يحيى بن حبيب ، قيل : وهو الصواب .

باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة

فيه حديث البراء وهو دليل على جواز النسخ ووقوعه . وفيه قبول خبر الواحد . وفيه جواز الصلاة الواحدة إلى جهتين ، وهذا هو الصحيح عند

١٢ - (...) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ . جَمِيعًا عَنْ يَحْيَىٰ . قَالَ ابْنُ الْمُثَنّٰى : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ . حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحٰقَ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ : صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا . ثُمَّ صُرِفْنَا نَحْوَ الْكَعْبَةِ .

أصحابنا من صلى إلى جهة بالاجتهاد ثم تغير اجتهاده في أثنائها فيستدير إلى الجهة الأخرى حتى لو تغير اجتهاده أربع مرات في الصلاة الواحدة فصلى كل ركعة منها إلى جهة صحت صلاته على الأصح ؛ لأن أهل هذا المسجد المذكور في الحديث استداروا في صلاتهم واستقبلوا الكعبة ولم يستأنفوها . وفيه دليل على أن النسخ لا يثبت في حق المكلف حتى يبلغه . فإن قيل هذا نسخ للمقطوع به بخبر الواحد وذلك ممتنع عند أهل الأصول ، فالجواب أنه احتفت به قرائن ومقدمات أفادت العلم ، وخرج عن كونه خبر واحد مجرداً . واختلف أصحابنا وغيرهم من العلماء رحمهم الله تعالى في أن استقبال بيت المقدس هل كان ثابتاً بالقرآن أم باجتهاد النبي ﷺ فحكى الماوردي في الحاوي وجهين في ذلك لأصحابنا . قال القاضي عياض رحمه الله تعالى : الذي ذهب إليه أكثر العلماء أنه كان بسنة لا بقرآن . فعلى هذا يكون فيه دليل لقول من قال : إن القرآن ينسخ السنة ، وهو قول أكثر الأصوليين المتأخرين ، وهو أحد قولى الشافعي رحمه الله تعالى . والقول الثاني له وبه قال طائفة : لا يجوز لأن السنة مبينة للكتاب فكيف ينسخها ؟ وهؤلاء يقولون : لم يكن استقبال بيت المقدس بسنة بل كان بوحى قال الله تعالى ﴿ وما جعلنا القبلة التي كنت عليها ﴾ الآية . واختلفوا أيضا في عكسه وهو نسخ السنة للقرآن فجوزه الأكثرون ، ومنعه الشافعي رحمه الله تعالى وطائفة . **قوله** : (بيت المقدس) فيه لغتان مشهورتان إحداهما : فتح الميم وإسكان القاف . والثانية : ضم الميم وفتح القاف . ويقال

١٣ - (٥٢٦) **حدّثنا** شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : بَيْنَمَا النَّاسُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ بِقُبَاءٍ إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ . وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ فَاسْتَقْبِلُوهَا . وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ . فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ .

* * *

١٤ - (...) **حدّثني** سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ . وَعَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : بَيْنَما النَّاسُ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ . إِذْ جَاءَهُمْ رَجُلٌ . بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ .

* * *

فيه أيضا إيلياء وإلياء . وأصل المقدس والتقديس من التطهير . وقد أوضحته مع بيان لغاته وتصريفه واشتقاقه في تهذيب الأسماء . **قوله** : (بينما الناس في صلاة الصبح بقباء) هو بالمد ومصروف ومذكر ، وقيل : مقصور وغير مصروف ، وقيل : مؤنث ، وهو موضع بقرب المدينة معروف . وتقدم قريباً بيان معنى قولهم بينما وبينا وأن تقديره بين أوقات كذا . **قوله** : (وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها) روى فاستقبلوها بكسر الباء وفتحها والكسر أصح وأشهر ، وهو الذي يقتضيه تمام الكلام بعده . **قوله** : (بينما الناس في صلاة الغداة) فيه جواز تسمية الصبح غداة وهذا لاخلاف فيه ، لكن قال الشافعي

١٥ - (٥٢٧) **حدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَفَّانُ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ . فَنَزَلَتْ : قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ . [٢/البقرة/الآية ١٤٤] . فَمَرَّ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ وَهُمْ رُكُوعٌ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ . وَقَدْ صَلَّوْا رَكْعَةً . فَنَادَى : أَلَا إِنَّ الْقِبْلَةَ قَدْ حُوِّلَتْ . فَمَالُوا كَمَا هُمْ نَحْوَ الْقِبْلَةِ .

* * *

(٣) باب النهي عن بناء المساجد على القبور ، واتخاذ الصور فيها ، والنهي عن اتخاذ القبور مساجد

١٦ - (٥٢٨) **وحدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا هِشَامٌ . أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرَتَا كَنِيسَةً رَأَيْنَهَا بِالْحَبَشَةِ ، فِيهَا تَصَاوِيرُ ، لِرَسُولِ اللّٰهِ

رحمه الله تعالى : سماها الله تعالى الفجر ، وسماها رسول الله ﷺ الصبح ، فلا أحب أن تسمى بغير هذين الاسمين .

باب النهي عن بناء المسجد على القبور واتخاذ الصور فيها والنهي عن اتخاذ القبور مساجد

أحاديث الباب ظاهرة الدلالة فيما ترجمنا له . **قوله** : (ذكرن أزواج النبي

ﷺ . فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : «إِنَّ أُولٰئِكَ ، إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ الصَّالِحُ ، فَمَاتَ ، بَنَوْا عَلَىٰ قَبْرِهِ مَسْجِدًا ، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوَرَ . أُولٰئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللّٰهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» .

* * *

١٧ - (...) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ . قَالَا : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّهُمْ تَذَاكَرُوا عِنْدَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ . فَذَكَرَتْ أُمُّ سَلَمَةَ وَأُمُّ حَبِيبَةَ كَنِيسَةً . ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ .

* * *

١٨- (...) **حدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ . حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتَ : ذَكَرْنَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ كَنِيسَةً رَأَيْنَهَا بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ . يُقَالُ لَهَا مَارِيَةُ . بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ .

* * *

١٩ - (**٥٢٩**) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ . قَالَا : حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ . حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي حُمَيْدٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ مِنْهُ : « لَعَنَ اللّٰهُ الْيَهُودَ

ﷺ كنيسة) هكذا ضبطناه ذكرن بالنون ، وفي بعض الاصول ذكرت بالتاء والأول أشهر ، وهو جائز على تلك اللغة القليلة لغة أكلوني البراغيث ومنها

وَالنَّصَارَىٰ . اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ » .

قَالَتْ : فَلَوْلَا ذَاكَ أُبْرِزَ قَبْرُهُ . غَيْرَ أَنَّهُ خُشِيَ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا .

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ : وَلَوْلَا ذَاكَ . لَمْ يَذْكُرْ : قَالَتْ .

* * *

٢٠ - (٥٣٠) حدّثنا هَرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ . حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ وَمَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ . حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ؛ أَن أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ «قَاتَلَ اللّٰهُ الْيَهُودَ . اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ» .

* * *

٢١ - (...) وحدّثني قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا الْفَزَارِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ الْأَصَمِّ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « لَعَنَ اللّٰهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ . اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ » .

* * *

٢٢ - (٥٣١) و حدّثني هَرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ وَ حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ (قَالَ حَرْمَلَةُ : أَخْبَرَنَا . وَ قَالَ هَرُونُ : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ)

يتعاقبون فيكم ملائكة . قولها : (غير أنه خشى أن يتخذ مسجدا) ضبطناه خشى بضم الخاء وفتحها وهما صحيحان . **قوله** ﷺ : (قاتل الله اليهود) ومعناه لعنهم كما في الرواية الأخرى . وقيل : معناه قتلهم وأهلكهم . **قوله** :

أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ . أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللّٰه بْنُ عَبْدِ اللّٰه ؛ أَنَّ عَائِشَةَ وَعَبْدَ اللّٰه بْنَ عَبَّاسٍ قَالَا : لَمَّا نُزِلَ بِرَسُولِ اللّٰه ﷺ ، طَفِقَ يَطْرَحُ خَمِيصَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ . فَإِذَا اغْتَمَّ كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ . فَقَالَ ، وَهُوَ كَذَٰلِكَ « لَعْنَةُ اللّٰهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَىٰ . اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ » يُحَذِّرُ مِثْلَ مَا صَنَعُوا .

* * *

٢٣ - (٥٣٢) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ) (قَالَ إِسْحٰقُ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ عَدِيٍّ) عَنْ عُبَيْدِ اللّٰه بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰه بْنِ الْحَارِثِ النَّجْرَانِيِّ ؛ قَالَ : حَدَّثَنِي جُنْدَبٌ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِخَمْسٍ ، وَهُوَ يَقُولُ « إِنِّي أَبْرَأُ إِلَى اللّٰهِ أَنْ يَكُونَ لِي مِنْكُمْ خَلِيلٌ . فَإِنَّ اللّٰهَ تَعَالَى قَدِ اتَّخَذَنِي خَلِيلًا ، كَمَا اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ

(لما نزل برسول الله ﷺ) هكذا ضبطناه نزل بضم النون وكسر الزاى ، وفى أكثر الأصول نزلت بفتح الحروف الثلاثة وبتاء التأنيث الساكنة ، أي لما حضرت المنية والوفاة . وأما الأول فمعناه نزل ملك الموت والملائكة الكرام . **قوله** : (طفق يطرح خميصة له) يقال طفق بكسر الفاء وفتحها أي جعل ، والكسر أفصح وأشهر ، وبه جاء القرآن . وممن حكى الفتح الأخفش والجوهري . والخميصة كساء له أعلام . **قوله** : (عن عبد الله بن الحارث النجراني) هو بالنون والجيم . **قوله ﷺ** : (إني أبرأ إلى الله أن يكون لي منكم خليل إلى آخره) معنى أبرأ أي أمتنع من هذا وأنكره . والخليل هو المنقطع

خَلِيلًا . وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أُمَّتِى خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا . أَلَا وَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ . أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقبُورَ مَسَاجِدَ . إِنِّى أَنْهَاكُمْ عَنْ ذٰلِكَ » .

* * *

إليه ، وقيل : المختص بشيء دون غيره . قيل : هو مشتق من الخلة بفتح الخاء وهي الحاجة . وقيل : من الخلة بضم الخاء وهي تخلل المودة في القلب ، فنفى ﷺ أن تكون حاجته وانقطاعه إلى غير الله تعالى . وقيل الخليل من لا يتسع القلب لغيره . قال العلماء : إنما نهى النبي ﷺ عن اتخاذ قبره وقبر غيره مسجدا خوفا من المبالغة في تعظيمه والافتتان بهِ ؛ فربما أدى ذلك إلى الكفر كما جرى لكثير من الأمم الخالية . ولما احتاجت الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين والتابعون إلى الزيادة في مسجد رسول الله ﷺ حين كثر المسلمون وامتدت الزيادة إلى أن دخلت بيوت أمهات المؤمنين فيه ، ومنها حجرة عائشة رضى الله عنها مدفن رسول الله ﷺ وصاحبيه أبى بكر وعمر رضى الله عنهما ، بنوا على القبر حيطاناً مرتفعة مستديرة حوله لئلا يظهر في المسجد فيصلى إليه العوام ويؤدى إلى المحذور ، ثم بنوا جدارين من ركنى القبر الشماليين وحرفوهما حتى التقيا حتى لا يتمكن أحد من استقبال القبر . ولهذا قال في الحديث : (ولولا ذلك لأبرز قبره غير أنه خشى أن يتخذ مسجدا) . والله تعالى أعلم بالصواب .

(٤) باب فضل بناء المساجد والحث عليها

٢٤ - (٥٣٣) حدّثني هٰرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ وَ أَحْمَدُ بْنُ عِيسَىٰ . قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي عَمْرٌو ؛ أَنَّ بُكَيْرًا حَدَّثَهُ ؛ أَنَّ عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ اللّٰهِ الْخَوْلَانِيَّ يَذْكُرُ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ، عِنْدَ قَوْلِ النَّاسِ فِيهِ حِينَ بَنَىٰ مَسْجِدَ الرَّسُولِ ﷺ : إِنَّكُمْ قَدْ أَكْثَرْتُمْ . وَ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ « مَنْ بَنَىٰ مَسْجِدًا لِلّٰهِ تَعَالَى (قَالَ بُكَيْرٌ : حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ : يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللّٰهِ) بَنَى لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ » .

وَقَالَ ابْنُ عِيسَىٰ فِي رِوَايَتِهِ « مِثْلَهُ فِي الْجَنَّةِ » .

* * *

٢٥ - (...) حدّثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنّٰى) قَالَا : حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ ؛ أَنَّ عُثْمَانَ أَرَادَ بِنَاءَ الْمَسْجِدِ . فَكَرِهَ النَّاسُ ذٰلِكَ . فَأَحَبُّوا أَنْ يَدَعَهُ عَلَى هَيْئَتِهِ . فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ « مَنْ بَنَىٰ مَسْجِدًا لِلّٰهِ بَنَى اللّٰهُ لَهُ فِي الْجَنَّةِ مِثْلَهُ » .

باب فضل بناء المساجد والحث عليها

قوله ﷺ : (من بنى مسجدا لله بنى الله تعالى له بيتا في الجنة مثله) يحتمل قوله ﷺ (مثله) أمرين أحدهما : أن يكون معناه بنى الله تعالى له مثله في

(٥) باب الندب إلى وضع الأيدى على الركب فى الركوع ، ونسخ التطبيق

٢٦ - (٥٣٤) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاءِ الْهَمْدَانِيُّ ، أَبُو كُرَيْبٍ . قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ وَ عَلْقَمَةَ . قَالَا : أَتَيْنَا عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ مَسْعُودٍ فِى دَارِهِ . فَقَالَ : أَصَلَّى هَؤُلَاءِ خَلْفَكُمْ ؟ فَقُلْنَا : لَا . قَالَ : فَقُومُوا فَصَلُّوا . فَلَمْ

مسمى البيت ، وأما صفته في السعة وغيرها فمعلوم فضلها أنها مما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر . الثاني : أن معناه أن فضله على بيوت الجنة كفضل المسجد على بيوت الدنيا .

باب الندب إلى وضع الأيدى على الركب في الركوع ونسخ التطبيق

مذهبنا ومذهب العلماء كافة أن السنة وضع اليدين على الركبتين وكراهة التطبيق إلا ابن مسعود وصاحبيه علقمة والأسود فإنهم يقولون : إن السنة التطبيق لأنه لم يبلغهم الناسخ وهو حديث سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه ، والصواب ما عليه الجمهور ؛ لثبوت الناسخ الصريح . **قوله** : (أصلى هؤلاء) يعنى الأمير والتابعين له ، وفيه إشارة إلى إنكار تأخيرهم الصلاة . **قوله** : (قوموا فصلوا) فيه جواز إقامة الجماعة في البيوت ، لكن لا يسقط بها فرض الكفاية إذا قلنا بالمذهب الصحيح إنها فرض كفاية بل لابد من إظهارها . وإنما اقتصر عبد الله بن مسعود رضى الله عنه على فعلها في البيت ؛ لأن الفرض كان يسقط بفعل الأمير وعامة الناس ، وإن أخروها إلى أواخر الوقت . **قوله** : (فلم

يَأْمُرْنَا بِأَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ . قَالَ وَذَهَبْنَا لِنَقُومَ خَلْفَهُ . فَأَخَذَ بِأَيْدِينَا فَجَعَلَ أَحَدَنَا عَنْ يَمِينِهِ وَ الْآخَرَ عَنْ شِمَالِهِ . قَالَ فَلَمَّا رَكَعَ وَضَعْنَا أَيْدِينَا عَلَى رُكَبِنَا . قَالَ فَضَرَبَ أَيْدِينَا وَطَبَّقَ بَيْنَ كَفَّيْهِ . ثُمَّ أَدْخَلَهُمَا بَيْنَ فَخِذَيْهِ . قَالَ فَلَمَّا صَلَّى قَالَ : إِنَّهُ سَتَكُونُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ مِيقَاتِهَا . وَيَخْنُقُونَهَا إِلَى شَرَقِ الْمَوْتَى . فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمْ

يأمرنا بأذان ولا إقامة) هذا مذهب ابن مسعود رضى الله عنه وبعض السلف من أصحابه وغيرهم أنه لا يشرع الأذان ولا الإقامة لمن يصلى وحده فى البلد الذى يؤذن فيه ويقام لصلاة الجماعة العظمى ، بل يكفى أذانهم وإقامتهم . وذهب جمهور العلماء من السلف والخلف إلى أن الإقامة سنة في حقه ولا يكفيه إقامة الجماعة ، واختلفوا في الأذان فقال بعضهم : يشرع له ، وقال بعضهم : لا يشرع . ومذهبنا الصحيح أنه يشرع له الأذان إن لم يكن سمع أذان الجماعة وإلا فلا يشرع . **قوله** : (ذهبنا لنقوم خلفه فأخذ بأيدينا فجعل أحدنا عن يمينه والآخر عن شماله) وهذا مذهب ابن مسعود وصاحبيه ، وخالفهم جميع العلماء من الصحابة فمن بعدهم إلى الآن فقالوا : إذا كان مع الإمام رجلان وقفا وراءه صفا لحديث جابر وجبار بن صخر ، وقد ذكره مسلم في صحيحه في آخر الكتاب في الحديث الطويل عن جابر ، وأجمعوا إذا كانوا ثلاثة أنهم يقفون وراءه . وأما الواحد فيقف عن يمين الإمام عند العلماء كافة ، ونقل جماعة الإجماع فيه ، ونقل القاضي عياض رحمه الله تعالى عن ابن المسيب أنه يقف عن يساره ، ولا أظنه يصح عنه وإن صح فلعله لم يبلغه حديث ابن عباس ، وكيف كان فهم اليوم مجمعون على أنه يقف عن يمينه . **قوله** : (إنه سيكون عليكم أمراء يؤخرون الصلاة عن ميقاتها ويخنقونها إلى شرق الموتى) معناه يؤخرونها عن وقتها المختار وهو أول وقتها لا عن جميع وقتها . **وقوله** : (يخنقونها) بضم النون معناه يضيقون وقتها ويؤخرون أداءها يقال هم في خناق

قَدْ فَعَلُوا ذَٰلِكَ ، فَصَلُّوا الصَّلَاةَ لِمِيقَاتِهَا . وَاجْعَلُوا صَلَاتَكُمْ مَعَهُمْ سُبْحَةً . وَ إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَصَلُّوا جَمِيعًا . وَإِذَا كُنْتُمْ أَكْثَرَ مِنْ ذَٰلِكَ ، فَلْيَؤُمَّكُمْ أَحَدُكُمْ . وَإِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْرِشْ ذِرَاعَيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ . وَلْيَجْنَأْ . وَلْيُطَبِّقْ بَيْنَ كَفَّيْهِ . فَلَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى اخْتِلَافِ أَصَابِعِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ ، فَأَرَاهُمْ .

من كذا أي في ضيق ، والمختنق المضيق . (وشرق الموتى) بفتح الشين والراء قال ابن الأعرابي : فيه معنيان أحدهما : أن الشمس في ذلك الوقت وهو آخر النهار إنما تبقى ساعة ثم تغيب . والثاني : أنه من قولهم شرق الميت بريقه إذا لم يبق بعده إلا يسيراً ثم يموت . **قوله** : (فصلوا الصلاة لميقاتها واجعلوا صلاتكم معهم سبحة) السبحة بضم السين وإسكان الباء هي النافلة ، ومعناه صلوا في أول الوقت يسقط عنكم الفرض ، ثم صلوا معهم متى صلوا لتحرزوا فضيلة أول الوقت وفضيلة الجماعة ، ولئلا تقع فتنة بسبب التخلف عن الصلاة مع الإمام وتختلف كلمة المسلمين . وفيه دليل على أن من صلى فريضة مرتين تكون الثانية سنة والفرض سقط بالأولى ، وهذا هو الصحيح عند أصحابنا . وقيل : الفرض أكملهما . وقيل : كلاهما . وقيل : إحداهما مبهمة ، وتظهر فائدة الخلاف في مسائل معروفة . **قوله** : (وليجنأ) هو بفتح الياء وإسكان الجيم آخره مهموز هكذا ضبطناه وكذا هو في أصول بلادنا ومعناه ينعطف . وقال القاضي عياض رحمه الله تعالى : روى وليجنأ كما ذكرناه ، وروى وليحن بالحاء المهملة قال : وهذا رواية أكثر شيوخنا وكلاهما صحيح ومعناه الانحناء والانعطاف في الركوع قال : ورواه بعض شيوخنا بضم النون وهو صحيح في المعنى أيضاً يقال : حنيت العود وحنوته إذا عطفته . وأصل الركوع في اللغة الخضوع والذلة وسمى الركوع الشرعي ركوعاً لما فيه من صورة الذلة والخضوع

٢٧ - (...) **وحدّثنا** مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ . أَخْبَرَنَا ابْنُ مُسْهِرٍ . ح قَالَ وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ . ح قَالَ : وَحَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمُ . حَدَّثَنَا مُفَضَّلٌ . كلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ ؛ أَنَّهُمَا دَخَلَا عَلَى عَبْدِ اللّهِ . بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِى مُعَاوِيَةَ . وَفِى حَدِيثِ ابْنِ مُسْهِرٍ وَ جَرِيرٍ : فَلَكَأَنِّى أَنْظرُ إِلَى اختِلَافِ أَصَابِعِ رَسُولِ اللّهِ ﷺ ، وَهُوَ رَاكِعٌ .

* * *

٢٨ - (...) **حدّثنا** عَبْدُ اللّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِىُّ . أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ ؛ أَنَّهُمَا دَخَلَا عَلَى عَبْدِ اللّهِ . فَقَالَ : أَصَلَّى مَنْ خَلْفَكُمْ ؟ قَالَا : نَعَمْ . فَقَامَ بَيْنَهُمَا . وَجَعَلَ أَحَدَهُمَا عَنْ يَمِينِهِ وَالْآخَرَ عَنْ شِمَالِهِ . ثُمَّ رَكَعْنَا . فَوَضَعْنَا أَيْدِيَنَا عَلَى رُكَبِنَا . فَضَرَبَ أَيْدِيَنَا . ثُمَّ طَبَّقَ بَيْنَ يَدَيْهِ . ثُمَّ جَعَلَهُمَا بَيْنَ فَخِذَيْهِ . فَلَمَّا صَلَّى قَالَ : هَكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ .

* * *

٢٩ - (٥٣٥) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَ أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِىُّ (وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ) قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِى يَعْفُورٍ ، عَنْ

والاستسلام . **قوله** : (حدثنا أبو عوانة عن أبي يعفور) هو بالراء واسمه عبدالرحمن بن عبيد بن نسطاس بكسر النون ، وهو أبو يعفور الأصغر ، وأما

مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ . قَالَ : صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِى . قَالَ وَجَعَلْتُ يَدَىَّ بَيْنَ رُكْبَتَىَّ . فَقَالَ لِى أَبِى : اضْرِبْ بِكَفَّيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ . قَالَ ثُمَّ فَعَلْتُ ذٰلِكَ مَرَّةً أُخْرَى . فَضَرَبَ يَدَىَّ وَقَالَ : إِنَّا نُهِينَا عَنْ هٰذَا . وَأُمِرْنَا أَنْ نَضْرِبَ بِالْأَكُفِّ عَلَى الرُّكَبِ .

* * *

(...) **حدّثنا** خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ . حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ . ح قَالَ وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ . كِلَاهُمَا عَنْ أَبِى يَعْفُورٍ ، بِهٰذَا الْإِسْنَادِ . إِلَى قَوْلِهِ : فَنُهِينَا عَنْهُ . وَلَمْ يَذْكُرَا مَا بَعْدَهُ .

* * *

٣٠ - (...) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْن أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِى خَالِدٍ ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِىٍّ ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ ؛ قَالَ : رَكَعْتُ فَقُلْتُ بِيَدَىَّ هٰكَذَا (يَعْنِى طَبَّقَ بِهِمَا وَوَضَعَهُمَا بَيْنَ فَخِذَيْهِ) فَقَالَ أَبِى : قَدْ كُنَّا نَفْعَلُ هٰذَا . ثُمَّ أُمِرْنَا بِالرُّكَبِ .

* * *

٣١ - (...) **حدّثنى** الْحَكَمُ بْنُ مُوسَىٰ . حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِى خَالِدٍ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِىٍّ ، عَنْ

أبو يعفور الأكبر فاسمه واقد وقيل : وقدان ، وقد سبق بيانهما في كتاب الإيمان في حديث أي الأعمال أفضل.

مُصْعَبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ؛ قَالَ : صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي . فَلَمَّا رَكَعْتُ شَبَّكْتُ أَصَابِعِي وَجَعَلْتُهُمَا بَيْنَ رُكْبَتَيَّ . فَضَرَبَ يَدَيَّ . فَلَمَّا صَلَّى قَالَ : قَدْ كُنَّا نَفْعَلُ هَذَا . ثُمَّ أُمِرْنَا أَنْ نَرْفَعَ إِلَى الرُّكَبِ .

* * *

(٦) باب جواز الإقعاء على العقبين

٣٢ - (٥٣٦) حدّثنا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ . ح قَالَ وَ حَدَّثَنَا حَسَنٌ الْحُلْوَانِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ (وَ تَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ) قَالَا جَمِيعًا : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُسًا يَقُولُ : قُلْنَا لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْإِقْعَاءِ عَلَى الْقَدَمَيْنِ . فَقَالَ : هِيَ السُّنَّةُ . فَقُلْنَا لَهُ : إِنَّا لَنَرَاهُ جَفَاءً بِالرَّجُلِ . فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : بَلْ هِيَ سُنَّةُ نَبِيِّكَ ﷺ .

باب جواز الإقعاء على العقبين

فيه طاوس قال : (قلنا لابن عباس رضى الله عنهما في الإقعاء على القدمين قال : هي السنة فقلنا له : إنا لنراه جفاء بالرجل فقال ابن عباس : بل هي سنة نبيك ﷺ) اعلم أن الإقعاء ورد فيه حديثان ففي هذا الحديث أنه سنة ، وفي حديث آخر النهى عنه رواه الترمذي وغيره من رواية على ، وابن ماجه من رواية أنس ، وأحمد بن حنبل رحمه الله تعالى من رواية سمرة وأبى هريرة ، والبيهقى من رواية سمرة وأنس وأسانيدها كلها ضعيفة . وقد اختلف العلماء في حكم

....

الإقعاء وفي تفسيره اختلافا كثيرا لهذه الأحاديث ، والصواب الذي لا معدل عنه أن الإقعاء نوعان أحدهما : أن يلصق إليتيه بالأرض وينصب ساقيه ويضع يديه على الأرض كإقعاء الكلب ، هكذا فسره أبوعبيدة معمر بن المثنى وصاحبه أبو عبيد القاسم بن سلام وآخرون من أهل اللغة ، وهذا النوع هو المكروه الذي ورد فيه النهى . والنوع الثاني : أن يجعل إليتيه على عقبيه بين السجدتين ، وهذا هو مراد ابن عباس بقوله سنة نبيكم ﷺ وقد نص الشافعي رضى الله عنه في البويطى والإملاء على استحبابه في الجلوس بين السجدتين ، وحمل حديث ابن عباس رضى الله عنهما عليه جماعات من المحققين منهم البيهقي والقاضي عياض وآخرون رحمهم الله تعالى . قال القاضي : وقد روى عن جماعة من الصحابة والسلف أنهم كانوا يفعلونه . قال : وكذا جاء مفسراً عن ابن عباس رضى الله عنهما من السنة أن تمس عقبيك إليبك ، هذا هو الصواب في تفسير حديث ابن عباس . وقد ذكرنا أن الشافعي رضى الله عنه على استحبابه في الجلوس بين السجدتين ، وله نص آخر وهو الأشهر أن السنة فيه الافتراش وحاصله أنهما سنتان وأيهما أفضل ؟ فيه قولان . وأما جلسة التشهد الأول وجلسة الاستراحة فسنتهما الافتراش ، وجلسة التشهد الأخير السنة فيه التورك ، هذا مذهب الشافعي رضى الله عنه ، وقد سبق بيانه مع مذاهب العلماء رحمهم الله تعالى . **وقوله** : (إنا لنراه جفاء بالرجل) ضبطناه بفتح الراء وضم الجيم أي بالإنسان ، وكذا نقله القاضى عن جميع رواة مسلم ، قال : وضبطه أبو عمر بن عبد البر بكسر الراء وإسكان الجيم ، قال أبو عمر : ومن ضم الجيم فقد غلط . ورد الجمهور على ابن عبد البر وقالوا : الصواب الضم وهو الذي يليق به إضافة الجفاء إليه . والله أعلم .

(٧) باب تحريم الكلام في الصلاة ، ونسخ ما كان من إباحة

٣٣ - (٥٣٧) حدّثنا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ (وَتَقَارَبَا فِي لَفْظِ الْحَدِيثِ) قَالَا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ حَجَّاجٍ الصَّوَّافِ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ ؛ قَالَ : بَيْنَا أَنَا أُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ . فَقُلْتُ : يَرْحَمُكَ اللّٰهُ ! فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ . فَقُلْتُ : وَاثُكْلَ أُمِّيَاهُ ! مَا شَأْنُكُمْ ؟ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ . فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَىٰ أَفْخَاذِهِمْ . فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُصَمِّتُونَنِي . لٰكِنِّي سَكَتُّ . فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ . فَبِأَبِي هُوَ وَ أُمِّي ! مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ .

باب تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إباحته

قوله (واثكل أمياه) الثكل بضم الثاء وإسكان الكاف وبفتحهما جميعاً لغتان كالبخل والبخل حكاهما الجوهري وغيره ، وهو فقدان المرأة ولدها ، وامرأة ثكلى وثاكل ، وثكلته أمه بكسر الكاف وأثكله الله تعالى أمه . **وقوله** : (أمياه) هو بكسر الميم . **قوله** : (فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم) يعنى فعلوا هذا ليسكتوه . وهذا محمول على أنه كان قبل أن يشرع التسبيح لمن نابه شيء في صلاته . وفيه دليل على جواز الفعل القليل في الصلاة ، وأنه لا تبطل به الصلاة ، وأنه لا كراهة فيه إذا كان لحاجة . **قوله** : (فبأبي هو وأمي ما رأيت معلماً قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه) فيه بيان ما كان عليه

فَوَاللّه ! مَا كَهَرَنِى وَلَا ضَرَبَنِى وَلَا شَتَمَنِى . قَالَ « إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَايَصْلُحُ فِيهَا شَىْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ . إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ » .

رسول الله ﷺ من عظيم الخلق الذي شهد الله تعالى له به ، ورفقه بالجاهل ، ورأفته بأمته ، وشفقته عليهم . وفيه التخلق بخلقه ﷺ في الرفق بالجاهل ، وحسن تعليمه ، واللطف به ، وتقريب الصواب إلى فهمه . **قوله** : (فو الله ما كهرنى) أي ما انتهرني . **قوله** ﷺ : (إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن) فيه تحريم الكلام في الصلاة سواء كان لحاجة أو غيرها وسواء كان لمصلحة الصلاة أو غيرها ، فإن احتاج إلى تنبيه أو إذن لداخل ونحوه سبح إن كان رجلا ، وصفقت إن كان امرأة . هذا مذهبنا ، ومذهب مالك ، وأبي حنيفة رضى الله عنهم ، والجمهور من السلف والخلف . وقال طائفة منهم الأوزاعي : يجوز الكلام لمصلحة الصلاة لحديث ذي اليدين ، وسنوضحه في موضعه إن شاء الله تعالى ، وهذا في كلام العامد العالم . أما الناسى فلا تبطل صلاته بالكلام القليل عندنا ، وبه قال مالك وأحمد والجمهور ، وقال أبو حنيفة رضى الله عنه والكوفيون : تبطل . دليلنا حديث ذي اليدين ، فإن كثر كلام الناسى ففيه وجهان مشهوران لأصحابنا أصحهما : تبطل صلاته لأنه نادر . وأما كلام الجاهل إذا كان قريب عهد بالإسلام فهو ككلام الناسي فلا تبطل الصلاة بقليله لحديث معاوية بن الحكم هذا الذي نحن فيه ، لأن النبي ﷺ لم يأمره بإعادة الصلاة لكن علمه تحريم الكلام فيما يستقبل . وأما **قوله** ﷺ : (إنما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن) فمعناه هذا ونحوه ، فإن التشهد والدعاء والتسليم من الصلاة وغير ذلك من الأذكار مشروع فيها ، فمعناه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ومخاطباتهم ، وإنما هي التسبيح وما في معناه من الذكر والدعاء وأشباههما مما

أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ . قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! إِنِّي حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ . وَقَدْ جَاءَ اللّٰهُ بِالْإِسْلَامِ . وَإِنَّ مِنَّا رِجَالًا يَأْتُونَ الْكُهَّانَ . قَالَ « فَلَا تَأْتِهِمْ » قَالَ : وَمِنَّا رِجَالٌ يَتَطَيَّرُونَ . قَالَ

ورد به الشرع . وفيه دليل على أن من حلف لا يتكلم فسبح أو كبر أو قرأ القرآن لا يحنث ، وهذا هو الصحيح المشهور في مذهبنا . وفيه دلالة لمذهب الشافعي رحمه الله تعالى والجمهور أن تكبيرة الإحرام فرض من فروض الصلاة وجزء منها . وقال أبو حنيفة رضى الله عنه : ليست منها بل هي شرط خارج عنها متقدم عليها . وفي هذا الحديث النهى عن تشميت العاطس في الصلاة ، وأنه من كلام الناس الذى يحرم في الصلاة وتفسد به إذا أتى به عالما عامداً قال أصحابنا : إن قال يرحمك الله بكاف الخطاب بطلت صلاته ، وإن قال يرحمه الله أو اللهم ارحمه أو رحم الله فلانا لم تبطل صلاته ؛ لأنه ليس بخطاب . وأما العاطس في الصلاة فيستحب له أن يحمد الله تعالى سرًّا ، هذا مذهبنا وبه قال مالك وغيره ، وعن ابن عمر والنخعي وأحمد رضى الله عنهم أنه يجهر به ، والأول أظهر ؛ لأنه ذكر ، والسنة في الأذكار في الصلاة الإسرار إلا ما استثنى من القراءة في بعضها ونحوها . **قوله** : (إني حديث عهد بجاهلية) قال العلماء : الجاهلية ما قبل ورود الشرع ، سموا جاهلية لكثرة جهالاتهم وفحشهم . **قوله** : (إن منا رجالا يأتون الكهان قال فلا تأتهم) قال العلماء : إنما نهى عن إتيان الكهان لأنهم يتكلمون في مغيبات قد يصادف بعضها الإصابة فيخاف الفتنة على الإنسان بسبب ذلك لأنهم يلبسون على الناس كثيراً من أمر الشرائع . وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة بالنهى عن إتيان الكهان وتصديقهم فيما يقولون ، وتحريم ما يعطَون من الحلوان وهو حرام بإجماع المسلمين ، وقد نقل الإجماع في تحريمه جماعة منهم أبو محمد البغوي رحمهم الله تعالى . قال البغوي : اتفق أهل العلم على تحريم حُلوان الكاهن ، وهو ما أخذه المتكهن على كهانته لأن

« ذَاكَ شَىْءٌ يَجِدُونَهُ فِى صُدُورِهِمْ . فَلَا يَصُدَّنَّهُمْ (قَالَ ابْنُ الصَّبَّاحِ : فَلَا يَصُدَّنَّكُمْ) » قَالَ قُلْتُ : وَمِنَّا رِجَالٌ يَخُطُّونَ . قَالَ

فعل الكهانة باطل لا يجوز أخذ الأجرة عليه . وقال الماوردي رحمه الله تعالى في الأحكام السلطانية : ويمنع المحتسب الناس من التكسب بالكهانة واللهو ، ويؤدب عليه الآخذ والمعطى . وقال الخطابي رحمه الله تعالى : حلوان الكاهن ما يأخذه المتكهن على كهانته وهو محرم وفعله باطل ، قال : وحلوان العراف حرام أيضاً ، قال : والفرق بين العراف والكاهن أن الكاهن إنما يتعاطى الأخبار عن الكوائن في المستقبل ويدعى معرفة الأسرار ، والعراف يتعاطى معرفة الشيء المسروق ومكان الضالة ونحوها ، وقال الخطابي أيضاً في حديث « من أتى كاهناً فصدقه بما يقول فقد برىء مما أنزل الله على محمد ﷺ » قال : كان في العرب كهنة يدعون أنهم يعرفون كثيراً من الأمور فمنهم من يزعم أن له رئياً من الجن يلقى إليه الأخبار ، ومنهم من يدعى استدراك ذلك بفهم أعطيه ، ومنهم من يسمى عرافاً وهو الذي يزعم معرفة الأمور بمقدمات أسباب استدل بها كمعرفة من سرق الشيء الفلاني ومعرفة من يتهم به المرأة ونحو ذلك ، ومنهم من يسمى المنجم كاهناً . قال : والحديث يشتمل على النهى عن إتيان هؤلاء كلهم والرجوع إلى قولهم وتصديقهم فيما يدعونه . هذا كلام الخطابي وهو نفيس .

قوله : (ومنا رجال يتطيرون قال ذلك شيء يجدونه في صدورهم فلا يصدنهم) وفي رواية (فلا يصدنكم) قال العلماء : معناه أن الطيرة شيء تجدونه في نفوسكم ضرورة ولا عتب عليكم في ذلك فإنه غير مكتسب لكم فلا تكليف به ، ولكن لا تمتنعوا بسببه من التصرف في أموركم ، فهذا هو الذي تقدرون عليه وهو مكتسب لكم فيقع به التكليف ، فنهاهم ﷺ عن العمل بالطيرة والامتناع من تصرفاتهم بسببها ، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة في النهي عن التطير. والطيرة هي محمولة على العمل بها لا على ما يوجد في النفس من غير عمل على مقتضاه عندهم . وسيأتي بسط الكلام فيها في موضعها إن شاء الله

« كَانَ نَبِىٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ يَخطُّ . فَمَنْ وَافَقَ خَطَّهُ فَذَاكَ » قَالَ : وَكَانَتْ لِى جَارِيَةٌ تَرْعَى غَنَمًا لِى قِبَلَ أُحُدٍ وَالْجَوَّانِيَّـةِ . فَاطَّلَعْتُ

تعالى حيث ذكرها مسلم رحمه الله تعالى . **قوله** : (ومنا رجال يخطون قال : كان نبي من الأنبياء عليهم السلام يخط فمن وافق خطه فذاك) اختلف العلماء في معناه فالصحيح أن معناه من وافق خطه فهو مباح له ولكن لا طريق لنا إلى العلم اليقيني بالموافقة فلا يباح ، والمقصود أنه حرام لأنه لا يباح إلا بيقين الموافقة وليس لنا يقين بها ، وإنما قال النبي ﷺ : فمن وافق خطه فذاك و لم يقل هو حرام بغير تعليق على الموافقة ؛ لئلا يتوهم متوهم أن هذا النهي يدخل فيه ذاك النبي الذي كان يخط ، فحافظ النبي ﷺ على حرمة ذاك النبي مع بيان الحكم في حقنا . فالمعنى أن ذلك النبي لا منع في حقه ، وكذا لو علمتم موافقته ولكن لا علم لكم بها . وقال الخطابي : هذا الحديث يحتمل النهي عن هذا الخط إذا كان علماً لنبوة ذاك النبي وقد انقطعت فنهينا عن تعاطى ذلك . وقال القاضي عياض : المختار أن معناه أن من وافق خطه فذاك الذي يجدون إصابته فيما يقول لا أنه أباح ذلك لفاعله ، قال ويحتمل أن هذا نسخ في شرعنا فحصل من مجموع كلام العلماء فيه الاتفاق على النهى عنه الآن . **قوله** : (وكانت لي جارية ترعى غنما لي قبل أحد والجوانية) هي بفتح الجيم وتشديد الواو وبعد الألف نون مكسورة ثم ياء مشددة هكذا ضبطناه ، وكذا ذكر أبو عبيد البكري والمحققون ، وحكى القاضي عياض عن بعضهم تخفيف الياء والمختار التشديد . والجوانية بقرب أحد موضع في شمالي المدينة ، وأما قول القاضي عياض إنها من عمل الفرع فليس بمقبول لأن الفرع بين مكة والمدينة بعيد من المدينة وأحد في شمال المدينة ، وقد قال في الحديث قبل أحد والجوانية فكيف يكون عند الفرع ؟ وفيه دليل على جواز استخدام السيد جاريته في الرعى وإن كانت تنفرد في المرعى ، وإنما حرم الشرع مسافرة المرأة وحدها لأن السفر

ذَاتَ يَوْمٍ فَإِذَا الذِّيبُ قَدْ ذَهَبَ بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِهَا . وَأَنَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي آدَمَ . آسَفُ كَمَا يَأْسَفُونَ . لٰكِنِّي صَكَكْتُهَا صَكَّةً . فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ فَعَظَّمَ ذٰلِكَ عَلَيَّ . قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! أَفَلَا أُعْتِقُهَا ؟ قَالَ « ائْتِنِي بِهَا » فَأَتَيْتُهُ بِهَا . فَقَالَ لَهَا « أَيْنَ اللّٰهُ ؟ » قَالَتْ : فِي السَّمَاءِ . قَالَ« مَنْ أَنَا ؟ » قَالَتْ : أَنْتَ رَسُولُ اللّٰهِ . قَالَ « أَعْتِقْهَا . فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ » .

مظنة الطمع فيها وانقطاع ناصرها والذاب عنها وبعدها منه ، بخلاف الراعية ، ومع هذا فإن خيف مفسدة من رعيها لريبة فيها ، أو لفساد من يكون في الناحية التي ترعى فيها أو نحو ذلك لم يسترعها ، ولم تمكن الحرة ولا الأمة من الرعى حينئذ لأنه حينئذ يصير في معنى السفر الذي حرم الشرع على المرأة ، فإن كان معها محرم أو نحوه ممن تأمن معه على نفسها فلا منع حينئذ ، كما لا يمنع من المسافرة في هذا الحال . والله أعلم . **قوله** : (آسف) أي أغضب وهو بفتح السين . **قوله** : (صككتها) أي لطمتها . **قوله** ﷺ : (أين الله قالت في السماء . قال : من أنا قالت أنت رسول الله قال : أعتقها فإنها مؤمنة) هذا الحديث من أحاديث الصفات وفيها مذهبان تقدم ذكرهما مرات في كتاب الإيمان أحدهما : الإيمان به من غير خوض في معناه مع اعتقاد أن الله تعالىٰ ليس كمثله شيء وتنزيهه عن سمات المخلوقات . والثاني : تأويله بما يليق به ، فمن قال بهذا قال ثم كان المراد امتحانها هل هي موحدة تقر بأن الخالق المدبر الفعال هو الله وحده وهو الذي إذا دعاه الداعي استقبل السماء كما إذا صلى المصلى استقبل الكعبة وليس ذلك لأنه منحصر في السماء كما أنه ليس منحصراً في جهة الكعبة ، بل ذلك لأن السماء قبلة الداعين ، كما أن الكعبة قبلة المصلين ، أو هي من عبدة الأوثان العابدين للأوثان التي بين أيديهم فلما قالت في السماء علم أنها

....

موحدة وليست عابدة للأوثان . قال القاضي عياض : لا خلاف بين المسلمين قاطبة فقيهم ومحدثهم ومتكلمهم ونظارهم ومقلدهم أن الظواهر الواردة بذكر الله تعالىٰ في السماء كقوله تعالىٰ ﴿ ءأمنتم من في السماء أن يخسف بكم الأرض ﴾ ونحوه ليست على ظاهرها بل متأولة عند جميعهم فمن قال بإثبات جهة فوق من غير تحديد ولا تكييف من المحدثين والفقهاء والمتكلمين تأول في السماء أي على السماءِ ، ومن قال من دهماء النظار والمتكلمين وأصحاب التنزيه بنفى الحد واستحالة الجهة في حقه سبحانه وتعالىٰ تأولوها تأويلات بحسب مقتضاها ، وذكر نحو ما سبق . قال : ويا ليت شعري ما الذي جمع أهل السنة والحق كلهم على وجوب إلامساك عن الفكر في الذات كما أمروا ، وسكتوا لحيرة العقل ، واتفقوا على تحريم التكييف والتشكيل ، وأن ذلك من وقوفهم وإمساكهم غير شاك في الوجود والموجود ، وغير قادح في التوحيد بل هو حقيقته ، ثم تسامح بعضهم بإثبات الجهة خاشياً من مثل هذا التسامح ، وهل بين التكييف وإثبات الجهات فرق ؟ لكن إطلاق ما أطلقه الشرع من أنه القاهر فوق عباده ، وأنه استوى على العرش مع التمسك بالآية الجامعة للتنزيه الكلي الذي لا يصح في المعقول غيره وهو قوله تعالىٰ : ﴿ ليس كمثله شيء ﴾ عصمة لمن وفقه الله تعالىٰ ، وهذا كلام القاضي رحمه الله تعالى . وفي هذا الحديث أن إعتاق المؤمن أفضل من إعتاق الكافر ، وأجمع العلماء على جواز عتق الكافر في غير الكفارات ، وأجمعوا على أنه لا يجزىء الكافر في كفارة القتل كما ورد به القرآن . واختلفوا في كفارة الظهار واليمين والجماع في نهار رمضان ، فقال الشافعي ومالك والجمهور : لا يجزئه إلا مؤمنة حملا للمطلق على المقيد في كفارة القتل ، وقال أبو حنيفة رضى الله عنه والكوفيون : يجزئه الكافر للإطلاق فإنها تسمى رقبة . **قوله ﷺ** : (أين الله قالت في السماء قال من أنا قالت أنت رسول الله قال أعتقها فإنها مؤمنة) فيه دليل على أن الكافر لا يصير مؤمنا إلا

(...) **حدّثنا** إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ . حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

* * *

٣٤ - (٥٣٨) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، وَابْنُ نُمَيْرٍ ، وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ (وَأَلْفَاظُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ) قَالُوا : حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ . حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ ؛ قَالَ كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ . فَيَرُدُّ عَلَيْنَا . فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ ، سَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا . فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَيْكَ فِي الصَّلَاةِ فَتَرُدُّ عَلَيْنَا . فَقَالَ « إِنَّ فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا » .

* * *

(...) **حدّثني** ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنِي إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ

بالإقرار بالله تعالىٰ وبرسالة رسول الله ﷺ . وفيه دليل على أن من أقر بالشهادتين واعتقد ذلك جزماً كفاه ذلك في صحة إيمانه وكونه من أهل القبلة والجنة ، ولا يكلف مع هذا إقامة الدليل والبرهان على ذلك ، ولا يلزمه معرفة الدليل ، وهذا هو الصحيح الذي عليه الجمهور . وقد سبق بيان هذه المسألة في أول كتاب الإيمان مع ما يتعلق بها وبالله التوفيق . **قوله** في حديث ابن مسعود : (كنا نسلم على رسول الله ﷺ وهو في الصلاة فيرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا فقلنا يارسول الله كنا نسلم عليك في الصلاة فترد علينا فقال إن في الصلاة شغلا) وفي حديث زيد بن أرقم

السَّلُولِيُّ . حَدَّثَنَا هُرَيْمُ بْنُ سُفْيَانَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

* * *

٣٥ – (٥٣٩) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ شُبَيْلٍ ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ . عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ؛ قَالَ : كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ . يُكَلِّمُ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ وَهُوَ إِلَى جَنْبِهِ فِي الصَّلَاةِ . حَتَّى نَزَلَتْ : وَقُومُوا لِلّٰهِ قَانِتِينَ [٢ / البقرة / الآية ٢٣٨] فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ ، وَنُهِينَا عَنِ الْكَلَامِ .

* * *

(...) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَوَكِيعٌ . ح قَالَ وَحَدَّثَنَا إِسْحَٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ . كُلُّهُمْ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

* * *

٣٦ – (٥٤٠) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ بَعَثَنِي لِحَاجَةٍ . ثُمَّ أَدْرَكْتُهُ وَهُوَ يَسِيرُ .

رضى الله عنه (كنا نتكلم في الصلاة يكلم الرجل صاحبه وهو إلى جنبه في الصلاة حتى نزلت وقوموا لله قانتين فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام) وفي

(قَالَ قُتَيْبَةُ : يُصَلِّى) فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ . فَأَشَارَ إِلَىَّ . فَلَمَّا فَرَغَ دَعَانِى فَقَالَ « إِنَّكَ سَلَّمْتَ آنِفًا وَأَنَا أُصَلِّى » وَهُوَ مُوَجِّهٌ حِينَئِذٍ قِبَلَ الْمَشْرِقِ .

* * *

٣٧ - (...) **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ . حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ . حَدَّثَنِى أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ ؛ قَالَ : أَرْسَلَنِى رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ وَهْوَ مُنْطَلِقٌ إِلَى بَنِى الْمُصْطَلِقِ . فَأَتَيْتُهُ وَ هُوَ يُصَلِّى عَلَى بَعِيرِهِ . فَكَلَّمْتُهُ . فَقَالَ لِى بِيَدِهِ هٰكَذَا (وَ أَوْمَأَ زُهَيْرٌ بِيَدِهِ) ثُمَّ كَلَّمْتُهُ فَقَالَ لِى هٰكَذَا (فَأَوْمَأَ زُهَيْرٌ أَيْضًا بِيَدِهِ نَحْوَ الْأَرْضِ) وَأَنَا أَسْمَعُهُ يَقْرَأُ ، يُومِئُ بِرَأْسِهِ . فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ « مَا فَعَلْتَ فِى الَّذِى أَرْسَلْتُكَ لَهُ ؟ فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِى أَنْ أُكَلِّمَكَ إِلَّا أَنِّى كُنْتُ أُصَلِّى » .

قَالَ زُهَيْرٌ : وَأَبُو الزُّبَيْرِ جَالِسٌ مُسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةِ . فَقَالَ بِيَدِهِ أَبُو الزُّبَيْرِ إِلَى بَنِى الْمُصْطَلِقِ . فَقَالَ بِيَدِهِ إِلَى غَيْرِ الْكَعْبَةِ .

* * *

حديث جابر رضى الله عنه قال : (إن رسول الله ﷺ بعثني لحاجة ثم أدركته وهو يصلي فسلمت عليه فأشار إلي فلما فرغ دعاني فقال إنك سلمت آنفا وأنا أصلى) هذه الأحاديث فيها فوائد . منها تحريم الكلام في الصلاة سواء كان لمصلحتها أم لا ، وتحريم رد السلام فيها باللفظ وأنه لا تضر الإشارة بل يستحب رد السلام بالإشارة وبهذه الجملة قال الشافعي والأكثرون . قال القاضي عياض : قال جماعة من العلماء برد السلام في الصلاة نطقاً منهم أبو هريرة وجابر والحسن وسعيد بن المسيب وقتادة وإسحاق ، وقيل : يرد في نفسه ، وقال عطاء

٣٨ - (...) **حدّثنا** أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ كَثِيرٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ . فَبَعَثَنِي فِي حَاجَةٍ . فَرَجَعْتُ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَىٰ رَاحِلَتِهِ . وَوَجْهُهُ عَلَىٰ

والنخعي والثوري : يرد بعد السلام في الصلاة ، وقال أبو حنيفة رضى الله عنه : لا يرد بلفظ ولا إشارة بكل حال ، وقال عمر بن عبد العزيز ومالك وأصحابه وجماعة : يرد إشارة ولا يرد نطقاً ، ومن قال يرد نطقاً كأنه لم يبلغه الأحاديث . وأما ابتداء السلام على المصلى فمذهب الشافعي رحمه الله تعالىٰ أنه لا يسلم عليه فإن سلم لم يستحق جوابا ، وقال به جماعة من العلماء ، وعن مالك رضى الله عنه روايتان إحداهما كراهة السلام والثانية جوازه . **قوله** ﷺ : (إن في الصلاة شغلا) معناه أن المصلى وظيفته أن يشتغل بصلاته فيتدبر ما يقوله ولا يعرج على غيرها فلا يرد سلاماً ولا غيره . **قوله** : (حدثنا هريم) هو بضم الهاء وفتح الراء . **قوله تعالى** : ﴿وقوموا لله قانتين﴾ قيل : معناه مطيعين ، وقيل : ساكتين . **قوله** : (أمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام) فيه دليل على تحريم جميع أنواع كلام الآدميين ، وأجمع العلماء على أن الكلام فيها عامداً عالماً بتحريمه بغير مصلحتها وبغير إنقاذها وشبهه مبطل للصلاة . وأما الكلام لمصلحتها فقال الشافعي ومالك وأبو حنيفة وأحمد رضى الله عنهم والجمهور : يبطل الصلاة ، وجوزه الأوزاعي وبعض أصحاب مالك وطائفة قليلة ، وكلام الناسي لا يبطلها عندنا وعند الجمهور ما لم يطل ، وقال أبو حنيفة رضى الله عنه والكوفيون : يبطل وقد تقدم بيانه . وفي حديث جابر رضى الله عنه رد السلام بالإشارة وأنه لا تبطل الصلاة بالإشارة ونحوها من الحركات اليسيرة ، وأنه ينبغي لمن سُلم عليه ومنعه من رد السلام مانع أن يعتذر إلى المسلِّم ويذكر له ذلك المانع . **قوله** : (وهو موجه قبل المشرق) هو بكسر الجيم أي موجه وجهه وراحلته ، وفيه دليل لجواز النافلة في السفر حيث توجهت به راحلته

غَيْرِ الْقِبْلَةِ . فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ . فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ « إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ إِلَّا أَنِّي كُنْتُ أُصَلِّي » .

* * *

(...) وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ شِنْظِيرٍ عَنْ عَطَاءٍ . عَنْ جَابِرٍ ؛ قَالَ : بَعَثَنِي رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ . بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ حَمَّادٍ .

* * *

(٨) باب جواز لعن الشيطان في أثناء الصلاة ، والتعوذ منه ، وجواز العمل القليل في الصلاة

٣٩ - (٥٤١) **حدّثنا** إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَ إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ . قَالَا : أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ . أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ (وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ) قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ « إِنَّ عِفْرِيتًا مِنَ الْجِنِّ جَعَلَ يَفْتِكُ عَلَيَّ الْبَارِحَةَ . لِيَقْطَعَ عَلَيَّ

وهو مجمع عليه . **قوله** (حدثنا كثير بن شنظير) هو بكسر الشين والظاء المعجمتين.

باب جواز لعن الشيطان في أثناء الصلاة والتعوذ منه وجواز العمل القليل في الصلاة

قوله (إن عفريتا من الجن جعل يفتك على البارحة ليقطع على صلاتي)

الصَّلَاةَ . وَإِنَّ اللّٰهَ أَمْكَنَنِى مِنْهُ فَذَعَتُّهُ . فَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَرْبِطَهُ إِلَى جَنْبِ سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِى الْمَسْجِدِ . حَتَّى تُصْبِحُوا تَنْظُرُونَ إِلَيْهِ أَجْمَعُونَ (أَوْ كُلُّكُمْ) ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَ أَخِى سُلَيْمَانَ : رَبِّ اغْفِرْ

هكذا هو في مسلم (يفتك) ، وفي رواية البخاري (يفلت) وهما صحيحان . والفتك : الأخذ في غفلة وخديعة . والعفريت : العاتي المارد من الجن . **قوله** ﷺ : (فذعته) هو بذال معجمة وتخفيف العين المهملة أي خنقته . قال مسلم : وفي رواية أبي بكر بن أبي شيبة (فدعته) يعني بالدال المهملة ، وهو صحيح أيضاً . ومعناه دفعته دفعًا شديدًا . والدعت الدفع : الشديد ، وأنكر الخطابي المهملة وقال : لا تصح وصححها غيره وصوبوها وإن كانت المعجمة أوضح وأشهر ، وفيه دليل على جواز العمل القليل في الصلاة . **قوله** ﷺ : (فلقد هممت أن أربطه حتى تصبحوا تنظرون إليه أجمعون أو كلكم) فيه دليل على أن الجن موجودون ، وأنهم قد يراهم بعض الآدميين . وأما قول الله تعالى ﴿ إنه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم ﴾ فمحمول على الغالب ، فلو كانت رؤيتهم محالاً لما قال النبي ﷺ ما قال من رؤيته إياه ، ومن أنه كان يربطه[1] لينظروا كلهم إليه ، ويلعب به ولدان أهل المدينة . قال القاضي : وقيل إن رؤيتهم على خلقهم وصورهم الأصلية ممتنعة لظاهر الآية إلا للأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين ومن خرقت له العادة ، وإنما يراهم بنو آدم فى صور غير صورهم كما جاء فى الآثار . قلت : هذه دعوى مجردة فإن لم يصح لها مستند فهي مردودة . قال الإمام أبو عبد الله المازري : الجن أجسام لطيفة روحانية فيحتمل أنه تصور بصورة يمكن ربطه معها ثم يمتنع من أن يعود إلى ما كان عليه حتى يتأتى اللعب به ، وإن خرقت العادة أمكن غير ذلك . **قوله** ﷺ : (ثم ذكرت قول أخي سليمان صلاة الله وسلامه

---

(١) هكذا في الأصول المطبوعة ولعل صوابه (كان يريد أن يربطه) أو (كاد يربطه) . مصححه .

لِى وَهَبْ لِى مُلْكًا لَا يَنْبَغِى لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِى . فَرَدَّهُ اللّٰه خَاسِئًا » .
وَقَالَ ابْنُ مَنْصُورٍ : شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ .

* * *

(...) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ (هُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ) ح قَالَ وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا شَبَابَةُ . كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ ، فِى هٰذَا الْإِسْنَادِ . وَلَيْسَ فِى حَدِيثِ ابْنِ جَعْفَرٍ قَوْلُهُ : فَذَعَتُّهُ . وَأَمَّا ابْنُ أَبِى شَيْبَةَ فَقَالَ فِى رِوَايَتِهِ : فَدَعَتُّهُ .

* * *

٤٠ - (٥٤٢) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِىُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ . يَقُولُ : حَدَّثَنِى رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ أَبِى إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِىِّ ، عَنْ أَبِى الدَّرْدَاءِ ؛ قَالَ : قَامَ

عليه) قال القاضي : معناه أنه مختص بهذا فامتنع نبينا ﷺ من ربطه ، إما أنه لم يقدر عليه لذلك ، وإما لكونه لما تذكر ذلك لم يتعاط ذلك لظنه أنه لم[1] يقدر عليه ، أو تواضعاً وتأدباً . **قوله** ﷺ : (فرده الله خاسئاً) أي ذليلاً صاغراً مطروداً مبعداً . **قوله** : (وقال ابن منصور شعبة عن محمد بن زياد) يعنى قال إسحاق بن منصور في روايته حدثنا النضر قال أخبرنا شعبة عن محمد بن زياد فخالف رواية رفيقه إسحاق بن إبراهيم السابقة في شيئين أحدهما : أنه قال : شعبة عن محمد ابن زياد ، وقال ابن إبراهيم : شعبة قال أخبرنا محمد . والثاني : أنه قال : محمد بن زياد ، وفي رواية ابن إبراهيم : محمد وهو ابن زياد . **قوله** ﷺ :

---

(١) هكذا فى الأصول المطبوعة ولعل صوابه (لن) مصححه .

رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ . فَسَمِعْنَاهُ يَقُولُ « أَعُوذُ بِاللّٰهِ مِنْكَ » ثُمَّ قَالَ « أَلْعَنُكَ بِلَعْنَةِ اللّٰهِ » ثَلَاثًا . وَ بَسَطَ يَدَهُ كَأَنَّهُ يَتَنَاوَلُ شَيْئًا . فَلَمَّا فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ قُلْنَا : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ ! قَدْ سَمِعْنَاكَ تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ شَيْئًا لَمْ نَسْمَعْكَ تَقُولُهُ قَبْلَ ذٰلِكَ . وَرَأَيْنَاكَ بَسَطْتَ يَدَكَ . قَالَ « إِنَّ عَدُوَّ اللّٰهِ ، إِبْلِيسَ ، جَاءَ بِشِهَابٍ مِنْ نَارٍ لِيَجْعَلَهُ فِي وَجْهِي . فَقُلْتُ : أَعُوذُ بِاللّٰهِ مِنْكَ . ثَلَاثَ مَرَّاتٍ . ثُمَّ قُلْتُ : أَلْعَنُكَ بِلَعْنَةِ اللّٰهِ التَّامَّةِ . فَلَمْ يَسْتَأْخِرْ . ثَلَاثَ مَرَّاتٍ . ثُمَّ أَرَدْتُ أَخْذَهُ . وَ اللّٰهِ ! لَوْلَا دَعْوَةُ أَخِينَا سُلَيْمَانَ لَأَصْبَحَ مُوثَقًا يَلْعَبُ بِهِ وِلْدَانُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ » .

* * *

(ألعنك بلعنة الله التامة) قال القاضي : يحتمل تسميتها تامة أي لا نقص فيها ، ويحتمل الواجبة له المستحَقة عليه ، أو الموجبة عليه العذاب سرمدًا . وقال القاضي . **وقوله** ﷺ : (ألعنك بلعنة الله وأعوذ بالله منك) دليل الجواز الدعاء لغيره وعلى غيره بصيغة المخاطبة خلافاً لابن شعبان من أصحاب مالك في قوله : إن الصلاة تبطل بذاك ، قلت : وكذا قال أصحابنا تبطل الصلاة بالدعاء لغيره بصيغة المخاطبة كقوله للعاطس : رحمك الله أو يرحمك ، ولمن سلم عليه : وعليك السلام وأشباهه . والأحاديث السابقة في الباب الذي قبله في السلام على المصلى تؤيد ما قاله أصحابنا ، فيتأول هذا الحديث ، أو يحمل على أنه كان قبل تحريم الكلام في الصلاة أو غير ذلك . **قوله** ﷺ : (والله لولا دعوة أخينا سليمان لأصبح موثقا يلعب به ولدان أهل المدينة) فيه جواز الحلف من غير استحلاف لتفخيم ما يخبر به الإنسان وتعظيمه والمبالغة في صحته وصدقه ، وقد كثرت الأحاديث بمثل هذا . والولدان : الصبيان .

(٩) باب جواز حمل الصبيان فى الصلاة

٤١ - (٥٤٣) حدّثنا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الزُّبَيْرِ . ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . قَالَ : قُلْتُ لِمَالِكٍ : حَدَّثَكَ عَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ ، عَنْ أَبِى قَتَادَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّى وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ ، وَلِأَبِى الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ ، فَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا وَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا ؟ قَالَ يَحْيَىٰ : قَالَ مَالِكٌ : نَعَمْ .

* * *

٤٢ - (...) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِى عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِى سُلَيْمَانَ وَ ابْنِ عَجْلَانَ . سَمِعَا عَامِرَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ

باب جواز حمل الصبيان في الصلاة
وأن ثيابهم محمولة على الطهارة حتى يتحقق نجاستها
وأن الفعل القليل لا يبطل الصلاة وكذا إذا فرق الأفعال

فيه حديث حمل أمامة رضى الله عنها ، ففيه دليل لصحة صلاة من حمل آدمياً أو حيواناً طاهراً من طير وشاة وغيرهما، وأن ثياب الصبيان وأجسادهم طاهرة حتى تتحقق نجاستها، وأن الفعل القليل لا يبطل الصلاة، وأن الأفعال إذا تعددت و لم تتوال بل تفرقت لا تبطل الصلاة. وفيه تواضع[1] مع الصبيان وسائر الضعفة

---

(١) هكذا فى الأصول المطبوعة ولعل صوابه (تواضعه ﷺ) . مصححه .

الزُّبَيْرِ يُحَدِّثُ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ ؛ قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَؤُمُّ النَّاسَ وَ أُمَامَةُ بِنْتُ أَبِي الْعَاصِ وَ هِيَ ابْنَةُ زَيْنَبَ بِنْتِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى عَاتِقِهِ . فَإِذَا رَكَعَ وَضَعَهَا . وَ إِذَا رَفَعَ مِنَ السُّجُودِ أَعَادَهَا .

ورحمتهم وملاطفتهم. **وقوله** : (رأيت النبي ﷺ يؤم الناس وأمامة على عاتقه) هذا يدل لمذهب الشافعي رحمه الله تعالىٰ ومن وافقه أنه يجوز حمل الصبي والصبية وغيرهما من الحيوان الطاهر في صلاة الفرض وصلاة النفل ، ويجوز ذلك للإمام والمأموم والمنفرد ، وحمله أصحاب مالك رضى الله عنه على النافلة ، ومنعوا جواز ذلك في الفريضة ، وهذا التأويل فاسد ؛ لأن قوله (يؤم الناس) صريح أو كالصريح في أنه كان في الفريضة ، وادعى بعض المالكية أنه منسوخ ، وبعضهم أنه خاص بالنبي ﷺ وبعضهم أنه كان لضرورة ، وكل هذه الدعاوي باطلة ومردودة فإنه لا دليل عليها ولا ضرورة إليها بل الحديث صحيح صريح في جواز ذلك ، وليس فيه ما يخالف قواعد الشرع ؛ لأن الآدمي طاهر وما في جوفه من النجاسة معفو عنه لكونه في معدته ، وثياب الأطفال وأجسادهم على الطهارة ، ودلائل الشرع متظاهرة على هذا . والأفعال فى الصلاة لا تبطلها إذا قلّت أو تفرقت ، وفَعَل النبي ﷺ هذا بياناً للجواز وتنبيهاً به على هذه القواعد التي ذكرتها . وهذا يرد ما ادعاه الإمام أبو سليمان الخطابي أن هذا الفعل يشبه أن يكون كان بغير تعمد فحملها في الصلاة لكونها كانت تتعلق به ﷺ فلم يدفعها ، فإذا قام بقيت معه . قال : ولا يتوهم أنه حملها ووضعها مرة بعد أخرى عمداً لأنه عمل كثير ويشغل القلب ، وإذ كان الخميصة شغله فكيف لا يشغله هذا ؟ هذا كلام الخطابي رحمه الله تعالىٰ وهو باطل ودعوى مجردة ، ومما يردها قوله في صحيح مسلم : (فإذا قام حملها) ، **وقوله** : (فإذا رفع من السجود أعادها) ، وقوله في رواية غير مسلم : « خرج علينا حاملاً

٤٣ - (...) **حدّثني** أَبُو الطَّاهِرِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ بُكَيْرٍ . ح قَالَ وَحَدَّثَنَا هَرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ . حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ . قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيَّ يَقُولُ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ يُصَلِّي لِلنَّاسِ وَأُمَامَةُ بِنْتُ أَبِي الْعَاصِ عَلَى عُنُقِهِ . فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا .

* * *

(...) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ . ح قَالَ وَحَدَّثَنَا

أمامة فصلى » فذكر الحديث . وأما قضية الخميصة فلأنها تشغل القلب بلا فائدة ، وحمل أمامة لا نسلم أنه يشغل القلب ، وإن شغله فيترتب عليه فوائد وبيان قواعد مما ذكرناه وغيره ، فأحل ذلك الشغل لهذه الفوائد بخلاف الخميصة ، فالصواب الذي لا معدل عنه أن الحديث كان لبيان الجواز والتنبيه على هذه الفوائد فهو جائز لنا ، وشرع مستمر للمسلمين إلى يوم الدين . والله أعلم . **قوله** : (وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ ولأبي العاص بن الربيع) يعني بنت زينب من زوجها أبي العاص بن الربيع . **وقوله** : (ابن الربيع) هو الصحيح المشهور في كتب أسماء الصحابة وكتب الأنساب وغيرها ، ورواه أكثر رواة الموطأ عن مالك رحمه الله تعالىٰ فقالوا : ابن ربيعة ، وكذا رواه البخاري من رواية مالك رحمه الله تعالىٰ . قال القاضي عياض : وقال الأصيلي هو ابن الربيع بن ربيعة فنسبه مالك إلى جده . قال القاضي : وهذا الذي قاله غير معروف ونسبه عند أهل الأخبار والأنساب باتفاقهم أبو العاص بن الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس بن عبد مناف . واسم أبي العاص لقيط ، وقيل : مهشم وقيل غير ذلك . والله تعالىٰ أعلم .

مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ ابْنُ جَعْفَرٍ. جَمِيعًا عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ . سَمِعَ أَبَا قَتَادَةَ يَقُولُ : بَيْنَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ جُلُوسٌ . خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ ، بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ . غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ أَمَّ النَّاسَ فِي تِلْكَ الصَّلَاةِ .

* * *

(١٠) باب جواز الخطوة والخطوتين فى الصلاة

٤٤ - (٥٤٤) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ وَ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ . قَالَ يَحْيَىٰ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ نَفَرًا جَاءُوا إِلَى سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ . قَدْ تَمَارَوْا

باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة وأنه لا كراهة في ذلك إذا كان لحاجة وجواز صلاة الإمام على موضع أرفع من المأمومين للحاجة كتعليمهم الصلاة أو غير ذلك

فيه صلاته ﷺ على المنبر ونزوله القهقري حتى سجد في أصل المنبر ثم عاد حتى فرغ من آخر صلاته . قال العلماء : كان المنبر الكريم ثلاث درجات كما صرح به مسلم في روايته فنزل النبي ﷺ بخطوتين إلى أصل المنبر ثم سجد فى جنبه . ففيه فوائد : منها استحباب اتخاذ المنبر ، واستحباب كون الخطيب ونحوه على مرتفع كمنبر أو غيره ، وجواز الفعل اليسير في الصلاة ، فإن الخطوتين لا تبطل بهما الصلاة ، ولكن الأولى تركه إلا لحاجة ، فإن كان لحاجة فلا

فِي الْمِنْبَرِ . مِنْ أَيِّ عُودٍ هُوَ ؟ فَقَالَ : أَمَا وَاللّٰهِ ! إِنِّي لَأَعْرِفُ مِنْ أَيِّ عُودٍ هُوَ . وَمَنْ عَمِلَهُ . وَرَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ أَوَّلَ يَوْمٍ جَلَسَ عَلَيْهِ . قَالَ فَقُلْتُ لَهُ : يَا أَبَا عَبَّاسٍ ! فَحَدِّثْنَا . قَالَ : أَرْسَلَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ إِلَى امْرَأَةٍ (قَالَ أَبُو حَازِمٍ : إِنَّهُ لَيُسَمِّيهَا يَوْمَئِذٍ) « انْظُرِي غُلَامَكِ النَّجَّارَ . يَعْمَلْ لِي أَعْوَادًا أُكَلِّمُ النَّاسَ عَلَيْهَا » . فَعَمِلَ هَٰذِهِ الثَّلَاثَ دَرَجَاتٍ . ثُمَّ أَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللّٰه ﷺ .

كراهة فيه كما فعل النبي ﷺ . وفيه أن الفعل الكثير كالخطوات وغيرها إذا تفرقت لا تبطل ؛ لأن النزول عن المنبر والصعود تكرر ، وجملته كثيرة ولكن أفراده المتفرقة كل واحد منها قليل. وفيه جواز صلاة الإمام على موضع أعلى من موضع المأمومين ، ولكنه يكره ارتفاع الإمام على المأموم ، وارتفاع المأموم على الإمام لغير حاجة ، فإن كان لحاجة بأن أراد تعليمهم أفعال الصلاة لم يكره بل يستحب لهذا الحديث ، وكذا إن أراد المأموم إعلام المأمومين بصلاة الإمام واحتاج إلى الارتفاع . وفيه تعليم الإمام المأمومين أفعال الصلاة وأنه لا يقدح ذلك في صلاته ، وليس ذلك من باب التشريك في العبادة بل هو كرفع صوته بالتكبير ليسمعهم . **قوله** : (تماروا في المنبر) أي اختلفوا وتنازعوا قال أهل اللغة : المنبر مشتق من النبر وهو الارتفاع . **قوله** : (أرسل رسول الله ﷺ إلى امرأة انظري غلامك النجار يعمل لي أعوادًا) هكذا رواه سهيل بن سعد ، وفي رواية جابر في صحيح البخاري وغيره أن المرأة قالت : يارسول الله ألا أُجعل لك شيئاً تقعد عليه فإن لي غلاماً نجاراً ؟ قال : إن شئت فعملت المنبر . وهذه الرواية في ظاهرها مخالفة لرواية سهيل ، والجمع بينهما أن المرأة عرضت هذا أولاً على رسول الله ﷺ ثم بعث إليها النبي ﷺ يطلب تنجيز ذلك . **قوله** : (فعمل هذه الثلاث درجات) هذا مما ينكره أهل العربية ، والمعروف عندهم أن يقول ثلاث الدرجات ، أو الدرجات الثلاث ، وهذا الحديث دليل

فَوُضِعَتْ هَٰذَا الْمَوْضِعَ . فَهِيَ مِنْ طَرْفَاءِ الْغَابَةِ . وَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰه ﷺ قَامَ عَلَيْهِ فَكَبَّرَ وَكَبَّرَ النَّاسُ وَرَاءَهُ . وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ . ثُمَّ رَفَعَ فَنَزَلَ الْقَهْقَرَى حَتَّى سَجَدَ فِي أَصْلِ الْمِنْبَرِ . ثُمَّ عَادَ حَتَّى فَرَغَ مِنْ آخِرِ صَلَاتِهِ . ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ « يَا أَيُّهَا النَّاسُ ! إِنِّي صَنَعْتُ هَٰذَا لِتَأْتَمُّوا بِي . وَلِتَعَلَّمُوا صَلَاتِي » .

* * *

٤٥ - (...) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيُّ الْقُرَشِيُّ . حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ ؛ أَنَّ رِجَالًا أَتَوْا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ . ح قَالَ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ . قَالُوا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ ؛ قَالَ : أَتَوْا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ

لكونه لغة قليلة . وفيه تصريح بأن منبر رسول الله ﷺ كان ثلاث درجات . **قوله** : (فهي من طرفاء الغابة) الطرفاء ممدودة . وفي رواية البخاري وغيره : « من أثل الغابة » بفتح الهمزة ، والأثل : الطرفاء ، والغابة : موضع معروف من عوالي المدينة . **قوله** : (ثم رفع فنزل القهقرى حتى سجد) هكذا هو (رفع) بالفاء أي رفع رأسه من الركوع . والقهقرى هو المشي إلى خلف ، وإنما رجع القهقرى لئلا يستدبر القبلة . **قوله** ﷺ : (ولتعلموا صلاتي) هو بفتح العين واللام المشددة أي تتعلموا ، فبين ﷺ أن صعوده المنبر وصلاته عليه إنما كان للتعليم ليرى جميعهم أفعاله ﷺ ، بخلاف ما إذا كان على الأرض فإنه لا يراه إلا بعضهم ممن قرب منه . **قوله** : (يعقوب بن عبد الرحمن القاري) هو بتشديد الياء سبق بيانه مرات ، منسوب إلى القارة القبيلة المعروفة .

فَسَأَلُوهُ : مِنْ أَيِّ شَيْءٍ مِنْبَرُ النَّبِيِّ ﷺ ؟ وَسَاقُوا الْحَدِيثَ . نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ أَبِى حَازِمٍ .

* * *

(١١) باب كراهة الاختصار فى الصلاة

٤٦ - (٥٤٥) وحدّثنى الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى الْقَنْطَرِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ الْمُبَارَكِ . ح قَالَ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ وَأَبُو أُسَامَةَ . جَمِيعًا عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِى

قوله في آخر الباب : (وساقوا الحديث نحو حديث ابن أبي حازم) هكذا هو في النسخ (وساقوا) بضمير الجمع وكان ينبغي أن يقول : و (ساقا) لأن المراد بيان رواية يعقوب بن عبد الرحمن وسفيان بن عيينة عن أبى حازم فهما شريكا ابن أبى حازم ، في الرواية عن أبى حازم ، ولعله أتى بلفظ الجمع ومراده الاثنين ، وإطلاق الجمع على الإثنين جائز بلا شك ، لكن هل هو حقيقة أم مجاز ؟ فيه خلاف مشهور . الأكثرون أنه مجاز ، ويحتمل أن مسلماً أراد بقوله وساقوا الرواة عن يعقوب وعن سفيان وهم كثيرون . والله أعلم .

باب كراهة الاختصار في الصلاة

قوله : (الحكم بن موسى القنطرى) بفتح القاف منسوب إلى محلة من محال بغداد تعرف بقنطرة البرؤأن[1] ينسب إليها جماعات كثيرون منهم الحكم بن

---

(١) هكذا فى الأصول المطبوعة وهو خطأ والصواب (البَرَدَان) كما فى معجم البلدان مصححه .

هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ نَهَىٰ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا . وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ : نَهَىٰ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ .

* * *

موسى هذا، ولهم[1] جماعات يقال فيهم القنطرى ينسبون إلى محلة من محال نيسابور تعرف برأس القنطرة . وقد أوضح القسمين الحافظ أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسى . **قوله** : (نهى أن يصلى الرجل مختصراً) وفي رواية البخاري : « نهى عن الخصر في الصلاة » . اختلف العلماء في معناه فالصحيح الذى عليه المحققون والأكثرون من أهل اللغة ، والغريب ، والمحدثين ، وبه قال أصحابنا في كتب المذهب أن المختصر هو الذي يصلى ويده على خاصرته . وقال الهروى قيل : هو أن يأخذ بيده عصا يتوكأ عليها . وقيل : أن يختصر السورة فيقرأ من آخرها آية أو آيتين . وقيل : هو أن يحذف فلا يؤدى قيامها وركوعها وسجودها وحدودها ، والصحيح الأول . قيل : نهى عنه لأنه فعل اليهود . وقيل : فعل الشيطان . وقيل : لأن إبليس هبط من الجنة كذلك . وقيل : لأنه فعل المتكبرين .

(١) كذا فى الأصول المطبوعة، ولا أرى له وجهاً والأقرب للصواب : (ومنهم) أو (وفيهم) يعنى : ومن الذين نُسبوا إلى القنطرة . مصححه .

(١٢) باب كراهة مسح الحصى وتسوية التراب فى الصلاة

٤٧ - (٥٤٦) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . حَدَّثَنَا هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِى سَلَمَةَ ، عَنْ مُعَيْقِيبٍ ؛ قَالَ : ذَكَرَ النَّبِىُّ ﷺ الْمَسْحَ فِى الْمَسْجِدِ . يَعْنِى الْحَصَى قَالَ « إِنْ كُنْتَ لَابُدَّ فَاعِلًا ، فَوَاحِدَةً » .

* * *

٤٨ - (...) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامٍ . قَالَ : حَدَّثَنِى ابْنُ أَبِى كَثِيرٍ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ ، عَنْ مُعَيْقِيبٍ ؛ أَنَّهُمْ سَأَلُوا النَّبِىَّ ﷺ عَنِ الْمَسْحِ فِى الصَّلَاةِ ؟ فَقَالَ « وَاحِدَةٌ » .

* * *

(...) وَحَدَّثَنِيهِ عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِىُّ . حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِى ابْنَ الْحَارِثِ) حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ . وَ قَالَ فِيهِ :

باب كراهة مسح الحصى وتسوية التراب في الصلاة

قوله ﷺ : (إن كنت لابد فاعلا فواحدة) معناه لا تفعل وإن فعلت فافعل واحدة لا تزد . وهذا نهى كراهة تنزيه فيه كراهته . واتفق العلماء على كراهة المسح لأنه ينافى التواضع ولأنه يشغل المصلى . قال القاضى : وكره السلف مسح الجبهة في الصلاة وقبل الانصراف يعنى من المسجد مما يتعلق بها من تراب ونحوه .

حَدَّثَنِي مُعَيْقِيبٌ . ح .

* * *

٤٩ - (...) وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا الْحَسَنُ ابْنُ مُوسَى . حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ؛ قَالَ : حَدَّثَنِي مُعَيْقِيبٌ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ، فِي الرَّجُلِ يُسَوِّي التُّرَابَ حَيْثُ يَسْجُدُ قَالَ « إِنْ كُنْتَ فَاعِلًا ، فَوَاحِدَةً » .

* * *

(١٣) باب النهى عن البصاق فى المسجد ، فى الصلاة وغيرها

٥٠ - (٥٤٧) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى بُصَاقًا فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ . فَحَكَّهُ . ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ « إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَبْصُقْ قِبَلَ وَجْهِهِ . فَإِنَّ اللَّهَ قِبَلَ وَجْهِهِ إِذَا صَلَّى » .

باب النهى عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها
والنهى عن بصاق المصلى بين يديه وعن يمينه

يقال بصاق وبزاق لغتان مشهورتان ولغة قليلة بساق بالسين وعدها جماعة غلطاً . قوله ﷺ : (فلا يبصق قبل وجهه فإن الله قبل وجهه) أى الجهة

٥١ - (...) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . جَمِيعًا عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ . ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَ مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ . ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنِي ابْنَ عُلَيَّةَ) عَنْ أَيُّوبَ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ . أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ (يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ) ح وَحَدَّثَنِي هٰرُونُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ . حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ . قَالَ : قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : أَخْبَرَنِي مُوسَى ابْنُ عُقْبَةَ . كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ رَأَى نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ . إِلَّا الضَّحَّاكَ فَإِنَّ فِي حَدِيثِهِ : نُخَامَةً فِي الْقِبْلَةِ . بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ مَالِكٍ .

* * *

٥٢ - (٥٤٨) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ وَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ . جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ . قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ . فَحَكَّهَا بِحَصَاةٍ . ثُمَّ نَهَىٰ أَنْ يَبْزُقَ الرَّجُلُ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ أَمَامَهُ . وَ لٰكِنْ يَبْزُقْ

التي عظمها . وقيل : فإن قبله الله . وقيل : ثوابه ونحو هذا فلا يقابل هذه الجهة بالبصاق الذي هو الاستخفاف بمن يبزق إليه وإهانته وتحقيره . **قوله** : (رأى بصاقا) وفي رواية (نخامة) وفي رواية (مخاطاً) . قال أهل اللغة : المخاط من الأنف ، والبصاق والبزاق من الفم ، والنخامة وهي النخاعة من الرأس أيضاً ومن الصدر ويقال تنخم وتنخع . **قوله** : (إن النبي ﷺ نهى

عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى .

* * *

(...) **حدّثنى** أَبو الطَّاهِرِ وَ حَرْمَلَةُ . قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ . ح قَالَ : وَحَدَّثَنِى زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . حَدَّثَنَا أَبِى . كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَأَبَا سَعِيدٍ أَخْبَرَاهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ رَأَى نُخَامَةً . بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ .

* * *

(٥٤٩) **وحدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، فِيمَا قُرِىءَ عَلَيْهِ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ رَأَى بُصَاقًا فِى جِدَارِ الْقِبْلَةِ أَوْ مُخَاطًا أَوْ نُخَامَةً . فَحَكَّهُ .

* * *

٥٣ - (٥٥٠) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ . قَالَ زُهَيْرٌ : حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مِهْرَانَ ، عَنْ أَبِى رَافِعٍ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِى قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ . فَأَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ « مَا بَالُ أَحَدِكُمْ يَقُومُ مُسْتَقْبِلَ رَبِّهِ فَيَتَنَخَّعُ أَمَامَهُ ؟ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يُسْتَقْبَلَ فَيُتَنَخَّعَ فِى وَجْهِهِ ؟ فَإِذَا تَنَخَّعَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَنَخَّعْ عَنْ يَسَارِهِ . تَحْتَ قَدَمِهِ . فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَقُلْ هَكَذَا » وَوَصَفَ الْقَاسِمُ ، فَتَفَلَ فِى ثَوْبِهِ ، ثُمَّ مَسَحَ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ .

(...) **وحدّثنا** شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ . ح قَالَ : وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ . ح قَالَ : وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّىٰ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . كُلُّهُمْ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مِهْرَانَ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ . وَزَادَ فِي حَدِيثِ هُشَيْمٍ : قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ يَرُدُّ ثَوْبَهُ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ .

* * *

٥٤ - (٥٥١) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّىٰ وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَ ابْنُ الْمُثَنّىٰ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ : سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ « إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ . فَلَا يَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَ لَا عَنْ يَمِينِهِ . وَلٰكِنْ عَنْ شِمَالِهِ تَحْتَ قَدَمِهِ .

* * *

٥٥ - (٥٥٢) **وحدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ وَ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ (قَالَ

أن يبزق الرجل عن يمينه وأمامه ولكن يبزق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى) وفي الرواية الأخرى (إذا كان أحدكم في الصلاة فإنه يناجى ربه فلا يبزقن بين يديه ولا عن يمينه ، ولكن عن شماله تحت قدمه) فيه نهى المصلى عن البصاق بين يديه وعن يمينه ، وهذا عام في المسجد وغيره . **وقوله** ﷺ : (وليبزق تحت قدمه وعن يساره) هذا في غير المسجد ، أما المصلى في المسجد فلا يبزق

يَحْيَىٰ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ قُتَيْبَةُ : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ) عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ « الْبُزَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ . وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا » .

* * *

٥٦ - (...) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ . حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ) حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ : سَأَلْتُ قَتَادَةَ عَنِ التَّفْلِ فِي الْمَسْجِدِ ؟ فَقَالَ : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ « التَّفْلُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ . وَكَفَّارَتُهَا

إلا في ثوبه لقوله ﷺ : (البزاق في المسجد خطيئة) فكيف يأذن فيه ﷺ ؟ وإنما نهى عن البصاق عن اليمين تشريفاً لها . وفي رواية البخاري : (فلا يبصق أمامه ولا عن يمينه فإن عن يمينه ملكاً) . قال القاضي : والنهى عن البزاق عن يمينه هو مع إمكان غير اليمين ، فإن تعذر غير اليمين بأن يكون عن يساره مصل فله البصاق عن يمينه لكن الأولى تنزيه اليمين عن ذلك ما أمكن . **قوله** : (رأى نخامة في قبلة المسجد فحكها) فيه إزالة البزاق وغيره من الأقذار ونحوها من المسجد . **قوله** : ﷺ (فليتنخع عن يساره وتحت قدمه فإن لم يجد فليقل هكذا ووصف القاسم فتفل في ثوبه ثم مسح بعضه على بعض) هذا فيه جواز الفعل في الصلاة . وفيه أن البزاق والمخاط والنخاعة طاهرات ، وهذا لا خلاف فيه بين المسلمين إلا ما حكاه الخطابى عن إبراهيم النخعى أنه قال : البزاق نجس ، ولا أظنه يصح عنه . وفيه أن البصاق لا يبطل الصلاة ، وكذا التنخع إن لم يتبين منه حرفان أو كان مغلوباً عليه . **قوله** ﷺ : (فإنه يناجى ربه) إشارة إلى إخلاص القلب وحضوره وتفريغه لذكر الله تعالى وتمجيده وتلاوة كتابه وتدبره . **قوله** ﷺ : (التفل في المسجد خطيئة) هو بفتح التاء المثناة فوق

دَفْنُهَا » .

* * *

٥٧ - (٥٥٣) حدّثنا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ الضُّبَعِيُّ وَشَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ . قَالَا : حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ . حَدَّثَنَا وَاصِلٌ مَوْلَى أَبِى عُيَيْنَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُقَيْلٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ ، عَنْ أَبِى

وإسكان الفاء وهو البصاق كما في الحديث الآخر : (البزاق في المسجد خطيئة) . واعلم أن البزاق في المسجد خطيئة مطلقاً ، سواء احتاج إلى البزاق أو لم يحتج ، بل يبزق في ثوبه فإن بزق في المسجد فقد ارتكب الخطيئة وعليه أن يكفر هذه الخطيئة بدفن البزاق . هذا هو الصواب أن البزاق خطيئة كما صرح به رسول الله ﷺ وقال العلماء والقاضى عياض : فيه كلام باطل حاصله أن البزاق ليس بخطيئة إلا في حق من لم يدفنه ، وأما من أراد دفنه فليس بخطيئة ، واستدل له بأشياء باطلة . فقوله هذا غلط صريح مخالف لنص الحديث ولما قاله العلماء ، نبهت عليه لئلا يغتر به . **وأما قوله** ﷺ : (وكفارتها دفنها) فمعناه إن ارتكب هذه الخطيئة فعليه تكفيرها ، كما أن الزنا والخمر وقتل الصيد في الإحرام محرمات وخطايا ، وإذا ارتكبها فعليه عقوبتها . واختلف العلماء في المراد بدفنها فالجمهور قالوا : المراد دفنها في تراب المسجد ورمله وحصاته إن كان فيه تراب أو رمل أو حصاة ونحوها ، وإلا فيخرجها . وحكى الرويانى من أصحابنا قولاً : أن المراد إخراجها مطلقاً . والله أعلم . **قوله** : (عن قتادة عن أنس رضى الله عنه) وفي الرواية الأخرى (سألت قتادة فقال سمعت أنس بن مالك) فيه تنبيه على أن قتادة سمعه من أنس لأن قتادة مدلس ، فإذا قال : (عن) لم يتحقق اتصاله ، فإذا جاء في طريق آخر سماعه تحققنا به اتصال الأول . وقد سبق بيان هذه القاعدة في الفصول السابقة في مقدمة الكتاب ثم

الْأَسْوَدِ الدِّيلِيِّ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « عُرِضَتْ عَلَيَّ أَعْمَالُ أُمَّتِي . حَسَنُهَا وَسَيِّئُهَا . فَوَجَدْتُ فِي مَحَاسِنِ أَعْمَالِهَا الْأَذَى يُمَاطُ عَنِ الطَّرِيقِ . وَوَجَدْتُ فِي مَسَاوِي أَعْمَالِهَا النُّخَاعَةَ تَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ لَا تُدْفَنُ » .

* * *

٥٨ - (٥٥٤) **حدّثنا** عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا كَهْمَسٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الشِّخِّيرِ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . فَرَأَيْتُهُ تَنَخَّعَ . فَدَلَكَهَا بِنَعْلِهِ .

* * *

٥٩ - (...) **وحدّثني** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنِ الْجُرَيْرِيِّ ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ يَزِيد بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الشِّخِّيرِ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ؛ قَالَ ، فَتَنَخَّعَ فَدَلَكَهَا بِنَعْلِهِ الْيُسْرَى .

* * *

في مواضع بعدها . **قوله** (عن يحيى بن يعمر عن أبي الأسود الديلي) أما يعمر فبفتح الميم وضمها وسبق بيانه في أول كتاب الإيمان ، وسبق بعده بقليل بيان الخلاف في الديلي . **قوله** ﷺ : (ووجدت في مساوى أعمالها النخاعة تكون في المسجد لا تدفن) هذا ظاهره أن هذا القبح والذم لا يختص بصاحب النخاعة بل يدخل فيه هو وكل من رآها ولا يزيلها بدفن أو حك ونحوه .

(١٤) باب جواز الصلاة فى النعلين

٦٠ - (٥٥٥) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ أَبِى مَسْلَمَةَ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ . قَالَ : قُلْتُ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : أَكَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يصَلِّى فِى النَّعْلَيْنِ ؟ قَالَ : نَعَمْ .

* * *

(...) **حدّثنا** أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِىُّ . حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ . حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ أَبُو مَسْلَمَةَ . قَالَ : سَأَلْتُ أَنَسًا . بِمِثْلِهِ .

* * *

باب جواز الصلاة في النعلين

قوله : (كان رسول الله ﷺ يصلى في النعلين) فيه جواز الصلاة في النعال والخفاف مالم يتحقق عليها نجاسة ، ولو أصاب أسفل الخف نجاسة ومسحه على الأرض فهل تصح صلاته ؟ فيه خلاف للعلماء وهما قولان للشافعى رضى الله عنه . الأصح : لا تصح .

(١٥) باب كراهة الصلاة فى ثوب له أعلام

٦١ - (٥٥٦) حدّثنى عَمْرٌو النَّاقِدُ وَ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . ح قَالَ وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ (وَ اللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ) قَالُوا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ . وَقَالَ « شَغَلَتْنِي أَعْلَامُ هَذِهِ . فَاذْهَبُوا بِهَا إِلَى أَبِي جَهْمٍ وَ ائْتُونِي بِأَنْبِجَانِيِّهِ » .

* * *

باب كراهة الصلاة في ثوب له أعلام

قوله : (في خميصة) هي كساء مربع من صوف . **قوله** ﷺ : (وائتونى بأنبجانية) قال القاضى عياض : رويناه بفتح الهمزة وكسرها وبفتح الباء وكسرها أيضاً في غير مسلم ، وبالوجهين ذكرها ثعلب . قال : ورويناه بتشديد الياء في آخره وبتخفيفها معاً في غير مسلم إذ هو في رواية لمسلم (بأنبجانية) مشدد مكسور على الاضافة إلى أبى جهم ، وعلى التذكير كما جاء في الرواية الأخرى (كساء له أنبجانيا) . قال ثعلب : هو كل ما كثف . قال غيره : هو كساء غليظ لا علم له فإذا كان للكساء علم فهو خميصة ، فإن لم يكن فهو أنبجانية . وقال الداودى : هو كساء غليظ بين الكساء والعباءة . وقال القاضى أبو عبد الله : هو كساء سداه قطن أو كتان ولحمته صوف . وقال ابن قتيبة إنما هو منبجانى ولا يقال أنبجانى منسوب إلى منبج ، وفتح الباء في النسب لأنه خرج مخرج الشذوذ ، وهو قول الأصمعى . قال الباجى : ما قاله ثعلب أظهر ، والنسب إلى منبج منبجى . **قوله** ﷺ : (شغلتنى أعلام هذه) ،

٦٢ - (...) **حدّثنا** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ . قَالَ : أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : قَامَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يُصَلِّي فِي خَمِيصَةٍ ذَاتِ أَعْلَامٍ . فَنَظَرَ إِلَى عَلَمِهَا . فَلَمَّا قَضَىٰ صَلَاتَهُ قَالَ « اذْهَبُوا بِهَٰذِهِ الْخَمِيصَةِ إِلَى أَبِي جَهْمِ بْنِ حُذَيْفَةَ . وَ ائْتُونِي بِأَنْبِجَانِيِّهِ فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي آنِفاً فِي صَلَاتِي .

* * *

٦٣ - (...) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَتْ لَهُ خَمِيصَةٌ لَهَا عَلَمٌ . فَكَانَ يَتَشَاغَلُ بِهَا فِي الصَّلَاةِ . فَأَعْطَاهَا أَبَا جَهْمٍ . وَأَخَذَ كِسَاءً لَهُ أَنْبِجَانِيًّا .

وفي الرواية الاخرى (ألهتنى) ، وفي رواية للبخاري (فأخاف أن تفتنى) معنى هذه الألفاظ متقارب ، وهو اشتغال القلب بها عن كمال الحضور في الصلاة وتدبر أذكارها وتلاوتها ومقاصدها من الانقياد والخضوع . ففيه الحث على حضور القلب في الصلاة ، وتدبر ما ذكرناه ، ومنع النظر من الامتداد إلى ما يشغل ، وإزالة ما يخاف اشتغال القلب به ، وكراهية تزويق محراب المسجد وحائطه ونقشه ، وغير ذلك من الشاغلات ؛ لأن النبي ﷺ جعل العلة في إزالة الخميصة هذا المعنى . وفيه أن الصلاة تصح وإن حصل فيها فكر في شاغل ونحوه مما ليس متعلقاً بالصلاة ، وهذا بإجماع الفقهاء . وحكى عن بعض السلف والزهاد مالا يصح عمن يعتد به في الإجماع . قال أصحابنا : يستحب له النظر إلى موضع سجوده ولا يتجاوزه . قال بعضهم : يكره تغميض عينيه .

(١٦) باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذى يريد أكله فى الحال، وكراهة الصلاة مع مدافعة الأخبثين

٦٤ - (٥٥٧) **أَخْبَرَنِي** عَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . قَالُوا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « إِذَا حَضَرَ الْعَشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ ، فَابْدَءُوا بِالْعَشَاءِ » .

* * *

(...) **حدّثنا** هَرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ . حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي عَمْرٌو عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. قَالَ : حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ؛ أَنَّ

وعندى لا يكره الا أن يخاف ضرراً . وفيه صحة الصلاة في ثوب له أعلام وأن غيره أولى . وأما بعثه ﷺ بالخميصة إلى أبى جهم وطلب أنبجانية فهو من باب الإدلال عليه لعلمه بأنه يؤثر هذا ويفرح به . والله أعلم . واسم أبى جهم هذا عامر بن حذيفة بن غانم القرشى العدوى المدنى الصحابى . قال الحاكم أبو أحمد : ويقال اسمه عبيد بن حذيفة ، وهو غير أبى جهيم – بضم الجيم وزيادة ياء على التصغير – المذكور في باب التيمم وفي مرور المار بين يدى المصلى وقد سبق بيانه في موضعه .

باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال وكراهة الصلاة مع مدافعة الحدث ونحوه

قوله ﷺ : (إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤا بالعشاء) وفي رواية

رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ « إِذَا قُرِّبَ الْعَشَاءُ وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ ،فَابدَءُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا صَلَاةَ الْمَغْرِبِ . وَلَا تَعْجَلُوا عَنْ عَشَائِكُمْ » .

* * *

٦٥ – (٥٥٨) حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَحَفْصٌ وَوَكِيعٌ عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَنَسٍ .

* * *

٦٦ – (٥٥٩) حدّثنا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . ح قَالَ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ . قَالَا : حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ « إِذَا وُضِعَ عَشَاءُ أَحَدِكُمْ وَ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ . فَابْدَءُوا بِالْعَشَاءِ . وَلَا

(إذا قرب العشاء وحضرت الصلاة فابدؤا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب ولا تعجلوا عن عشائكم) وفي رواية (إذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فابدؤا بالعشاء ولا يعجلن حتى يفرغ منه) وفي رواية (لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الأخبثان) في هذه الأحاديث كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذى يريد أكله لما فيه من اشتغال القلب به وذهاب كمال الخشوع ، وكراهتها مع مدافعة الأخبثين وهما البول والغائط ، ويلحق بهذا ما كان في معناه مما يشغل القلب ويذهب كمال الخشوع ، وهذه الكراهة عند جمهور أصحابنا وغيرهم إذا صلى كذلك وفي الوقت سعة ، فإذا ضاق بحيث لو أكل أو تطهر خرج وقت الصلاة صلى على حاله محافظة على حرمة الوقت ولا يجوز تأخيرها . وحكى أبو سعد المتولى من أصحابنا وجهاً لبعض أصحابنا أنه لا يصلى بحاله بل يأكل

يَعْجَلَنَّ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ » .

* * *

(...) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَٰقَ الْمُسَيَّبِيُّ . حَدَّثَنِي أَنَسٌ (يَعْنِي ابْنَ عِيَاضٍ) عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ . ح وَحَدَّثَنَا هَٰرُونُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ . ح قَالَ : وَحَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مَسْعُودٍ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ مُوسَىٰ عَنْ أَيُّوبَ . كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِنَحْوِهِ .

* * *

٦٧ - (٥٦٠) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ . حَدَّثَنَا حَاتِمٌ (هُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ) عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ مُجَاهِدٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَتِيقٍ ؛ قَالَ : تَحَدَّثْتُ أَنَا وَالْقَاسِمُ عِنْدَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهَا حَدِيثًا . وَكَانَ

ويتوضأ وإن خرج الوقت ؛ لأن مقصود الصلاة الخشوع فلا يفوته . وإذا صلى على حاله وفي الوقت سعة فقد ارتكب المكروه ، وصلاته صحيحة عندنا وعند الجمهور لكن يستحب إعادتها ولا يجب . ونقل القاضي عياض عن أهل الظاهر أنها باطلة . وفي الرواية الثانية دليل على امتداد وقت المغرب ، وفيه خلاف بين العلماء وفي مذهبنا سنوضحه في أبواب الأوقات إن شاء الله تعالىٰ . **وقوله** ﷺ : (ولا يعجلن حتى يفرغ منه) دليل على أنه يأكل حاجته من الأكل بكماله ، وهذا هو الصواب . وأما ما تأوله بعض أصحابنا على أنه يأكل لقماً يكسر بها شدة الجوع فليس بصحيح ، وهذا الحديث صريح في إبطاله . **قوله** : (حدثنا الصلت بن مسعود قال حدثنا سفيان بن موسى) سفيان هذا بصرى ثقة معروف . قال الدارقطني : هو ثقة مأمون ، وقال أبو علي الغساني : هو

الْقَاسِمُ رَجُلًا لَحَّانَةً . وَكَانَ لِأُمِّ وَلَدٍ . فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ : مَالَكَ لَا تَحَدَّثُ كَمَا يَتَحَدَّثُ ابْنُ أَخِي هَذَا ؟ أَمَا إِنِّي قَدْ عَلِمْتُ مِنْ أَيْنَ أُتِيتَ . هَذَا أَدَّبَتْهُ أُمُّهُ وَ أَنْتَ أَدَّبَتْكَ أُمُّكَ . قَالَ فَغَضِبَ الْقَاسِمُ وَأَضَبَّ عَلَيْهَا . فَلَمَّا رَأَى مَائِدَةَ عَائِشَةَ قَدْ أُتِيَ بِهَا قَامَ . قَالَتْ : أَيْنَ ؟ قَالَ : أُصَلِّي . قَالَتِ : اجْلِسْ . قَالَ : إِنِّي أُصَلِّي . قَالَتِ : اجْلِسْ غُدَرُ ! إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ يَقُولُ « لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ ، وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ » .

* * *

(...) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَ ابْنُ حُجْرٍ . قَالُوا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ) أَخْبَرَنِي أَبُو حَزْرَةَ الْقَاصُّ

ثقة . وأنكروا على من زعم أنه مجهول . **قوله** (وكان لحانة) هو بفتح اللام وتشديد الحاء ، أي كثير اللحن في كلامه . قال القاضي : ورواه بعضهم (لُحنة) بضم اللام وإسكان الحاء وهو بمعنى لحانة . **قوله** : (ابن أبي عتيق) هو عبدالله بن محمد بن عبدالرحمن بن أبي بكر الصديق رضى الله عنه . والقاسم هو القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضى الله عنه . **قوله** : (فغضب وأضب) هو بفتح الهمزة والضاد المعجمة وتشديد الباء الموحدة أي حقد . **قولها** : (اجلس غدر) هو بضم العين المعجمة وفتح الدال ، أي ياغادر . قال أهل اللغة : الغدر ترك الوفاء ، ويقال لمن غدر : غادر وغدر وأكثر ما يستعمل في النداء بالشتم ، وإنما قالت له غدر لأنه مأمور باحترامها لأنها أم المؤمنين ، وعمته وأكبر منه ، وناصحة له ومؤدبة ، فكان حقه أن يحتملها ولا يغضب عليها . **قوله** : (أخبرنى أبو حزرة) هو بحاء مهملة مفتوحة ثم زاى ساكنة ثم راء ، واسمه يعقوب بن مجاهد ، وهو يعقوب بن مجاهد المذكور في الإسناد

عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِى عَتِيقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ . بِمِثْلِهِ . وَ لَمْ يَذْكُرْ فِى الْحَدِيثِ قِصَّةَ الْقَاسِمِ .

* * *

(١٧) باب نهى من أكل ثوما أو بصلا أو كراثا أو نحوها

٦٨ - (٥٦١) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى وَ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ (وَ هُوَ الْقَطَّانُ) عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ . قَالَ : أَخْبَرَنِى نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ ، فِى غَزْوَةِ خَيْبَرَ « مَنْ أَكَلَ مِنْ هَٰذِهِ الشَّجَرَةِ (يَعْنِى الثُّومَ) فَلَا يَأْتِيَنَّ الْمَسَاجِدَ » .

قَالَ زُهَيْرٌ : فِى غَزْوَةٍ . وَ لَمْ يَذْكُرْ خَيْبَرَ .

الأول ، ويقال كنيته أبو يوسف ، وأما أبو حرزة فلقب له . والله أعلم .

باب نهى من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوهما
مما له رائحة كريهة عن حضور المسجد حتى تذهب تلك الريح
وإخراجه من المسجد

قوله ﷺ : (من أكل من هذه الشجرة يعنى الثوم فلا يقربن المساجد) هذا تصريح بنهى من أكل الثوم ونحوه عن دخول كل مسجد ، وهذا مذهب العلماء كافة إلا ما حكاه القاضي عياض عن بعض العلماء أن النهي خاص في مسجد النبي ﷺ لقوله ﷺ في بعض روايات مسلم : (فلا يقربن

٦٩ - (...) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . ح قَالَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ نُمَيْرٍ (وَ اللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا أَبِى . قَالَ : حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ « مَنْ أَكَلَ مِنْ هَٰذِهِ الْبَقْلَةِ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسَاجِدَنَا . حَتَّى يَذْهَبَ رِيحُهَا » يَعْنِى الثُّومَ .

* * *

٧٠ - (٥٦٢) وحدّثنى زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنِى ابْنَ عُلَيَّةَ) عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ (وَهُوَ ابْنُ صُهَيْبٍ) قَالَ : سُئِلَ أَنَسٌ عَنِ الثُّومِ ؟ فَقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ « مَنْ أَكَلَ مِنْ هَٰذِهِ الشَّجَرَةِ فَلَا يَقْرَبَنَّا . وَلَا يُصَلِّى مَعَنَا » .

مسجدنا) . وحجة الجمهور (فلا يقربن المساجد) ، ثم إن هذا النهي إنما هو في حضور المسجد لا عن أكل الثوم والبصل ونحوهما ، فهذه البقول حلال بإجماع من يعتد به . وحكى القاضي عياض عن أهل الظاهر تحريمها ؛ لأنها تمنع عن حضور الجماعة وهي عندهم فرض عين . وحجة الجمهور قوله ﷺ في أحاديث الباب « كلْ فإني أناجى من لا تناجى » وقوله ﷺ : « أيها الناس إنه ليس لي تحريم ما أحل الله لي » . قال العلماء : ويلحق بالثوم والبصل والكراث كل ماله رائحة كريهة من المأكولات وغيرها . قال القاضي : ويلحق به من أكل فجلا وكان يتجشى . قال : وقال ابن المرابط : ويلحق به من به بخرٌ فى فيه ، أو به جرح له رائحة . قال القاضي : وقاس العلماء على هذا مجامع الصلاة غير المسجد كمصلى العيد والجنائز ونحوها من مجامع العبادات ، وكذا مجامع العلم والذكر والولائم ونحوها ، ولا يلتحق بها الأسواق ونحوها **قوله** ﷺ : (من أكل من هذه الشجرة) ، وفي الرواية **الأخرى** (من هذه البقلة)

٧١ – (٥٦٣) **وحدّثنى** مُحمد بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (قَالَ عَبْدٌ : أَخْبَرَنَا .. وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ) أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ « مَنْ أَكَلَ مِنْ هَٰذِهِ الشَّجَرَةِ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا . وَ لَا يُؤْذِيَنَّا بِرِيحِ الثُّومِ » .

* * *

٧٢ – (٥٦٤) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِىِّ ، عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ؛ قَالَ : نَهَىٰ رَسُولُ اللّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الْبَصَلِ وَالْكُرَّاثِ . فَغَلَبَتْنَا الْحَاجَةُ فَأَكَلْنَا مِنْهَا . فَقَالَ « مَنْ أَكَلَ مِنْ هَٰذِهِ الشَّجَرَةِ الْمُنْتِنَةِ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا . فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ الْإِنْسُ » .

* * *

فيه تسمية الثوم شجراً وبقلا . قال أهل اللغة : البقل كل نبات اخضرت به الأرض . **قوله** ﷺ : (من أكل من هذه الشجرة فلا يقربنا ولا يصل معنا) هكذا ضبطناه (ولا يصل) على النهى ، ووقع في أكثر الأصول (ولا يصلى) بإثبات الياء على الخبر الذي يراد به النهي ، وكلاهما صحيح . فيه نَهْيٌ من أكل الثوم ونحوه عن حضور مجمع المصلين ، وإن كانوا في غير مسجد . ويؤخذ منه النهى عن سائر مجامع العبادات ونحوها كما سبق . **قوله** ﷺ : (فلا يقربن مسجدنا ولا يؤذينا) هو بتشديد نون (يؤذينا) وإنما نبهت عليه لأنى رأيت من خففه ثم استشكل عليه إثبات الياء مع أن إثبات الياء المخففة جائز على إرادة الخبر كما سبق . **قوله** ﷺ : (فإن الملائكة تأذى مما يتأذى منه الإنس) هكذا ضبطناه بتشديد الذال فيهما وهو ظاهر ، ووقع في أكثر الأصول : (تأذى مما

٧٣ - (...) **وحدّثني** أَبُو الطَّاهِرِ وَ حَرْمَلَةُ . قَالَا : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُس عَنِ ابْنِ شِهَابٍ . قَالَ : حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ ؛ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ (وَفِي رِوَايَةِ حَرْمَلَةَ وَزَعَمَ) أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ « مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَزِلْنَا أَوْ لِيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا . وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ » . وَأَنَّهُ أُتِيَ بِقِدْرٍ فِيهِ خَضِرَاتٌ مِنْ بُقُولٍ . فَوَجَدَ لَهَا رِيحًا . فَسَأَلَ فَأُخْبِرَ بِمَا فِيهَا مِنَ الْبُقُولِ . فَقَالَ « قَرِّبُوها » إِلَىٰ بَعْضِ أَصْحَابِهِ . فَلَمَّا رَآهُ كَرِهَ أَكْلَهَا ، قَالَ « كُلْ . فَإِنِّي أُنَاجِي مَنْ لَا تُنَاجِي » .

* * *

٧٤ - (...) **وحدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ . قَالَ : أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ قَالَ « مَنْ أَكَلَ مِنْ هٰذِهِ ، الْبَقْلَةِ ، الثُّومِ (وَ قَالَ مَرَّةً : مَنْ أَكَلَ الْبَصَلَ وَ الثُّومَ وَ الْكُرَّاثَ) فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا .

يأذى منه الإنس) بتخفيف الذال فيهما وهي لغة ، يقال : أذى يأذى مثل عمى يعمى ، ومعناه : تأذى . قال العلماء : في هذا الحديث دليل على منع آكل الثوم ونحوه من دخول المسجد وإن كان خالياً ؛ لأنه محل الملائكة ، ولعموم الأحاديث .

قوله : (أتى بقدر فيه خضرات) هكذا هو في نسخ صحيح مسلم كلها (بقدر) ، ووقع في صحيح البخاري وسنن أبي داود وغيرهما من الكتب المعتمدة (أتى ببدر) بباءين موحدتين ، قال العلماء : هذا هو الصواب . وفسر الرواة وأهل اللغة والغريب البدر بالطبق قالوا : سمى بدراً لاستدارته كاستدارة

فَإِنَّ الْمَلاَئِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ بَنُو آدَمَ » .

* * *

٧٥ - (...) و **حدّثنا** إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ . ح قَالَ وَ حَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالاَ جَمِيعًا : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ « مَنْ أَكَلَ مِنْ هٰذِهِ الشَّجَرَةِ (يُرِيدُ الثُّومَ) فَلاَ يَغْشَنَا فِى مَسْجِدِنَا » وَ لَمْ يَذْكُرِ الْبَصَلَ وَ الْكُرَّاثَ .

* * *

٧٦ - (٥٦٥) و **حدّثنى** عَمْرٌو النَّاقِدُ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ عَنِ الْجُرَيْرِىِّ ، عَنْ أَبِى نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِى سَعِيدٍ ؛ قَالَ : لَمْ نَعْدُ أَنْ فُتِحَتْ خَيْبَرُ . فَوَقَعْنَا ، أَصْحَابَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ ، فِى تِلْكَ الْبَقْلَةِ . الثُّومِ . وَ النَّاسُ جِيَاعٌ . فَأَكَلْنَا مِنْهَا أَكْلاً شَدِيدًا . ثُمَّ رُحْنَا إِلَى الْمَسْجِدِ فَوَجَدَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ الرِّيحَ . فَقَالَ « مَنْ أَكَلَ مِنْ هٰذِهِ الشَّجَرَةِ الْخَبِيثَةِ شَيْئًا فَلاَ يَقْرَبَنَّا فِى الْمَسْجِدِ » فَقَالَ النَّاسُ : حُرِّمَتْ . حُرِّمَتْ . فَبَلَغَ ذَاكَ ، النَّبِىَّ ﷺ فَقَالَ « أَيُّهَا النَّاسُ ! إِنَّهُ لَيْسَ لِى تَحْرِيمُ مَا أَحَلَّ اللّٰهُ لِى . وَ لٰكِنَّهَا شَجَرَةٌ أَكْرَهُ رِيحَهَا » .

البدر . **قوله** ﷺ : (من أكل من هذه الشجرة الخبيثة) سماها خبيثة لقبح رائحتها . قال أهل اللغة : الخبيث في كلام العرب المكروه من قول أو فعل أو مال أو طعام أو شراب أو شخص . **قوله** ﷺ : (أيها الناس إنه ليس لي تحريم ما أحل الله لي ولكنها شجرة أكره ريحها) فيه دليل على أن الثوم ليس

٧٧ - (٥٦٦) **حدّثنا** هَرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ وَ أَحْمَدُ بْنُ عِيسَىٰ قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي عَمْرٌو عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ ، عَنِ ابْنِ خَبَّابٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى زَرَّاعَةِ بَصَلٍ هُوَ وَ أَصْحَابُهُ . فَنَزَلَ نَاسٌ مِنْهُمْ فَأَكَلُوا مِنْهُ . وَ لَمْ يَأْكُلْ آخَرُونَ . فَرُحْنَا إِلَيْهِ . فَدَعَا الَّذِينَ لَمْ يَأْكُلُوا الْبَصَلَ . وَ أَخَّرَ الْآخَرِينَ حَتَّى ذَهَبَ رِيحُهَا .

* * *

٧٨ - (٥٦٧) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا هِشَامٌ . حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَطَبَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ .

بحرام ، وهو إجماع من يعتد به كما سبق . وقد اختلف أصحابنا في الثوم هل كان حراماً على رسول الله ﷺ أم كان يتركه تنزهاً . وظاهر هذا الحديث أنه ليس بمحرم عليه ﷺ ، ومن قال بالتحريم يقول : المراد ليس لي أن أحرم على أمتي ما أحل الله لها . **قوله** : (مر على زراعة بصل) هي بفتح الزاى وتشديد الراء وهي الأرض المزروعة . **قوله** : (حدثنا هشام قال حدثنا قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن معدان بن أبي طلحة أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه خطب يوم الجمعة) هذا الحديث مما استدركه الدارقطني على مسلم وقال : خالف قتادة في هذا الحديث ثلاثة حفاظ وهم منصور بن المعتمر، وحصين بن عبد الرحمن ، وعمر بن مرة فرووه عن سالم عن عمر منقطعاً لم يذكروا فيه معدان ، قال الدارقطني : وقتادة وإن كان ثقة وزيادة الثقة مقبولة عندنا فإنه مدلس ، ولم يذكر فيه سماعه من سالم فأشبه أن يكون بلغه عن سالم فرواه عنه . قلت : هذا الاستدراك مردود ؛ لأن قتادة وإن كان مدلساً فقد قدمنا

فَذَكَرَ نَبِيَّ اللّهِ ﷺ . وَ ذَكَرَ أَبَا بَكْرٍ . قَالَ : إِنِّي رَأَيْتُ كَأَنَّ دِيكًا نَقَرَنِي ثَلَاثَ نَقَرَاتٍ . وَإِنِّي لَا أُرَاهُ إِلَّا حُضُورَ أَجَلِي . وَ إِنَّ أَقْوَامًا يَأْمُرُونَنِي أَنْ أَسْتَخْلِفَ . وَإِنَّ اللّهَ لَمْ يَكُنْ لِيُضَيِّعَ دِينَهُ ، وَلَا خِلَافَتَهُ ، وَلَا الَّذِي بَعَثَ بِهِ نَبِيَّهُ ﷺ . فَإِنْ عَجِلَ بِي أَمْرٌ . فَالْخِلَافَةُ شُورَىٰ بَيْنَ هَؤُلَاءِ السِّتَّةِ . الَّذِينَ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ

في مواضع من هذا الشرح أن ما رواه البخاري ومسلم عن المدلسين وعنعنوه فهو محمول على أنه ثبت من طريق آخر سماع ذلك المدلس هذا الحديث ممن عنعنه عنه ، وأكثر هذا أو كثير منه يذكر مسلم وغيره سماعه من طريق آخر متصلاً به . وقد اتفقوا على أن المدلس لا يحتج بعنعنته كما سبق بيانه في الفصول المذكورة في مقدمة هذا الشرح . ولا شك عندنا في أن مسلماً رحمه الله تعالىٰ يعلم هذه القاعدة ويعلم تدليس قتادة ، فلولا ثبوت سماعه عنده لم يحتج به ، ومع هذا كله فتدليسه لا يلزم منه أن يذكر معداناً من غير أن يكون له ذكر . والذي يخاف من المدلس أن يحذف بعض الرواة ، أما زيادة من لم يكن فهذا لا يفعله المدلس ، وإنما هذا فعل الكاذب المجاهر بكذبه ، وإنما ذكر معدان زيادة ثقة فيجب قبولها . والعجب من الدارقطني رحمه الله تعالىٰ في كونه جعل التدليس موجباً لاختراع ذكر رجل لا ذكر له ونسبه إلى مثل قتادة الذي محله من العدالة والحفظ والعلم بالغاية العالية . وبالله التوفيق . **قوله** : (وإن أقواماً يأمرونني أن أستخلف وإن الله لم يكن ليضيع دينه ولا خلافته) معناه إن أستخلف فحسن وإن تركت الاستخلاف فحسن ، فإن النبي ﷺ لم يستخلف لأن الله عز وجل لا يضيع دينه بل يقيم من يقوم به . **قوله** : (فإن عجل بي أمر فالخلافة شورى بين هؤلاء الستة) معنى (شورى) يتشاورون فيه ويتفقون على واحد من هؤلاء الستة عثمان وعلى وطلحة وزبير وسعد بن أبى وقاص وعبد الرحمن بن عوف ، ولم يدخل سعيد بن زيد معهم وإن كان من العشرة لأنه

وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ . وَإِنِّي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ أَقْوَامًا يَطْعَنُونَ فِي هٰذَا الْأَمْرِ . أَنَا ضَرَبْتُهُمْ بِيَدِي هٰذِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ . فَإِنْ فَعَلُوا ذٰلِكَ فَأُولٰئِكَ أَعْدَاءُ اللّٰهِ ، الْكَفَرَةُ الضُّلَّالُ . ثُمَّ إِنِّي لَا أَدَعُ بَعْدِي شَيْئًا أَهَمَّ عِنْدِي مِنَ الْكَلَالَةِ . مَا رَاجَعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ فِي شَيْءٍ مَا رَاجَعْتُهُ فِي الْكَلَالَةِ . وَمَا أَغْلَظَ لِي فِي شَيْءٍ مَا أَغْلَظَ لِي فِيهِ . حَتَّى طَعَنَ بِإِصْبَعِهِ فِي صَدْرِي . فَقَالَ « يَا عُمَرُ ! أَلَا تَكْفِيكَ آيَةُ الصَّيْفِ الَّتِي فِي آخِرِ سُورَةِ النِّسَاءِ ؟ » وَإِنِّي إِنْ أَعِشْ أَقْضِ فِيهَا بِقَضِيَّةٍ . يَقْضِي بِهَا مَنْ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَ مَنْ لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ . ثُمَّ قَالَ : اللّٰهُمَّ ! إِنِّي أُشْهِدُكَ عَلَى أُمَرَاءِ الْأَمْصَارِ . وَإِنِّي إِنَّمَا بَعَثْتُهُمْ عَلَيْهِمْ لِيَعْدِلُوا عَلَيْهِمْ ، وَلِيُعَلِّمُوا النَّاسَ دِينَهُمْ ، وَسُنَّةَ نَبِيِّهِمْ ﷺ ، وَيَقْسِمُوا فِيهِمْ

من أقاربه ، فتورع عن إدخاله كما تورع عن إدخال ابنه عبد الله رضى الله عنهم . **قوله** : (وقد علمت أن أقواماً يطعنون في هذا الأمر إلى قوله فإن فعلوا ذلك فأولئك أعداء الله الكفرة الضلال) معناه إن استحلوا ذلك فهم كفرة ضلال ، وإن لم يستحلوا ذلك ففعلهم فعل الكفرة **وقوله** : (يطعنون) بضم العين وفتحها وهو الأصح هنا . **قوله** ﷺ : (ألا تكفيك آية الصيف التي في آخر سورة النساء) معناه الآية التي نزلت في الصيف وهي قول الله تعالىٰ ﴿ يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ﴾ إلى آخرها . وفيه دليل على جواز قول : سورة النساء ، وسورة البقرة ، وسورة العنكبوت ونحوها ، وهذا مذهب من يعتد به من العلماء . والإجماع اليوم منعقد عليه ، وكان فيه نزاع في العصر الأول ، وكان بعضهم يقول : لا يقال سورة كذا ، وإنما يقال السورة التي يذكر فيها كذا ، وهذا باطل مردود بالأحاديث الصحيحة واستعمال النبي ﷺ والصحابة والتابعين فمن بعدهم من علماء المسلمين ، ولا مفسدة فيه لأن المعنى

فَيْئَهُمْ ، وَيَرْفَعُوا إِلَيَّ مَا أَشْكَلَ عَلَيْهِمْ مِنْ أَمْرِهِمْ . ثُمَّ إِنَّكُمْ ، أَيُّهَا النَّاسُ ! تَأْكُلُونَ شَجَرَتَيْنِ لَا أَرَاهُمَا إِلَّا خَبِيثَتَيْنِ . هَذَا الْبَصَلَ وَالثُّومَ . لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ ، إِذَا وَجَدَ رِيحَهُمَا مِنَ الرَّجُلِ فِي الْمَسْجِدِ ، أَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ إِلَى الْبَقِيعِ . فَمَنْ أَكَلَهُمَا فَلْيُمِتْهُمَا طَبْخًا .

* * *

(...) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ . ح قَالَ : وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . كِلَاهُمَا عَنْ شَبَابَةَ بْنِ سَوَّارٍ . قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ جَمِيعًا عَنْ قَتَادَةَ ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

* * *

مفهوم . والله أعلم . **قوله** : (لقد رأيت رسول الله ﷺ إذا وجد ريحهما من الرجل في المسجد أمر به فأخرج إلى البقيع) هذا فيه إخراج من وجد منه ريح الثوم والبصل ونحوهما من المسجد ، وإزالة المنكر باليد لمن أمكنه . **قوله** : (فمن أكلهما فليمتهما طبخاً) معناه من أراد أكلهما فليمت رائحتهما بالطبخ . وإماتة كل شيء كسر قوته وحدته . ومنه قولهم : « قتلت الخمر » إذا مزجها بالماء وكسر حدتها .

(١٨) باب النهى عن نشد الضالة فى المسجد وما يقوله من سمع الناشد

٧٩ - (٥٦٨) حدّثنا أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو . حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ حَيْوَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ ، عَنْ أَبِى عَبْدِ اللّٰهِ مَوْلَىٰ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رسُولُ اللّٰهِ ﷺ « مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً فِى الْمَسْجِدِ ، فَلْيَقُلْ : لَا رَدَّهَا اللّٰهُ عَلَيْكَ . فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَٰذَا » .

* * *

(...) **وَحَدَّثَنِيه** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا الْمُقْرِئُ . حَدَّثَنَا حَيْوَةُ . قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا الْأَسْوَدِ يَقُولُ : حَدَّثَنِى أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ مَوْلَىٰ شَدَّادٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ . يَقُولُ : بِمِثْلِهِ .

* * *

٨٠ - (٥٦٩) وحدّثنى حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ . حَدَّثَنَا

باب النهي عن نشد الضالة في المسجد وما يقوله من سمع الناشد

قوله ﷺ : (من سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد فليقل : لا ردها الله عليك فإن المساجد لم تبن لهذا) قال أهل اللغة : يقال نشدت الدابة إذا طلبتها ، وأنشدتها إذا عرفتها . ورواية هذا الحديث (ينشد ضالة) بفتح الياء وضم الشين من نشدت إذا طلبت . ،مثله قوله في الرواية الأخرى (إن رجلا نشد في

عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَجُلًا نَشَدَ فِي الْمَسْجِدِ . فَقَالَ : مَنْ دَعَا إِلَى الْجَمَلِ الْأَحْمَرِ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « لَا وَجَدْتَ . إِنَّمَا بُنِيَتِ الْمَسَاجِدُ لِمَا بُنِيَتْ لَهُ » .

* * *

٨١ - (...) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ أَبِي سِنَانٍ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا صَلَّى قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ : مَنْ دَعَا إِلَى الْجَمَلِ الْأَحْمَرِ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « لَا وَجَدْتَ . إِنَّمَا بُنِيَتِ الْمَسَاجِدُ لِمَا بُنِيَتْ لَهُ » .

المسجد فقال من دعا إلى الجمل الأحمر ؟ فقال النبي ﷺ : لا وجدت ، إنما بنيت المساجد لما بنيت له) قوله (إلى الجمل الأحمر) في هذين الحديثين فوائد منها : النهي عن نشد الضالة في المسجد ، ويلحق به ما في معناه من البيع والشراء والإجارة ونحوها من العقود ، وكراهة رفع الصوت في المسجد . قال القاضي : قال مالك وجماعة من العلماء : يكره رفع الصوت في المسجد بالعلم وغيره . وأجاز أبو حنيفة رحمه الله تعالىٰ ومحمد بن مسلمة من أصحاب مالك رحمه الله تعالىٰ رفع الصوت فيه بالعلم والخصومة وغير ذلك مما يحتاج إليه الناس ؛ لأنه مجمعهم ولا بد لهم منه . **وقوله** ﷺ : (إنما بنيت المساجد لما بنيت له) معناه لذكر الله تعالىٰ والصلاة والعلم والمذاكرة في الخير ونحوها . قال القاضي : فيه دليل على منع عمل الصانع في المسجد كالخياطة وشبهها . قال : وقد منع بعض العلماء من تعليم الصبيان في المسجد . قال : قال بعض

(...) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شَيْبَةَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : جَاءَ أَعْرَابِيٌّ بَعْدَمَا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةَ الْفَجْرِ . فَأَدْخَلَ رَأْسَهُ مِنْ بَابِ الْمَسْجِدِ . فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمَا .

قَالَ مُسْلِمٌ : هُوَ شَيْبَةُ بْنُ نَعَامَةَ ، أَبُو نَعَامَةَ . رَوَى عَنْهُ مِسْعَرٌ وَهُشَيْمٌ وَجَرِيرٌ وَغَيْرُهُمْ ، مِنَ الْكُوفِيِّينَ .

* * *

شيوخنا إنما يمنع في المسجد من عمل الصنائع التي يختص بنفعها آحاد الناس ويكتسب به فلا يتخذ المسجد متجراً ، فأما الصنائع التي يشمل نفعها المسلمين في دينهم كالمثاقفة وإصلاح آلات الجهاد مما لا امتهان للمسجد في عمله فلا بأس به . قال : وحكى بعضهم خلافاً في تعليم الصبيان فيها. **وقوله** ﷺ : (لا وجدت) وأمر[1] أن يقال مثل هذا فهو عقوبة له على مخالفته وعصيانه ، وينبغي لسامعه أن يقول : (لا وجدت فإن المساجد لم تبن لهذا) أو يقول : (لا وجدت إنما بنيت المساجد لما بنيت له) كما قاله رسول الله ﷺ . والله أعلم.

---

(١) كذا فى الأصول المطبوعة ، والأولى (وأمره) عطفاً على (وقوله) . مصححه .

(١٩) باب السهو فى الصلاة والسجود له

٨٢ - (٣٨٩) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ ، عَنْ

باب السهو في الصلاة والسجود له

قال الإمام أبو عبد الله المازري : في[1] أحاديث الباب خمسة. حديث أبى هريرة رضى الله عنه فيمن شك فلم يدركم صلى، وفيه أنه يسجد سجدتين و لم يذكر موضعهما. وحديث أبى سعيد رضى الله عنه فيمن شك، فيه أن يسجد سجدتين قبل أن يسلم . وحديث ابن مسعود رضى الله عنه ، وفيه القيام إلى خامسة وأنه سجد بعد السلام . وحديث ذى اليدين ، وفيه السلام من اثنتين والمشى والكلام وأنه سجد بعد السلام . وحديث ابن بحينة ، وفيه القيام من اثنتين والسجود قبل السلام . واختلف العلماء في كيفية الأخذ بهذه الأحاديث فقال داود : لا يقاس عليها بل تستعمل في مواضعها على ما جاءت . قال أحمد رحمه الله تعالىٰ بقول داود في هذه الصلوات خاصة ، وخالفه في غيرها وقال : يسجد فيما سواها قبل السلام لكل سهو . وأما الذين قالوا بالقياس فاختلفوا فقال بعضهم : هو مخير في كل سهو إن شاء سجد بعد السلام وإن شاء قبله في الزيادة والنقص . وقال أبو حنيفة رضى الله عنه : الأصل هو السجود بعد السلام ، وتأول بعض الأحاديث عليه . وقال الشافعي رحمه الله تعالىٰ : الأصل هو السجود قبل السلام ، ورد بقية الأحاديث إليه . وقال مالك رحمه الله تعالىٰ : إن كان السهو زيادة سجد بعد السلام ، وإن كان نقصاً فقبله . فأما الشافعي رحمه الله تعالىٰ

---

(١) كذا فى الأصول المطبوعة ، ولا معنى لكلمة (فى) فى هذا الموضع والصواب إما حذفها أو « فى الباب خمسة أحاديث » . مصححه .

أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ « إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّى جَاءَهُ الشَّيْطَانُ فَلَبَسَ عَلَيْهِ . حَتَّى لَا يَدْرِى كَمْ صَلَّى . فَإِذَا وَجَدَ ذٰلِكَ أَحَدُكُمْ ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَ هُوَ جَالِسٌ » .

* * *

(...) **حدّثنى** عَمْرٌو النَّاقِدُ وَ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا

فيقول : قال في حديث أبي سعيد فإن كانت خامسة شفعها ، ونص على السجود قبل السلام مع تجويز الزيادة ، والمجوز كالموجود ، ويتأول حديث ابن مسعود رضى الله عنه في القيام إلى خامسة والسجود بعد السلام على أنه ﷺ ما علم السهو إلا بعد السلام ، ولو علمه قبله لسجد قبله ، ويتأول حديث ذى اليدين على أنها صلاة جرى فيها سهو فسها عن السجود وقبل[1] السلام فتداركه بعده . هذا كلام المازرى ، وهو كلام حسن نفيس . وأقوى المذاهب هنا مذهب مالك رحمه الله تعالى ثم مذهب الشافعي ، وللشافعي رحمه الله تعالىٰ : قول كمذهب مالك رحمه الله تعالىٰ : يفعل بالتخيير . وعلى القول بمذهب مالك رحمه الله تعالىٰ لو اجتمع في صلاة سهوان سهو بزيادة وسهو بنقص سجد قبل السلام . قال القاضي عياض رحمه الله تعالىٰ وجماعة من أصحابنا : ولا خلاف بين هؤلاء المختلفين وغيرهم من العلماء أنه لو سجد قبل السلام أو بعده للزيادة أو النقص أنه يجزئه ولا تفسد صلاته وإنما اختلافهم في الأفضل . والله أعلم . قال الجمهور لو سها سهوين فأكثر كفاه سجدتان للجميع ، وبهذا قال الشافعي ومالك وأبو حنيفة وأحمد رضوان الله عليهم وجمهور التابعين . وعن ابن أبي ليلى رحمه الله تعالىٰ لكل سهو سجدتان ، وفيه حديث ضعيف . **قوله** ﷺ : (جاءه الشيطان فلبس) هو بتخفيف الباء ، أي خلط عليه صلاته

---

(١) كذا فى الأصول المطبوعة ، والواو زائدة على ما يظهر فتحذف . مصححه .

سُفْيَانُ (وَهُوَ ابْنُ عُيَيْنَةَ) . ح قَالَ : وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ . كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

* * *

٨٣ - (...) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى . حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ . حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ . حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُمْ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ « إِذَا نُودِيَ بِالْأَذَانِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ . لَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ الْأَذَانَ . فَإِذَا قُضِيَ الْأَذَانُ أَقْبَلَ . فَإِذَا ثُوِّبَ بِهَا أَدْبَرَ . فَإِذَا قُضِيَ التَّثْوِيبُ أَقْبَلَ يَخْطِرُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ . يَقُولُ : اذْكُرْ كَذَا ، اذْكُرْ كَذَا . لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ . حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ إِنْ يَدْرِي كَمْ صَلَّى فَإِذَا لَمْ يَدْرِ أَحَدُكُمْ كَمْ صَلَّى فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ . وَهُوَ جَالِسٌ » .

وهوشها عليه وشككه فيها . **قوله** ﷺ : (إذا نودى بالأذان أدبر الشيطان) إلى آخره ، هذا الحديث تقدم شرحه في باب الأذان . **قوله** ﷺ في حديث أبي هريرة (فإذا لم يدر أحدكم كم صلى فليسجد سجدتين وهو جالس) اختلف العلماء في المراد به فقال الحسن البصرى وطائفة من السلف بظاهر الحديث وقالوا : إذا شك المصلى فلم يدر زاد أو نقص فليس عليه إلا سجدتان وهو جالس عملاً بظاهر هذا الحديث . وقال الشعبي والأوزاعي وجماعة كثيرة من السلف : إذا لم يدركم صلى لزمه أن يعيد الصلاة مرة بعد أخرى أبداً حتى يستيقن . وقال بعضهم : يعيد ثلاث مرات فإذا شك في الرابعة فلا إعادة عليه . وقال مالك والشافعي وأحمد رضى الله عنهم والجمهور : متى شك في صلاته

٨٤ – (...) **حدّثنى** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ . حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِى عَمْرٌو عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ « إِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ وَلَّى وَ لَهُ ضُرَاطٌ » . فَذَكَرَ نَحْوَهُ . وَزَادَ « فَهَنَّاهُ وَمَنَّاهُ . وَذَكَّرَهُ مِنْ حَاجَاتِهِ مَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ » .

* * *

٨٥ – (٥٧٠) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ بُحَيْنَةَ ؛ قَالَ : صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ مِنْ بَعْضِ الصَّلَوَاتِ . ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجْلِسْ . فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ . فَلَمَّا قَضَىٰ صَلَاتَهُ وَنَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ . فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ . قَبْلَ التَّسْلِيمِ . ثُمَّ سَلَّمَ .

هل صلى ثلاثاً أم أربعاً مثلاً لزمه البناء على اليقين ، فيجب أن يأتى برابعة ويسجد للسهو عملاً بحديث أبى سعيد وهو قوله ﷺ : « إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدركم صلى ثلاثاً أم أربعاً فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم ، فإن كان صلى خمساً شفعن له صلاته وإن كان صلى إتماماً لأربع كانتا ترغيماً للشيطان » قالوا : فهذا الحديث صريح في وجوب البناء على اليقين ، وهو مفسر لحديث أبى هريرة رضى الله عنه فيحمل حديث أبى هريرة عليه وهذا متعين ، فوجب المصير إليه مع ما في حديث أبى سعيد من الموافقة لقواعد الشرع في الشك في الإحداث والميراث من المفقود وغير ذلك . والله أعلم . **قوله** : (نظرنا تسليمه) أى انتظرناه . **قوله** في

٨٦ - (...) **وحدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ . ح قَالَ : وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمْحٍ . أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ بُحَيْنَةَ الْأَسْدِيِّ ، حَلِيفِ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَامَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ فَلَمَّا أَتَمَّ صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَ هُوَ جَالِسٌ . قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ . وَسَجَدَهُمَا النَّاسُ مَعَهُ . مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الْجُلُوسِ .

* * *

٨٧ - (...) **وحدّثنا** أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ . حَدَّثَنَا حَمَّادٌ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مَالِكٍ ابْنِ بُحَيْنَةَ الْأَزْدِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَامَ فِي

حديث ابن بحينة : (صلى لنا رسول الله ﷺ إلى قوله فسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم ثم سلم) فيه حجة للشافعي رحمه الله تعالى ومالك والجمهور على أبي حنيفة رضى الله عنه فإن عنده السجود للنقص والزيادة بعد السلام . **قوله** : (عن عبد الله بن بحينة الأسدى حليف بنى عبد المطلب) أما (الأسدى) فبإسكان السين ، ويقال فيه (الأزدى) كما ذكره في الرواية الأخرى . والأزد بإسكان السين قبيلة واحدة وهما اسمان مترادفان لها وهم أزد شنوءة . وأما **قوله** : (حليف بني عبد المطلب) فكذا هو في نسخ صحيح البخاري ومسلم . والذي ذكره ابن سعد وغيره من أهل السير والتواريخ أنه حليف بنى المطلب ، وكان جده حالف المطلب بن عبد مناف . **قوله** : (عن عبدالله بن مالك ابن بحينة) والصواب في هذا أن ينون مالك ويكتب ابن بحينة بالألف لأن عبدالله هو بن مالك وابن بحينة ، فمالك أبوه وبحينة أمه وهي زوجة

الشَّفْعِ الَّذِى يُرِيدُ أَنْ يَجْلِسَ فِى صَلَاتِهِ . فَمَضَى فِى صَلَاتِهِ . فَلَمَّا كَانَ فِى آخِرِ الصَّلَاةِ سَجَدَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ . ثُمَّ سَلَّمَ .

* * *

٨٨ – (٥٧١) وحدّثنى مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِى خَلَفٍ . حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ،

مالك فمالك أبو عبدالله وبحينة أم عبد الله فإذا قرىء كما ذكرناه انتظم على الصواب ، ولو قرىء بإضافة مالك إلى (بن) فسد المعنى واقتضى أن يكون مالك ابناً لبحينة وهذا غلط ، وإنما هو زوجها . وفي الحديث دليل لمسائل كثيرة إحداها : أن سجود السهو قبل السلام إما مطلقاً كما يقوله الشافعي ، وإما في النقص كما يقوله مالك . الثانية : أن التشهد الأول والجلوس له ليسا بركنين في الصلاة ولا واجبين ، إذ لو كانا واجبين لما جبرهما السجود كالركوع والسجود وغيرهما ، وبهذا قال مالك وأبو حنيفة والشافعي رحمهم الله تعالىٰ . وقال أحمد في طائفة قليلة : هما واجبان ، وإذا سها جبرهما السجود على مقتضى الحديث . الثالثة : فيه أنه يشرع التكبير لسجود السهو ، وهذا مجمع عليه . واختلفوا فيما إذا فعلهما بعد السلام هل يتحرم ويتشهد ويسلم أم لا ؟ والصحيح في مذهبنا أنه يسلم ولا يتشهد ، وهكذا الصحيح عندنا في سجود التلاوة أنه يسلم ولا يتشهد كصلاة الجنازة . وقال مالك يتشهد ويسلم في سجود السهو بعد السلام ، واختلف قوله هل يجهر بسلامهما كسائر الصلوات أم لا ؟ وهل يحرم لهما أم لا ؟ وقد ثبت السلام لهما إذا فعلتا بعد السلام في حديث ابن مسعود ، وحديث ذي اليدين ، ولم يثبت في التشهد حديث . واعلم أن جمهور العلماء على أنه يسجد للسهو في صلاة التطوع كالفرض ، وقال ابن سيرين وقتادة : لا سجود للتطوع . وهو قول ضعيف غريب عن

عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ « إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ؟ ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا ؟ فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَ لْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ . فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا ، شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ . وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتْمَامًا لِأَرْبَعٍ ، كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ » .

* * *

(...) **حدّثني** أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ وَهْبٍ . حَدَّثَنِي عَمِّي عَبْدُ اللّٰهِ . حَدَّثَنِي دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ . وَفِي مَعْنَاهُ قَالَ « يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ السَّلَامِ » كَمَا قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ .

الشافعي رحمه الله تعالى . **قوله** ﷺ في حديث أبي سعيد : (ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم) ظاهر الدلالة لمذهب الشافعي رحمه الله تعالىٰ كما سبق في أنه يسجد للزيادة والنقص قبل السلام ، وسبق تقريره في كلام المازرى . واعترض عليه بعض أصحاب مالك بأن مالكاً رحمه الله تعالىٰ رواه مرسلاً ، وهذا اعتراض باطل لوجهين أحدهما : أن الثقات الحفاظ الأكثرين رووه متصلاً فلا يضر مخالفة واحد لهم في إرساله ؛ لأنهم حفظوا ما لم يحفظه وهم ثقات ضابطون حفاظ متقنون . الثاني : أن المرسل عند مالك رحمه الله تعالىٰ حجة فهو وارد عليهم على كل تقدير . **قوله** ﷺ : (كانتا ترغيماً للشيطان) أي إغاظة له وإذلالاً ، مأخوذ من الرغام وهو التراب ، ومنه أرغم الله أنفه ، والمعنى أن الشيطان لبس عليه صلاته وتعرض لإفسادها ونقصها فجعل الله تعالىٰ للمصلى طريقاً إلى جبر صلاته وتدارك مالبسه عليه وإرغام الشيطان ورده خاسئاً

٨٩ - (٥٧٢) وحدّثنا عُثْمَانُ وَ أَبُو بَكْرِ ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ ، وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . جَمِيعًا عَنْ جَرِيرٍ . قَالَ عُثْمَانُ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ؛ قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللّٰهِ : صَلَّى رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ (قَالَ إِبْرَاهِيمُ : زَادَ أَوْ نَقَصَ) فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! أَحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ ؟ قَالَ « وَمَا ذَاكَ ؟ » قَالُوا : صَلَّيْتَ كَذَا وَ كَذَا . قَالَ فَثَنَى رِجْلَيْهِ ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ، ثُمَّ سَلَّمَ . ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ « إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ أَنْبَأْتُكُمْ بِهِ . وَلٰكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَىٰ كَمَا تَنْسَوْنَ . فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي . وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ . فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ . ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ » .

* * *

مبعدًا عن مراده وكملت صلاة ابن آدم وامتثل أمر الله تعالىٰ الذي عصى به إبليس من امتناعه من السجود . والله أعلم . **قوله** في إسناد حديث ابن مسعود : (حدثنا أبو بكر وعثمان ابنا أبي شيبة) إلى آخره ، هذا الإسناد كله كوفيون إلا إسحٰق بن راهويه رفيق ابني أبي شيبة . **قوله** : (فسجد سجدتين ثم سلم) دليل لمن قال يسلم إذا سجد للسهو بعد السلام ، وقد سبق بيان الخلاف فيه . **قوله** ﷺ : (لو حدث في الصلاة شيء أنبأتكم به) فيه أنه لا يؤخر البيان وقت الحاجة . **قوله** ﷺ : (ولكن إنما أنا بشر أنسى كما تنسون فإذا نسيت فذكروني) فيه دليل جواز النسيان عليه ﷺ في أحكام الشرع ، وهو مذهب جمهور العلماء ، وهو ظاهر القرآن والحديث ، اتفقوا على أنه ﷺ لا يقر عليه بل يعلمه الله تعالىٰ به ، ثم قال الأكثرون شرطه تنبهه ﷺ على الفور متصلاً بالحادثة ولا يقع فيه تأخير ، وجوزت طائفة تأخيره مدة حياته ﷺ ، واختاره

٩٠ - (...) **حدّثناه** أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ بِشْرٍ . ح قَالَ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . كِلاهُمَا عَنْ مِسْعَرٍ ،

إمام الحرمين . ومنعت طائفة من العلماء السهو عليه ﷺ في الأفعال البلاغية والعبادات كما أجمعوا على منعه واستحالته عليه ﷺ في الأقوال البلاغية ، وأجابوا عن الظواهر الواردة في ذلك ، وإليه مال الأستاذ أبو إسحاق الإسفرائيني والصحيح الأول ؛ فإن السهو لا يناقض النبوة ، وإذا لم يقر عليه لم يحصل منه مفسدة بل تحصل فيه فائدة وهو بيان أحكام الناسي وتقرير الأحكام . قال القاضي : واختلفوا في جواز السهو عليه ﷺ في الأمور التي لا تتعلق بالبلاغ وبيان أحكام الشرع من أفعاله وعاداته وأذكار قلبه فجوزه الجمهور . وأما السهو في الأقوال البلاغية فأجمعوا على منعه كما أجمعوا على امتناع تعمده ، وأما السهو في الأقوال الدنيوية وفيما ليس سبيله البلاغ من الكلام الذي لا يتعلق بالأحكام ولا أخبار القيامة وما يتعلق بها ولا يضاف إلى وحي فجوزه قوم إذ لا مفسدة فيه . قال القاضى رحمه الله تعالىٰ : والحق الذي لا شك فيه ترجيح قول من منع ذلك على الأنبياء في كل خبر من الأخبار كما لا يجوز عليهم خلف في خبر لا عمداً ولا سهواً لا في صحة ولا في مرض ولا رضاء ولا غضب وحسبك في ذلك أن سيرة نبينا ﷺ وكلامه وأفعاله مجموعة معتنى بها على مر الزمان يتداولها الموافق والمخالف والمؤمن المرتاب[1] فلم يأت في شيء منها استدراكُ غَلَطٍ في قولٍ ولا اعترافٌ بوهم في كلمةٍ ، ولو كان لنقل كما نقل سهوه في الصلاة ونومُه عنها واستدراكه رأيه في تلقيح النخل وفي نزوله بأدنى مياه بدر ، وقوله ﷺ : « والله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا فعلت الذي هو خير وكفرت عن يميني » وغير ذلك . وأما جواز السهو في الاعتقادات في أمور الدنيا فغير ممتنع . والله أعلم . **قوله** ﷺ : (فإذا نسيت

---

(١) كذا فى الأصول المطبوعة ، وهو خطأ واضح ، والصواب : « والمؤمن والمرتاب » . مصححه .

عَنْ مَنْصُورٍ ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ .

وَفِى رِوَايَةِ ابْنِ بِشْرٍ « فَلْيَنْظُرْ أَحْرَىٰ ذَٰلِكَ لِلصَّوَابِ » . وَفِى رِوَايَةِ وَكِيعٍ « فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ » .

* * *

(...) **وحدّثناه** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ الدَّارِمِىُّ . أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ . حَدَّثَنَا وُهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ . حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ . وَقَالَ مَنْصُورٌ : « فَلْيَنْظُرْ أَحْرَىٰ ذَٰلِكَ لِلصَّوَابِ » .

* * *

(...) **حدّثناه** إِسْحَٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ الْأُمَوِىُّ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ . وَقَالَ « فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ » .

* * *

(...) **حدّثناه** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ . وَقَالَ « فَلْيَتَحَرَّ أَقْرَبَ ذَٰلِكَ إِلَى الصَّوَابِ » .

* * *

فذكروني) فيه امر التابع بتذكير المتبوع بما ينساه . **قوله** ﷺ : (وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسجد سجدتين) وفي رواية (فلينظر أحرى ذلك للصواب) وفي رواية (فليتحر أقرب ذلك إلى الصواب)

(...) و **حدّثناه** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا فُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ مَنْصُورٍ ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ . وَقَالَ « فَلْيَتَحَرَّ الَّذِى يُرَىٰ أَنَّهُ الصَّوَابُ » .

* * *

(...) و**حدّثناه** ابْنُ أَبِى عُمَرَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ عَنْ مَنْصُورٍ ، بِإِسْنَادِ هَؤُلَاءِ . وَقَالَ « فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ » .

* * *

وفي رواية (فليتحر الذي يرى أنه الصواب) . فيه دليل لأبى حنيفة رحمه الله تعالى وموافقيه من أهل الكوفة وغيرهم من أهل الرأى على أن من شك في صلاته في عدد ركعات تحرى وبنى على غالب ظنه ولا يلزمه الاقتصار على الأقل والإتيان بالزيادة . وظاهر هذا الحديث حجة لهم ، ثم اختلف هؤلاء فقال أبو حنيفة ومالك رحمهما الله تعالىٰ في طائفة : هذا لمن اعتراه الشك مرة بعد أخرىٰ ، وأما غيره فيبنى على اليقين . وقال آخرون : هو على عمومه . وذهب الشافعي والجمهور إلى أنه إذا شك هل صلى ثلاثاً أم أربعاً مثلاً لزمه البناء على اليقين وهو الأقل ، فيأتى بما بقى ويسجد للسهو ، واحتجوا بقوله ﷺ في حديث أبى سعيد رضى الله عنه « فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم فإن كان صلى خمساً شفعن له صلاته وإن كان صلى إتماماً لأربع كانتا ترغيماً للشيطان » وهذا صريح في وجوب البناء على اليقين ، وحملوا التحرى في حديث ابن مسعود رضى الله عنه على الأخذ باليقين قالوا : والتحرى هو القصد ومنه قول الله تعالىٰ ﴿ تحروا رشدا ﴾ فمعنى الحديث فليقصد الصواب فليعمل به ، وقصد الصواب هو ما بينه في حديث أبى سعيد وغيره . فإن قالت الحنفية حديث أبى سعيد لا يخالف ما قلناه لأنه ورد في

٩١ - (...) **حدّثنا** عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ . حَدَّثَنَا أَبِى . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ ؛ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا . فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ : أَزِيدَ فِى الصَّلَاةِ ؟ قَالَ « وَمَا ذَاكَ ؟ » قَالُوا : صَلَّيْتَ خَمْسًا . فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ .

الشك وهو ما استوى طرفاه ، ومن شك و لم يترجح له أحد الطرفين بنى على الأقل بالإجماع بخلاف من غلب على ظنه أنه صلى أربعاً مثلاً فالجواب أن تفسير الشك بمستوِى الطرفين إنما هو اصطلاح طارىء للأصوليين ، وأما في اللغة فالتردد بين وجود الشيء وعدمه كله يسمى شكًّا سواء المستوى والراجح والمرجوح . والحديث يحمل على اللغة ما لم يكن هناك حقيقة شرعية أو عرفية . ولا يجوز حمله على ما يطرأ للمتأخرين من الاصطلاح والله أعلم . **قوله** (عن عبد الله رضى الله عنه أن النبي ﷺ صلى الظهر خمساً فلما سلم قيل له أزيد في الصلاة ؟ قال : وما ذاك ؟ قالوا : صليت خمساً فسجد سجدتين) هذا فيه دليل لمذهب مالك والشافعي وأحمد والجمهور من السلف والخلف أن من زاد في صلاته ركعة ناسياً لم تبطل صلاته ، بل إن علم بعد السلام فقد مضت صلاته صحيحة ، ويسجد للسهو إن ذكر بعد السلام بقريب ، وإن طال فالأصح عندنا أنه لا يسجد ، وإن ذكر قبل السلام عاد إلى القعود سواء كان في قيام أو ركوع أو سجود أو غيرها ويتشهد ويسجد للسهو ويسلم ، وهل يسجد للسهو قبل السلام أم بعده ؟ فيه خلاف العلماء السابق ، هذا مذهب الجمهور . وقال أبو حنيفة وأهل الكوفة رضى الله عنهم : إذا زاد ركعة ساهياً بطلت صلاته ولزمه إعادتها . وقال أبو حنيفة رضى الله عنه : إن كان تشهد في الرابعة ثم زاد خامسة أضاف إليها سادسة تشفعها وكانت نفلاً بناء على أصله في أن السلام ليس بواجب ويخرج

٩٢ - (...) **وحدّثنا** ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللّٰهِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ؛ أَنَّهُ صَلَّى بِهِمْ خَمْسًا .

* * *

(...) **حدّثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللّٰهِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سُوَيْدٍ ؛ قَالَ : صَلَّى بِنَا عَلْقَمَةُ الظُّهْرَ خَمْسًا . فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ الْقَوْمُ : يَا أَبَا شِبْلٍ ! قَدْ صَلَّيْتَ خَمْسًا . قَالَ : كَلَّا . مَا فَعَلْتُ . قَالُوا : بَلَى . قَالَ وَكُنْتُ فِي

من الصلاة بكل ما ينافيها ، وأن الركعة الفردة لا تكون صلاة ، قال : وإن لم يكن تشهد بطلت صلاته ؛ لأن الجلوس بقدر التشهد واجب ولم يأت به حتى أتى بالخامسة . وهذا الحديث يرد كل ما قالوه ؛ لأن النبي ﷺ لم يرجع من الخامسة ولم يشفعها ، وإنما تذكر بعد السلام ، ففيه رد عليهم وحجة للجمهور ، ثم مذهب الشافعي ومن وافقه أن الزيادة على وجه السهو لا تبطل الصلاة سواء قَلَّت أو كثرت إذا كانت من جنس الصلاة ، فسواء زاد ركوعاً أو سجوداً أو ركعة أو ركعات كثيرة ساهياً فصلاته صحيحة في كل ذلك ويسجد للسهو استحباباً لا إيجاباً . وأما مالك فقال القاضي عياض : مذهبه أنه إن زاد دون نصف الصلاة لم تبطل صلاته بل هي صحيحة ويسجد للسهو ، وإن زاد النصف فأكثر فمن أصحابه من أبطلها وهو قول مطرف وابن القاسم ، ومنهم من قال : إن زاد ركعتين بطلت وإن زاد ركعة فلا ، وهو عبد الملك وغيره ، ومنهم من قال : لا تبطل مطلقاً وهو مروى عن مالك رحمه الله تعالىٰ . والله أعلم . **قوله** (حدثنا ابن نمير قال حدثنا ابن إدريس .. إلى آخره) وقال في إلاسناد الآخر (حدثنا عثمان بن أبي شيبة إلى آخره) . هذان الإسنادان

نَاحِيَةِ الْقَوْمِ . وَ أَنَا غُلَامٌ . فَقُلْتُ : بَلَىٰ . قَدْ صَلَّيْتَ خَمْسًا . قَالَ لِى : وَ أَنْتَ أَيْضًا ، يَا أَعْوَرُ ! تَقُولُ ذَاكَ ؟ قَالَ قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ فَانْفَتَلَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ . ثُمَّ قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللّٰهِ : صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ خَمْسًا . فَلَمَّا انْفَتَلَ تَوَشْوَشَ الْقَوْمُ بَيْنَهُمْ . فَقَالَ « مَا شَأْنُكُمْ ؟ » قَالُوا : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! هَلْ زِيدَ فِى الصَّلَاةِ ؟ قَالَ « لَا » قَالُوا : فَإِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ خَمْسًا . فَانْفَتَلَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ . ثُمَّ سَلَّمَ . ثُمَّ قَالَ « إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ . أَنْسَىٰ كَمَا تَنْسَوْنَ » وَزَادَ ابْنُ نُمَيْرٍ فِى حَدِيثِهِ « فَإِذَا نَسِىَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ » .

* * *

كلهم كوفيون . **قوله** : (وأنت يا أعور) فيه دليل على جواز قول مثل هذا الكلام لقرابته وتلميذه وتابعه إذا لم يتأذ به ، قال القاضي : إبراهيم بن يزيد النخعي الكوفي ، وإبراهيم بن سويد النخعي الأعور آخر . وزعم الداودي أنه إبراهيم بن يزيد التيمي ، وهو وهم فإنه ليس بأعور ، وثلاثتهم كوفيون فضلاء . قال البخاري : ابن يزيد النخعي الأعور الكوفي سمع علقمة . وذكر الباجي إبراهيم بن يزيد النخعي الكوفي الفقيه وقال فيه : الأعور ، ولم يصفه البخاري بالأعور ولا رأيت من وصفه به . وذكر ابن قتيبة في العور إبراهيم النخعي فيحتمل أنه ابن سويد كما قال البخاري ، ويحتمل أنه إبراهيم بن يزيد هذا آخر كلام القاضي ، والصواب أن المراد بإبراهيم هنا إبراهيم بن سويد الأعور النخعي وليس بإبراهيم بن يزيد النخعي الفقيه المشهور . **قوله** : (توشوش القوم) ضبطناه بالشين المعجمة ، وقال القاضي : روى بالمعجمة وبالمهملة وكلاهما صحيح ومعناه : تحركوا ومنه (وسواس الحلى) بالمهملة وهو تحركه ، ووسوسة الشيطان . قال أهل اللغة : الوشوشة بالمعجمة صوت في

٩٣ – (...) **وحدّثناه** عَوْنُ بْنُ سَلَّامٍ الْكُوفِيُّ . أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ النَّهْشَلِيُّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ ؛ قَالَ : صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ خَمْسًا . فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللّٰه ! أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ ؟ قَالَ « وَمَا ذَاكَ ؟ » قَالُوا : صَلَّيْتَ خَمْسًا . قَالَ « إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ . أَذْكُرُ كَمَا تَذْكُرُونَ . وَأَنْسَىٰ كَمَا تَنْسَوْنَ » . ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ .

* * *

٩٤ – (...) **وحدّثنا** مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ . أَخْبَرَنَا ابْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ ؛ قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ . فَزَادَ أَوْ نَقَصَ (قَالَ إِبْرَاهِيمُ : وَالْوَهْمُ مِنِّي) فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ ؟ فَقَالَ « إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ . أَنْسَىٰ كَمَا تَنْسَوْنَ . فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ . وَ هُوَ جَالِسٌ » . ثُمَّ تَحَوَّلَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ .

* * *

اختلاط ، قال الأصمعي : ويقال رجل وشواش أي خفيف . **قوله** : (حدثنا منجاب بن الحارث) إلى آخره هذا الإسناد كله كوفيون . **قوله** ﷺ : (فزاد أو نقص فقيل يارسول الله أزيد في الصلاة شيء ؟ فقال : إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون فإذا نسى أحدكم فليسجد سجدتين وهو جالس ، ثم تحول رسول الله ﷺ فسجد سجدتين) هذا الحديث مما يستشكل ظاهره ؛ لأن ظاهره أن النبي ﷺ قال لهم هذا الكلام بعد أن ذكر أنه زاد أو نقص قبل

٩٥ - (...) **و حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ . ح قَالَ وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا حَفْصٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰه ؛ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ سَجَدَ سَجْدَتَىِ السَّهْوِ ، بَعْدَ السَّلَامِ وَالْكَلَامِ .

* * *

٩٦ - (...) **وحدّثنى** الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ . حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِىٍّ الْجُعْفِىُّ عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰه ؛ قَالَ : صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللّٰه ﷺ . فَإِمَّا زَادَ أَوْ نَقَصَ (قَالَ إِبْرَاهِيمُ : وَايْمُ اللّٰه ! مَا جَاءَ ذَاكَ إِلَّا مِنْ قِبَلِى) قَالَ فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللّٰه ! أَحَدَثَ فِى الصَّلَاةِ شَىْءٌ ؟ فَقَالَ « لَا » قَالَ فَقُلْنَا لَهُ الَّذِى صَنَعَ . فَقَالَ « إِذَا زَادَ الرَّجُلُ أَوْ نَقَصَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ » قَالَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ .

أن يسجد للسهو ثم بعد أن قاله سجد للسهو ، ومتى ذكر ذلك فالحكم أنه يسجد ولا يتكلم ولا يأتي بمناف للصلاة ، ويجاب عن هذا الإشكال بثلاثة أجوبة أحدها : أن (ثم) هنا ليست لحقيقة الترتيب وإنما هي لعطف جملة على جملة ، وليس معناه أن التحول والسجود كانا بعد الكلام بل إنما كانا قبله ، ومما يؤيد هذا التأويل أنه قد سبق في هذا الباب في أول طرق حديث ابن مسعود رضى الله عنه هذا بهذا الإسناد قال رسول الله[1] ﷺ فزاد

(١) كذا فى الأصول المطبوعة ، وفى العبارة سقط ، وصوابها « قال صلى رسول الله ... » كما هو فى المتن ، وإن كان المذكور هنا مركباً من أكثر من رواية عن ابن مسعود . مصححه .

٩٧ - (٥٧٣) **حدّثنى** عَمْرٌو النَّاقِدُ وَ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ . قَالَ عَمْرٌو : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ . حَدَّثَنَا أَيُّوبُ . قَالَ : سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ يَقُولُ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِحْدَى صَلَاتَيِ الْعَشِيِّ . إِمَّا الظُّهْرَ وَ إِمَّا الْعَصْرَ . فَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ . ثُمَّ أَتَى جِذْعًا فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَاسْتَنَدَ

أو نقص ، فلما سلم قيل له : يارسول الله أحدث في الصلاة شيء ؟ قال : وماذاك ؟ قالوا : صليت كذا وكذا ، فثنى رجليه واستقبل القبلة فسجد سجدتين ثم سلم ثم أقبل علينا بوجهه فقال : إنه لو حدث في الصلاة شيء أنبأتكم به ولكن إنما أنا بشر أنسى كما تنسون ، فإذا نسيت فذكروني ، وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسجد سجدتين » فهذه الرواية صريحة في أن التحول والسجود قبل الكلام ، فتحمل الثانية عليها جمعاً بين الروايتين ، وحمل الثانية على الأولى أولى من عكسه ؛ لأن الأولى على وفق القواعد . الجواب الثاني : أن يكون هذا قبل تحريم الكلام في الصلاة . الثالث : أنه وإن تكلم عامداً بعد السلام لا يضره ذلك ويسجد بعده للسهو ، وهذا على أحد الوجهين لأصحابنا أنه إذا سجد لا يكون بالسجود عائداً إلى الصلاة حتى لو أحدث فيه لا تبطل صلاته بل قد مضت على الصحة . والوجه الثاني وهو الأصح عند أصحابنا أنه يكون عائداً وتبطل صلاته بالحدث والكلام وسائر المنافيات للصلاة . والله أعلم . **قوله** في حديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين : (إحدى صلاتي العشى إما الظهر وإما العصر) هو بفتح العين وكسر الشين وتشديد الياء . قال الأزهري : العشى عند العرب ما بين زوال الشمس وغروبها . **قوله** : (ثم أتى جذعاً في قبلة المسجد فاستند إليها) هكذا هو في كل الأصول (فاستند إليها) والجذع مذكر ولكن أنثه على إرادة الخشبة وكذا جاء في رواية البخاري وغيره (خشبة) . **قوله** : (فاستند إليها مغضباً) هو

إِلَيْهَا مُغْضَبًا . وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ . فَهَابَا أَنْ يَتَكَلَّمَا . وَخَرَجَ سَرَعَانُ النَّاسِ . قُصِرَتِ الصَّلَاةُ . فَقَامَ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! أَقُصِرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ ؟ فَنَظَرَ النَّبِىُّ ﷺ يَمِينًا وَشِمَالًا . فَقَالَ « مَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ ؟ » قَالُوا : صَدَقَ . لَمْ تُصَلِّ إِلَّا رَكْعَتَيْنِ . فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَ سَلَّمَ . ثُمَّ كَبَّرَ ثُمَّ سَجَدَ . ثُمَّ كَبَّرَ فَرَفَعَ . ثُمَّ كَبَّرَ وَ سَجَدَ . ثُمَّ كَبَّرَ وَ رَفَعَ .

قَالَ وَ أُخْبِرْتُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّهُ قَالَ : وَسَلَّمَ .

* * *

٩٨ – (...) **حدّثنا** أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِىُّ . حَدَّثَنَا حَمَّادٌ . حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ إِحْدَى صَلَاتَيِ الْعَشِىِّ . بِمَعْنَى حَدِيثِ سُفْيَانَ .

بفتح الضاد . **قوله** (وخرج سرعان الناس قصرت الصلاة) يعنى يقولون : قصرت الصلاة ، والسرعان بفتح السين والراء ، هذا هو الصواب الذي قاله الجمهور من أهل الحديث واللغة ، وهكذا ضبطه المتقنون . والسرعان المسرعون إلى الخروج . ونقل القاضي عياض عن بعضهم إسكان الراء قال : وضبطه الأصيلى فى البخارى بضم السين وإسكان الراء ، ويكون جمع سريع كقفيز وقفزان وكثيب وكثبان . **وقوله** : (قصرت الصلاة) بضم القاف وكسر الصاد ، وروى بفتح القاف وضم الصاد ، وكلاهما صحيح ، ولكن الأول أشهر وأصح . **قوله** (فقام ذو اليدين) وفي رواية (رجل من بني سليم) وفي رواية (رجل يقال له الخرباق وكان في يده طول) وفي رواية (رجل بسيط اليدين) هذا كله رجل واحد اسمه الخرباق بن عمرو بكسر الخاء المعجمة والباء

٩٩ - (...) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ صَلَاةَ الْعَصْرِ . فَسَلَّمَ فِي رَكْعَتَيْنِ . فَقَامَ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالَ : أَقُصِرَتِ الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! أَمْ نَسِيتَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ « كُلُّ ذَٰلِكَ لَمْ يَكُنْ » فَقَالَ : قَدْ كَانَ بَعْضُ ذَٰلِكَ ، يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ « أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ ؟ » فَقَالُوا : نَعَمْ . يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! فَأَتَمَّ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ مَا بَقِيَ مِنَ الصَّلَاةِ . ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ . وَ هُوَ جَالِسٌ . بَعْدَ التَّسْلِيمِ .

الموحدة وآخره قاف ، ولقبه ذو اليدين ، لطول كان في يديه وهو معنى قوله (بسيط اليدين) . **قوله** : (صلى لنا رسول ﷺ صلاة العصر فسلم في ركعتين فقام ذو اليدين) وفي رواية (صلاة الظهر) قال المحققون : هما قضيتان ، وفي حديث عمران بن الحصين : (سلم رسول الله ﷺ في ثلاث ركعات من العصر ثم دخل منزله فقام إليه رجل يقال له الخرباق فقال : يارسول الله فذكر له صنيعه وخرج غضبان يجر رداءه) وفي رواية له (سلم في ثلاث ركعات من العصر ثم قام فدخل الحجرة فقام رجل بسيط اليدين فقال : أقصرت الصلاة ؟) وحديث عمران هذا قضية ثالثة في يوم آخر . والله أعلم . **قوله** : (وأخبرت عن عمران بن حصين أنه قال وسلم) القائل (وأخبرت) هو محمد بن سيرين . **قوله** (أقصرت الصلاة أم نسيت ؟ فقال رسول الله ﷺ : كل ذلك لم يكن) فيه تأويلان أحدهما قاله جماعة من أصحابنا في كتب المذهب : أن معناه لم يكن المجموع فلا ينفى وجود أحدهما . والثاني وهو الصواب : معناه لم يكن لا ذاك ولا ذا في ظنى ، بل ظنى أنى

(...) **وحدّثني** حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ . حَدَّثَنَا هَرُونُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْخَزَّازِ . حَدَّثنَا عَلِيٌّ (وَهُوَ ابْنُ الْمُبَارَكِ) حَدَّثنَا يَحْيَىٰ . حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظهْرِ . ثُمَّ سَلَّمَ . فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِى سُلَيْمٍ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! أَقَصِرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ ؟ وَ سَاقَ الْحَدِيثَ .

* * *

١٠٠ - (...) وحدّثني إِسْحَٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ . أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللّٰه بْنُ مُوسَىٰ عَنْ شَيْبَانَ ، عَنْ يَحْيَىٰ ، عَنْ أَبِى سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : بَيْنَا أَنَا أُصَلِّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ صَلَاةَ الظُّهْرِ ، سَلَّمَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ . فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ بَنِى سُلَيْمٍ . وَاقْتَصَّ الْحديثَ .

* * *

١٠١ - (٥٧٤) و حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ . قَالَ زُهَيْرٌ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ خَالِدٍ ، عَنْ أَبِى قِلَابَةَ ، عَنْ أَبِى الْمُهَلَّبِ ، عَنْ

أكملت الصلاة أربعاً . ويدل على صحة هذا التأويل وأنه لا يجوز غيره أنه جاء في روايات البخاري في هذا الحديث أن النبي ﷺ قال : « لم تقصر و لم أنس » فنفى الأمرين . **قوله** : (حدثنا هارون بن إسماعيل الخزاز) هو بخاء معجمة وزاى مكررة . **قوله** : (عن أبي المهلب) اسمه عبد الرحمن بن عمر ، وقيل :

عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ صَلَّى الْعَصْرَ فَسَلَّمَ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ . ثُمَّ دَخَلَ مَنْزِلَهُ . فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ الْخِرْبَاقُ . وَكَانَ فِي يَدَيْهِ طُولٌ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! فَذَكَرَ لَهُ صَنِيعَهُ . وَخَرَجَ غَضْبَانَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ حَتَّى انْتَهَىٰ إِلَى النَّاسِ . فَقَالَ « أَصَدَقَ هٰذَا ؟ » قَالُوا : نَعَمْ . فَصَلَّى رَكْعَةً . ثُمَّ سَلَّمَ . ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ . ثُمَّ سَلَّمَ .

* * *

١٠٢ - (...) **وحدّثنا** إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ الثَّقَفِيُّ . حَدَّثَنَا خَالِدٌ ، وَ هُوَ الْحَذَّاءُ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ ؛ قَالَ : سَلَّمَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ ، مِنَ الْعَصْرِ . ثُمَّ قَامَ فَدَخَلَ الْحُجْرَةَ . فَقَامَ رَجُلٌ بَسِيطُ الْيَدَيْنِ . فَقَالَ : أَقُصِرَتِ الصَّلَاةُ ؟ يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! فَخَرَجَ مُغْضَبًا . فَصَلَّى الرَّكْعَةَ الَّتِي تَرَكَ . ثُمَّ سَلَّمَ . ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ . ثُمَّ سَلَّمَ .

معاوية بن عمر ، وقيل : عمرو بن معاوية . ذكر هذه الأقوال الثلاثة في اسمه البخاري في تاريخه وآخرون ، وقيل : اسمه النضر بن عمر الجرمى الأزدى البصري التابعي الكبير ، روى عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وأبي بن كعب وعمران بن حصين رضى الله عنهم أجمعين ، وهو عم أبى قلابة الراوى عنه هنا . **قوله** : (وخرج غضبان يجر رداءه) يعنى لكثرة اشتغاله بشأن الصلاة خرج يجر رداءه ولم يتمهل ليلبسه . **قوله** في آخر الباب في حديث إسحاق بن منصور : (سلم رسول الله ﷺ من الركعتين فقال رجل من بني سليم واقتص

....

الحديث) هكذا هو في بعض الأصول المعتمدة (من الركعتين) وهو الظاهر الموافق لباقي الروايات وفي بعضها (بين الركعتين) وهو صحيح أيضاً ويكون المراد بين الركعتين الثانية والثالثة . واعلم أن حديث ذي اليدين هذا فيه فوائد كثيرة وقواعد مهمة منها : جواز النسيان في الأفعال والعبادات على الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين ، وأنهم لا يقرون عليه ، وقد تقدمت هذه القاعدة في هذا الباب . ومنها : أن الواحد إذا ادعى شيئاً جرى بحضرة جمع كثير لا يخفى عليهم سئلوا عنه ولا يعمل بقوله من غير سؤال . ومنها : إثبات سجود السهو ، وأنه سجدتان ، وأنه يكبر لكل واحدة منهما ، وأنهما على هيئة سجود الصلاة ؛ لأنه أطلق السجود فلو خالف المعتاد لبينه ، وأنه يسلم من سجود السهو ، وأنه لا تشهد له ، وأن سجود السهو في الزيادة يكون بعد السلام ، وقد سبق أن الشافعي رحمه الله تعالىٰ يحمله على أن تأخير سجود السهو كان نسياناً لا عمداً . ومنها : أن كلام الناسي للصلاة والذي يظن أنه ليس فيها لا يبطلها ، وبهذا قال جمهور العلماء من السلف والخلف ، وهو قول ابن عباس وعبدالله بن الزبير وأخيه عروة وعطاء والحسن والشعبى وقتادة والأوزاعى ومالك والشافعي وأحمد وجميع المحدثين رضى الله عنهم . وقال أبو حنيفة رضى الله عنه وأصحابه والثوري في أصح الروايتين : تبطل صلاته بالكلام ناسياً أو جاهلاً لحديث ابن مسعود وزيد بن أرقم رضى الله عنهما ، وزعموا أن حديث قصة ذي اليدين منسوخ بحديث ابن مسعود وزيد بن أرقم قالوا : لأن ذا اليدين قتل يوم بدر ، ونقلوا عن الزهري أن ذا اليدين قتل يوم بدر ، وأن قضيته في الصلاة كانت قبل بدر قالوا : ولا يمنع من هذا كون أبي هريرة رواه وهو متأخر الإسلام عن بدر ؛ لأن الصحابي قد يروى مالا يحضره بأن يسمعه من النبي ﷺ أو صحابي آخر . وأجاب أصحابنا وغيرهم من العلماء عن هذا بأجوبة صحيحة حسنة مشهورة أحسنها وأتقنها

....

ما ذكره أبو عمر بن عبد البر في التمهيد قال : أما ادعاؤهم أن حديث أبي هريرة منسوخ بحديث ابن مسعود رضى الله عنه فغير صحيح ؛ لأنه لا خلاف بين أهل الحديث والسير أن حديث ابن مسعود كان بمكة حين رجع من أرض الحبشة قبل الهجرة ، وأن حديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين كان بالمدينة ، وإنما أسلم أبو هريرة عام خيبر سنة سبع من الهجرة بلا خلاف . وأما حديث زيد بن أرقم رضى الله عنه فليس فيه بيان أنه قبل حديث أبي هريرة أو بعده ، والنظر يشهد أنه قبل حديث أبي هريرة . وأما قولهم : إن أبا هريرة رضى الله لم يشهد ذلك فليس بصحيح بل شهوده لها محفوظ من روايات الثقات الحفاظ ، ثم ذكر بإسناده الرواية الثانية في صحيحى البخاري ومسلم وغيرهما أن أبا هريرة قال : « صلى لنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتى العشى فسلم من اثنتين ... » وذكر الحديث وقصة ذى اليدين . وفي روايات « صلى بنا رسول الله ﷺ » وفي رواية في مسلم وغيره « بينا أنا أصلى مع رسول الله ﷺ ... » وذكر الحديث . وفي رواية في غير مسلم « بينا نحن نصلى مع رسول الله ﷺ » قال : وقد روى قصة ذي اليدين عبد الله بن عمر ، ومعاوية بن حديج بضم الحاء المهملة ، وعمران بن حصين ، وابن مسعدة رجل من الصحابة رضى الله عنهم ، وكلهم لم يحفظ عن النبي ﷺ ولا صحبه إلا بالمدينة متأخراً ، ثم ذكر أحاديثهم بطرقها . قال : وابن مسعدة هذا رجل من الصحابة يقال له : صاحب الجيوش اسمه عبد الله معروف في الصحابة له رواية . قال : وأما قولهم : إن ذا اليدين قتل يوم بدر ؛ فغلط ، وإنما المقتول يوم بدر ذو الشمالين ، ولسنا ندافعهم أن ذا الشمالين قتل يوم بدر ؛ لأن ابن إسحاق وغيره من أهل السير ذكره فيمن قتل يوم بدر . قال ابن إسحاق : ذو الشمالين هو عمير بن عمرو بن عيشان من خزاعة حليف لبنى زهرة . قال أبو عمر : فذو اليدين غير ذى الشمالين المقتول ببدر بدليل حضور أبي هريرة ومن ذكرنا قصة ذي

....

اليدين ، وأن المتكلم رجل من بني سليم كما ذكره مسلم في صحيحه ، وفي رواية عمران بن الحصين رضى الله عنه اسمه الخرباق ذكره مسلم فذو اليدين الذي شهد السهو في الصلاة سلمى ، وذو الشمالين المقتول ببدر خزاعى يخالفه في الاسم والنسب ، وقد يمكن أن يكون رجلان وثلاثة يقال لكل واحد منهم ذو اليدين وذو الشمالين ، لكن المقتول ببدر غير المذكور في حديث السهو . هذا قول أهل الحذق والفهم من أهل الحديث والفقه ، ثم روى هذا بإسناده عن مسدد . وأما قول الزهرى في حديث السهو أن المتكلم ذو الشمالين فلم يتابع عليه ، وقد اضطرب الزهري في حديث ذي اليدين اضطراباً أوجب عند أهل العلم بالنقل تركه من روايته خاصة ، ثم ذكر طرقه وبين اضطرابها في المتن والإسناد ، وذكر أن مسلم بن الحجاج غلط الزهري في حديثه . قال أبو عمر رحمه الله تعالى : لا أعلم أحداً من أهل العلم بالحديث المصنفين فيه عول على حديث الزهري في قصة ذي اليدين ، وكلهم تركوه لاضطرابه ، وأنه لم يتم له إسناداً ولا متناً وإن كان إماماً عظيماً في هذا الشأن ، فالغلط لا يسلم منه بشر ، والكمال لله تعالى ، وكل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا النبي ﷺ ، فقول الزهري : إنه قتل يوم بدر متروك لتحقق غلطه فيه . هذا كلام أبي عمر بن عبد البر مختصراً وقد بسط رحمه الله تعالى شرح هذا الحديث بسطاً لم يبسطه غيره مشتملاً على التحقيق والإتقان والفوائد الجمة رضى الله عنه .

فإن قيل : كيف تكلم ذو اليدين والقوم وهم بعد في الصلاة ؟ فجوابه من وجهين أحدهما : أنهم لم يكونوا على يقين من البقاء في الصلاة لأنهم كانوا مجوزين نسخ الصلاة من أربع إلى ركعتين ؛ ولهذا قال : أقصرت الصلاة أم نسيت ؟ والثاني : أن هذا كان خطاباً للنبي ﷺ وجواباً ، وذلك لا يبطل عندنا وعند غيرنا . والمسئلة مشهورة بذلك ، وفي رواية لأبي داود بإسناد صحيح أن الجماعة أومأوا أى نعم . فعلى هذه الرواية لم يتكلموا ، فإن قيل كيف

(٢٠) باب سجود التلاوة

١٠٣ - (٥٧٥) **حدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى . كُلُّهُمْ عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ . قَالَ زُهَيْرٌ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ قَالَ : أَخْبَرَنِى نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ . فَيَقْرَأُ سُورَةً فِيهَا سَجْدَةٌ . فَيَسْجُدُ . وَنَسْجُدُ مَعَهُ . حَتَّى مَا يَجِدُ بَعْضُنَا مَوْضِعًا لِمَكَانِ جَبْهَتِهِ .

رجع النبي ﷺ إلى قول الجماعة وعندكم لا يجوز للمصلى الرجوع في قدر صلاته إلى قول غيره إماما كان أو مأموماً ولا يعمل إلا على يقين نفسه ؟ فجوابه أن النبي ﷺ سألهم ليتذكر فلما ذكروه تذكر فعلم السهو فبنى عليه لا أنه رجع إلى مجرد قولهم ، ولو جاز ترك يقين نفسه والرجوع إلى قول غيره لرجع ذو اليدين حين قال النبي ﷺ لم تقصر ولم أنس . وفي هذا الحديث دليل على أن العمل الكثير والخطوات إذا كانت في الصلاة سهواً لا تبطلها كما لا يبطلها الكلام سهواً . وفي هذه المسألة وجهان لأصحابنا أصحهما عند المتولى : لا يبطلها لهذا الحديث فإنه ثبت في مسلم أن النبي ﷺ مشى إلى الجذع وخرج السرعان . وفي رواية « دخل الحجرة ثم خرج ورجع الناس وبنى على صلاته » . والوجه الثاني ، وهو المشهور في المذهب : أن الصلاة تبطل بذلك وهذا مشكل ، وتأويل الحديث صعب على من أبطلها . والله أعلم .

باب سجود التلاوة

قوله : (إن النبي ﷺ كان يقرأ القرآن فيقرأ سورة فيها سجدة فيسجد

١٠٤ - (...) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : رُبَّمَا قَرَأَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ الْقُرْآنَ . فَيَمُرُّ بِالسَّجْدَةِ فَيَسْجُدُ بِنَا . حَتَّى ازْدَحَمْنَا عِنْدَهُ . حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدُنَا مَكَانًا لِيَسْجُدَ فِيهِ . فِى غَيْرِ صَلَاةٍ .

* * *

١٠٥ - (٥٧٦) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى وَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِى إِسْحٰقَ . قَالَ : سَمِعْتُ الْأَسْوَدَ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَرَأَ :

ونسجد معه حتى ما يجد بعضنا موضعاً لمكان جبهته) وفي رواية (فيمر بالسجدة فيسجد بنا في غير صلاة) فيه إثبات سجود التلاوة ، وقد أجمع العلماء عليه ، وهو عندنا وعند الجمهور سنة ليس بواجب ، وعند أبي حنيفة رضى الله عنه واجب ليس بفرض على اصطلاحه في الفرق بين الواجب والفرض ، وهو سنة للقارىء والمستمع له ، ويستحب أيضاً للسامع الذي لا يسمع لكن لا يتأكد في حقه تأكده في حق المستمع المصغى . **وقوله** : (فيسجد بنا) معناه يسجد ونسجد معه كما في الرواية الأولى . قال العلماء : إذا سجد المستمع لقراءة غيره وهما في غير صلاة لم ترتبط به بل له أن يرفع قبله ، وله أن يطول السجود بعده ، وله أن يسجد إن لم يسجد القاريء ، سواء كان القاريء متطهراً أو محدثاً أو امرأة أو صبياً أو غيرهم . ولأصحابنا وجه ضعيف أنه لا يسجد لقراءة الصبى والمحدث والكافر ، والصحيح الأول . **قوله** : (عن عبد الله - يعنى ابن مسعود رضى الله عنه - عن النبي ﷺ أنه

وَالنَّجْمِ . فَسَجَدَ فِيهَا . وَسَجَدَ مَنْ كَانَ مَعَهُ . غَيْرَ أَنَّ شَيْخًا أَخَذَ كَفًّا مِنْ حَصًى أَوْ تُرَابٍ فَرَفَعَهُ إِلَى جَبْهَتِهِ وَقَالَ : يَكْفِينِي هٰذَا .

قَالَ عَبْدُ اللّٰهِ : لَقَدْ رَأَيْتُهُ ، بَعْدُ ، قُتِلَ كَافِرًا .

* * *

١٠٦ - (٥٧٧) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ وَ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ وَ ابْنُ حُجْرٍ (قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْآخَرُونَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، وَ هُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ) عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ ، عَنِ ابْنِ قُسَيْطٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ

قرأ ﴿ والنجم ﴾ فسجد فيها وسجد من كان معه ، غير أن شيخاً أخذ كفا من حصى أو تراب فرفعه إلى جبهته وقال : يكفيني هذا ، قال عبد الله : لقد رأيته بعد قتل كافراً) هذا الشيخ هو أمية بن خلف وقد قتل يوم بدر كافراً ولم يكن أسلم قط . وأما **قوله** : (وسجد من كان معه) فمعناه من كان حاضراً قراءته من المسلمين والمشركين والجن والإنس ، قاله ابن عباس رضى الله عنهما وغيره حتى شاع أن أهل مكة أسلموا . قال القاضي عياض رحمه الله تعالىٰ : وكان سبب سجودهم فيما قال ابن مسعود رضى الله عنه أنها أول سجده نزلت . قال القاضي رضى الله عنه : وأما ما يرويه الأخباريون والمفسرون أن سبب ذلك ما جرى على لسان رسول الله ﷺ من الثناء على آلهة المشركين في سورة النجم فباطل لا يصح فيه شيء لا من جهة النقل ولا من جهة العقل ؛ لأن مدح إله غير الله تعالىٰ كفر ، ولا يصح نسبة ذلك إلى لسان رسول الله ﷺ ، ولا أن يقوله الشيطان على لسانه ، ولا يصح تسليط الشيطان على ذلك . والله أعلم . **قوله** : (عن ابن قسيط) هو يزيد بن

زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَ الْإِمَامِ ؟ فَقَالَ : لَا قِرَاءَةَ مَعَ الْإِمَامِ فِي شَيْءٍ . وَزَعَمَ أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ : وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ . فَلَمْ يَسْجُدْ .

عبد الله بن قسيط بضم القاف وفتح السين المهملة . **قوله** : (سأل زيد بن ثابت رضى الله عنه عن القراءة مع الإمام فقال : لا قراءة مع الإمام في شيء ، وزعم أنه قرأ على رسول الله ﷺ ﴿ والنجم إذا هوى ﴾ فلم يسجد)

أما **قوله** : (لا قراءة مع الإمام في شيء) فيستدل به أبو حنيفة رضى الله عنه وغيره ممن يقول لا قراءة على المأموم في الصلاة سواء كانت سرية أو جهرية . ومذهبنا أن قراءة الفاتحة واجبة على المأموم في الصلاة السرية وكذا في الجهرية على أصح القولين . والجواب عن قول زيد هذا من وجهين أحدهما : أنه قد ثبت قول رسول الله ﷺ : « لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن » وقوله ﷺ : « إذا كنتم خلفى فلا تقرؤا إلا بأم القرآن » وغير ذلك من الأحاديث ، وهي مقدمة على قول زيد وغيره . والثاني : أن قول زيد محمول على قراءة السورة التي بعد الفاتحة في الصلاة الجهرية فإن المأموم لا يشرع له قراءتها . وهذا التأويل متعين ليحمل قوله على موافقة الأحاديث الصحيحة ، ويؤيد هذا أنه يستحب عندنا وعند جماعة للإمام أن يسكت في الجهرية بعد الفاتحة قدر ما يقرأ المأموم الفاتحة ، وجاء فيه حديث حسن في سنن أبى دواد وغيره ، في تلك السكتة يقرأ المأموم الفاتحة فلا يحصل قراءته مع قراءة الإمام بل في سكتته .

وأما **قوله** : (وزعم أنه قرأ) فالمراد بالزعم هنا القول المحقق . وقد قدمنا بيان هذه المسئلة في أوائل هذا الشرح ، وأن الزعم يطلق على القول المحقق والكذب وعلى المشكوك فيه ، وينزل في كل موضع على ما يليق به وذكرنا هناك دلائله .

وأما **قوله** : (وزعم أنه قرأ على رسول الله ﷺ ﴿ والنجم ﴾ فلم يسجد)

١٠٧ - (٥٧٨) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ يَزِيدَ ، مَوْلَى الْأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَرَأَ لَهُمْ : إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ . فَسَجَدَ فِيهَا . فَلَمَّا انْصَرَفَ أَخْبَرَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ سَجَدَ فِيهَا .

فاحتج به مالك رحمه الله تعالىٰ ومن وافقه في أنه لا سجود في المفصل ، وأن سجدة ﴿ النجم وإذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك ﴾ منسوخات بهذا الحديث أو بحديث ابن عباس أن النبي ﷺ لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة . وهذا مذهب ضعيف ، فقد ثبت حديث أبي هريرة رضى الله عنه المذكور بعده في مسلم قال : « سجدنا مع رسول الله ﷺ في ﴿ إذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك ﴾ وقد أجمع العلماء على أن إسلام أبي هريرة رضى الله عنه كان سنة سبع من الهجرة فدل على السجود في المفصل بعد الهجرة . وأما حديث ابن عباس رضى الله عنه فضعيف الإسناد لا يصح الاحتجاج به. وأما حديث أبي[1] زيد فمحمول على بيان جواز ترك السجود، وأنه سنة ليس بواجب، ويحتاج إلى هذا التأويل للجمع بينه وبين حديث أبي هريرة. والله أعلم. وقد اختلف العلماء في عدد سجدات التلاوة فمذهب الشافعي رضي الله عنه وطائفة أنهن أربع عشرة سجدة، منها سجدتان في الحج، وثلاث في المفصل، وليست سجدة صاد منهن وإنما هي سجدة شكر . وقال مالك رحمه الله تعالىٰ وطائفة : هي إحدى عشرة ، أسقط سجدات المفصل . وقال أبو حنيفة رضى الله عنه : هن أربع عشرة ، أثبت سجدات المفصل وسجدة صاد ، وأسقط السجدة الثانية من الحج . وقال أحمد وابن سريج من أصحابنا وطائفة : هن خمس عشرة ، أثبتوا الجميع . ومواضع السجدات معروفة ،

---

(١) كذا وقع فى الأصول المطبوعة (أبى زيد) وهو خطأ ، والصواب : « زيد » وتحذف كلمة « أبى » . مصححه .

(...) وحدّثنى إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَىٰ . أَخْبَرَنَا عِيسَىٰ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ . ح قَالَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى عَدِيٍّ عَنْ هِشَامٍ . كِلَاهُمَا عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِى سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ . بِمِثْلِهِ .

* * *

١٠٨ - (...) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَ عَمْرٌو النَّاقِدُ . قَالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَىٰ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ مِينَاءَ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : سَجَدْنَا مَعَ النَّبِىِّ ﷺ فِى : إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ . وَاقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ .

* * *

١٠٩ - (...) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِى حَبِيبٍ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ الْأَعْرَجِ مَوْلَىٰ بَنِى مَخْزُومٍ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّهُ قَالَ سَجَدَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ فِى : إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ . وَاقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ .

* * *

واختلفوا في سجدة ﴿ حم ﴾ فقال مالك وطائفة من السلف وبعض أصحابنا : هي عقب قوله تعالىٰ : ﴿ إن كنتم إياه تعبدون ﴾ وقال أبو حنيفة والشافعي رحمهما الله تعالىٰ والجمهور : عقب ﴿ وهم لا يسئمون ﴾ والله أعلم . **قوله** : (عن عطاء بن ميناء) هو بكسر الميم ويمد ويقصر وقد سبق بيانه . **قوله** : (عن صفوان بن سليم عن عبد الرحمن الأعرج مولى بنى مخزوم عن أبي هريرة

(...) **وحدّثني** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ . حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللّٰه ﷺ ، مِثْلَهُ .

* * *

١١٠ - (...) وحدّثنا عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُعَاذٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ . قَالَا : حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ بَكْرٍ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ ؛ قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ صَلَاةَ الْعَتَمَةِ . فَقَرَأَ : إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ . فَسَجَدَ فِيهَا . فَقُلْتُ : مَا هَٰذِهِ السَّجْدَةُ ؟ فَقَالَ : سَجَدْتُ بِهَا خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ . فَلَا أَزَالُ أَسْجُدُ بِهَا حَتَّى أَلْقَاهُ . وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ : فَلَا أَزَالُ أَسْجُدُهَا .

رضى الله عنه) وفي الرواية الثانية (عن عبد الله بن أبي جعفر عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة رضى الله عنه مثله) . قال الحميدي في الجمع بين الصحيحين في آخر ترجمة أبي هريرة : الأعرج الأول مولى بنى مخزوم اسمه عبد الرحمن بن سعد المقعد كنيته أبو أحمد ، وهو قليل الحديث . وأما عبد الرحمن الأعرج الآخر فهو ابن هرمز كنيته أبو داود مولى ربيعة بن الحارث ، وهو كثير الحديث ، وروى عنه جماعات من الأئمة . قال : وقد أخرج مسلم عنهما جميعاً في سجود القرآن . قال : فربما أشكل ذلك ، قال : فمولى بنى مخزوم يروى ذلك عنه صفوان بن سليم . وأما ابن هرمز فيروى ذلك عنه عبيد الله بن أبي جعفر . هذا كلام الحميدى وهو مليح نفيس . وكذا قال الدارقطني : إن الأعرج اثنان يرويان عن أبي هريرة ، أحدهما : وهو المشهور عبد الرحمن بن هرمز . والثاني : عبد الرحمن بن سعد مولى بني مخزوم وهذا هو

(...) **حدّثني** عَمْرٌو النَّاقِدُ . حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ . ح قَالَ وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ (يَعْنِى ابْنَ زُرَيْعٍ) . ح قَالَ وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ . حَدَّثَنَا سُلَيْمُ بْنُ أَخْضَرَ . كُلُّهُمْ عَنِ التَّيْمِيِّ ، بِهٰذَا الْإِسْنَادِ . غَيْرَ أَنَّهُمْ لَمْ يَقُولُوا : خَلْفَ أَبِى الْقَاسِمِ ﷺ .

* * *

١١١ - (...) **وحدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى وَ ابْنُ بَشَّارٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِى مَيْمُونَةَ ، عَنْ أَبِى رَافِعٍ ؛ قَالَ : رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَسْجُدُ فِى : إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ . فَقُلْتُ : تَسْجُدُ فِيهَا ؟ فَقَالَ : نَعَمْ . رَأَيْتُ خَلِيلِى ﷺ يَسْجُدُ فِيهَا . فَلَا أَزَالُ أَسْجُدُ فِيهَا حَتَّى أَلْقَاهُ .

قَالَ شُعْبَةُ : قُلْتُ : النَّبِىَّ ﷺ ؟ قَالَ : نَعَمْ .

* * *

الصواب . وقال أبو مسعود الدمشقي : هما واحد . قال أبو على الغساني الجياني : الصواب قول الدارقطني . والله أعلم . واعلم أنه يشترط لجواز سجود التلاوة وصحته شروط صلاة النفل من الطهارة عن الحدث والنجس ، وستر العورة ، واستقبال القبلة . ولا يجوز السجود حتى يتم قراءة السجدة ، ويجوز عندنا سجود التلاوة في الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها لأنها ذات سبب ، ولا يكره عندنا ذوات الأسباب وفي المسألة خلاف مشهور بين العلماء . وفي سجود التلاوة مسائل وتفريعات مشهورة في كتب الفقه . وبالله التوفيق .

(٢١) باب صفة الجلوس فى الصلاة ، وكيفية وضع اليدين على الفخذين

١١٢ - (٥٧٩) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرِ بْنِ رِبْعِيٍّ الْقَيْسِيُّ . حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ الْمَخْزُومِيُّ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ (وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ . حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ ، إِذَا قَعَدَ فِي الصَّلَاةِ ، جَعَلَ قَدَمَهُ الْيُسْرَىٰ بَيْنَ فَخِذِهِ وَسَاقِهِ . وَفَرَشَ قَدَمَهُ الْيُمْنَىٰ . وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَىٰ عَلَىٰ رُكْبَتِهِ الْيُسْرَىٰ . وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَىٰ عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَىٰ . وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ .

* * *

١١٣ - (...) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ . ح قَالَ : وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ (وَاللَّفْظُ لَهُ) قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ ، إِذَا قَعَدَ يَدْعُو ، وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَىٰ عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَىٰ . وَيَدَهُ الْيُسْرَىٰ عَلَى فَخِذِهِ

باب صفة الجلوس في الصلاة وكيفية وضع اليدين على الفخذين

قوله : (عن ابن الزبير رضى الله عنهما كان رسول الله ﷺ إذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه وفرش قدمه اليمنى ووضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى وأشار بإصبعه)

الْيُسْرَىٰ . وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ . وَوَضَعَ إِبْهَامَهُ عَلَى إِصْبَعِهِ الْوُسْطَىٰ . وَيُلْقِمُ كَفَّهُ الْيُسْرَىٰ رُكْبَتَهُ .

* * *

١١٤ - (٥٨٠) **وحدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (قَالَ عَبْدٌ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ) أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ، كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ ، وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ . وَرَفَعَ إِصْبَعَهُ الْيُمْنَى الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ ، فَدَعَا بِهَا . وَيَدُهُ الْيُسْرَىٰ عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَىٰ ، بَاسِطُهَا عَلَيْهَا .

* * *

١١٥ - (...) **وحدّثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ ، كَانَ إِذَا قَعَدَ فِي التَّشَهُّدِ وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَىٰ عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَىٰ . وَ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَىٰ عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُمْنَىٰ . وَعَقَدَ ثَلَاثَةً وَخَمْسِينَ . وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ .

وفي رواية (أشار بإصبعه السبابة ووضع إبهامه على إصبعه الوسطى ويلقم كفه اليسرى ركبته) وفي رواية ابن عمر رضى الله عنهما (أن النبي ﷺ كان إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه ووضع إصبعه اليمني التي تلى الإبهام فدعا بها ويده اليسرى على ركبته باسطها عليها) وفي رواية عنه (ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلاثا وخمسين وأشار بالسبابة) هذا الذي ذكره

....

من صفة القعود هو التورك . لكن قوله : (وفرش قدمه اليمنى) مشكل لأن السنة في القدم اليمنى أن تكون منصوبة باتفاق العلماء ، وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة على ذلك في صحيح البخاري وغيره . قال القاضي عياض رضى الله عنه : قال الفقيه أبو محمد الخشنى : صوابه (وفرش قدمه اليسرى) ، ثم أنكر القاضي قوله لأنه قد ذكر في هذه الرواية ما يفعل باليسرى وأنه جعلها بين فخذه وساقه . قال : ولعل صوابه (ونصب قدمه اليمنى) قال : وقد تكون الرواية صحيحة في اليمنى ، ويكون معنى فرشها أنه لم ينصبها على أطراف أصابعه في هذه المرة ولا فتح أصابعها كما كان يفعل في غالب الأحوال . هذا كلام القاضي وهذا التأويل الأخير الذي ذكره هو المختار ، ويكون فعل هذا لبيان الجواز وأن وضع أطراف الأصابع على الأرض وإن كان مستحباً يجوز تركه . وهذا التأويل له نظائر كثيرة لا سيما في باب الصلاة وهو أولى من تغليط رواية ثابتة في الصحيح ، واتفق عليها جميع نسخ مسلم . وقد سبق اختلاف العلماء في أن الأفضل في الجلوس في التشهدين التورك أم الافتراش ؟ فمذهب مالك وطائفة تفضيل التورك فيهما لهذا الحديث . ومذهب أبي حنيفة وطائفة تفضيل الافتراش . ومذهب الشافعي رضى الله عنه وطائفة يفترش في الأول ويتورك في الأخير ؛ لحديث أبي حميد الساعدي ورفقته في صحيح البخاري وهو صريح في الفرق بين التشهدين . قال الشافعي رحمه الله تعالى : والأحاديث الواردة بتورك أو افتراش مطلقة لم يبين فيها أنه في التشهدين أو أحدهما ، وقد بينه أبو حميد ورفقته ووصفوا الافتراش في الأول والتورك في الأخير وهذا مبين ، فوجب حمل ذلك المجمل عليه . والله أعلم . وأما **قوله** : (ووضع يده اليسرى على ركبته) وفي رواية : (ويلقم كفه اليسرى ركبته) فهو دليل على استحباب ذلك . وقد أجمع العلماء على استحباب وضعها عند الركبة أو على الركبة ، وبعضهم يقول بعطف أصابعها على الركبة وهو معنى قوله : (ويلقم كفه

١١٦ - (...) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِى مَرْيَمَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُعَاوِيِّ ؛ أَنَّهُ قَالَ : رَآنِى عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عُمَرَ وَ أَنَا أَعْبَثُ بِالْحَصَىٰ فِى الصَّلَاةِ . فَلَمَّا انْصَرَفَ نَهَانِى . فَقَالَ : اصْنَعْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يَصْنَعُ . فَقُلْتُ : وَ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يَصْنَعُ ؟ قَالَ : كَانَ

اليسرى ركبته) والحكمة في وضعها عند الركبة منعها من العبث . وأما **قوله** : (ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى) فمجمع على استحبابه . **وقوله** : (أشار بإصبعه السبابة ووضع إبهامه على إصبعه الوسطى) وفي الرواية الأخرى (وعقد ثلاثاً وخمسين) هاتان الروايتان محمولتان على حالين ففعل في وقت هذا وفى وقت هذا وقد رام بعضهم الجمع بينهما بأن يكون المراد بقوله على إصبعه الوسطى أي وضعها قريباً من أسفل الوسطى ، وحينئذ يكون بمعنى العقد ثلاثاً وخمسين . وأما الإشارة بالمسبحة فمستحبة عندنا للأحاديث الصحيحة قال أصحابنا : يشير عند قوله (إلا الله) من الشهادة ويشير بمسبحة اليمنى لا غير فلو كانت مقطوعة أو عليلة لم يشر بغيرها لا من الأصل[1] باليمنى ولا اليسرى ، والسنة أن لا يجاوز بصره إشارته . وفيه حديث صحيح في سنن أبي داود ويشير بها موجهة إلى القبلة وينوى بالإشارة التوحيد والإخلاص . والله أعلم . واعلم أن قوله (عقد ثلاثاً وخمسين) شرطه عند أهل الحساب أن يضع طرف الخنصر على البنصر وليس ذلك مرادا ههنا ، بل المراد أن يضع الخنصر على الراحة ويكون على الصورة التي يسميها أهل الحساب تسعة وخمسين . والله أعلم .

---

(١) هكذا فى الأصول المطبوعة ؛ ولعله فيه تقديم وتأخير ، وصوابه فيما يظهر (لم يُشِر بغيرها من الأصل لا باليمنى ولا اليسرى) . مصححه .

إِذَا جَلَسَ فِى الصَّلَاةِ ، وَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَىٰ عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَىٰ . وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا . وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الَّتِى تَلِى الْإِبْهَامَ . وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَىٰ عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَىٰ .

* * *

(...) **حدّثنا** ابْنُ أَبِى عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِى مَرْيَمَ ، عَنْ عَلِىِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ الْمُعَاوِىِّ ، قَالَ : صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ ابْنِ عُمَرَ . فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ . وَ زَادَ : قَالَ سُفْيَانُ : فَكَانَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا بِهِ عَنْ مُسْلِمٍ ، ثُمَّ حَدَّثَنِيهِ مُسْلِمٌ .

* * *

(٢٢) باب السلام للتحليل من الصلاة عند فراغها ، وكيفيته

١١٧ - (٥٨١) حدّثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ وَ مَنْصُورٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ أَبِى مَعْمَرٍ ؛ أَنَّ أَمِيرًا كَانَ بِمَكَّةَ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَتَيْنِ . فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : أَنَّىٰ عَلِقَهَا ؟

قَالَ الْحَكَمُ فِى حَدِيثِهِ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ .

* * *

باب السلام للتحليل من الصلاة عند فراغها وكيفيته

قوله : (أن أميراً كان بمكة يسلم تسليمتين فقال عبد الله أنى علقها إن

١١٨ – (...) **وحدّثنى** أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ أَبِى مَعْمَرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ ؛ قَالَ شُعْبَةُ (رَفعَهُ مَرَّةً) : أَنَّ أَمِيرًا أَوْ رَجُلًا سَلَّمَ تَسْلِيمَتَيْنِ . فَقَالَ عَبْدُ اللّٰهِ : أَنَّى عَلِقَهَا ؟

* * *

١١٩ – (٥٨٢) **و حدّثنا** إِسْحَٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ كُنْتُ أَرَى رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَ عَنْ يَسَارِهِ . حَتَّى أَرَى بَيَاضَ خَدِّهِ .

* * *

رسول الله ﷺ كان يفعله) وعن سعد رضى الله عنه قال (كنت أرى رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره حتى أرى بياض خده) فقوله (أنى علقها) هو بفتح العين وكسر اللام أي من أين حصل هذه السنة وظفر بها .

فيه دلالة لمذهب الشافعي والجمهور من السلف والخلف أنه يسن تسليمتان . وقال مالك وطائفة : إنما يسن تسليمة واحدة ، وتعلقوا بأحاديث ضعيفة لا تقاوم هذه الأحاديث الصحيحة ، ولو ثبت شيء منها حمل على أنه فعل ذلك لبيان جواز الاقتصار على تسليمة واحدة . وأجمع العلماء الذين يعتد بهم على أنه لا يجب إلا تسليمة واحدة ، فإن سلم واحدة استحب له أن يسلمها تلقاء وجهه ، وإن سلم تسليمتين جعل الأولى عن يمينه والثانية عن يساره ، ويلتفت في كل تسليمة حتى يرى من عن جانبه ، خده هذا هو الصحيح . وقال بعض أصحابنا : حتى يرى خديه من عن جانبه ، ولو سلم التسليمتين عن يمينه أو

(٢٣) باب الذكر بعد الصلاة

١٢٠ - (٥٨٣) **حدّثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو . قَالَ : أَخْبَرَنِى ، بِذَا ، أَبُو مَعْبَدٍ (ثُمَّ أَنْكَرَهُ بَعْدُ) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : كُنَّا نَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ رَسُولِ اللّهِ ﷺ بِالتَّكْبِيرِ .

* * *

١٢١ - (...) **حدّثنا** ابْنُ أَبِى عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ أَبِى مَعْبَدٍ ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ يُخْبِرُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : مَا كُنَّا نَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ رَسُولِ اللّهِ

عن يساره أو تلقاء وجهه ، أو الأولى عن يساره والثانية عن يمينه صحت صلاته وحصلت تسليمتان ، ولكن فاتته الفضيلة في كيفيتهما . واعلم أن السلام ركن من أركان الصلاة وفرض من فروضها لا تصح إلا به . هذا مذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم . وقال أبو حنيفة رضى الله عنه : هو سنة ويحصل التحلل من الصلاة بكل شيء ينافيها من سلام ، أو كلام ، أو حدث ، أو قيام ، أو غير ذلك واحتج الجمهور بأن النبى ﷺ كان يسلم ، وثبت في البخاري أنه ﷺ قال « صلوا كما رأيتموني أصلى » وبالحديث الآخر « تحريمها التكبير وتحليلها التسليم » .

باب الذكر بعد الصلاة

فيه حديث ابن عباس رضى الله عنهما قال (كنا نعرف انقضاء صلاة

ﷺ إِلَّا بِالتَّكْبِيرِ .

قَالَ عَمْرٌو : فَذَكَرْتُ ذَٰلِكَ لِأَبِي مَعْبَدٍ فَأَنْكَرَهُ . وَ قَالَ : لَمْ أُحَدِّثْكَ بِهَٰذَا . قَالَ عَمْرٌو : وَ قَدْ أَخْبَرَنِيهِ قَبْلَ ذَٰلِكَ .

* * *

١٢٢ - (...) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . ح قَالَ : وَحَدَّثَنِي إِسْحَقُ بْنُ مَنْصُورٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ؛ أَنَّ أَبَا مَعْبَدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ رَفْعَ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ ، كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ . وَ أَنَّهُ قَالَ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : كُنْتُ أَعْلَمُ ، إِذَا انْصَرَفُوا ، بِذَٰلِكَ ، إِذَا سَمِعْتُهُ .

رسول الله ﷺ بالتكبير) وفي رواية (إن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد النبي ﷺ ، وأنه قال ابن عباس رضى الله عنهما كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك إذا سمعته) هذا دليل لما قاله بعض السلف أنه يستحب رفع الصوت بالتكبير والذكر عقب المكتوبة . وممن استحبه من المتأخرين ابن حزم الظاهري . ونقل ابن بطال وآخرون أن أصحاب المذاهب المتبوعة وغيرهم متفقون على عدم استحباب رفع الصوت بالذكر والتكبير . وحمل الشافعي رحمه الله تعالىٰ هذا الحديث على أنه جهر وقتاً يسيراً حتى يعلمهم صفة الذكر لا أنهم جهروا دائماً قال : فأختار للإمام والمأموم أن يذكر الله تعالىٰ بعد الفراغ من الصلاة ويخفيان ذلك إلا أن يكون إماماً يريد أن يُتعلم منه فيجهر حتى يعلم أنه قد تُعلم منه ثم يسر ، وحمل الحديث على هذا .

(٢٤) باب استحباب التعوذ من عذاب القبر

١٢٣ - (٥٨٤) **حدّثنا** هَٰرُونُ بْنُ سَعِيدٍ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ (قَالَ هَٰرُونُ : حَدَّثَنَا . وَقَالَ حَرْمَلَةُ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ) أَخْبَرَنِى يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ . قَالَ : حَدَّثَنِى عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ ؛

وقوله : (كنت أعلم إذا انصرفوا) ظاهره أنه لم يكن يحضر الصلاة في الجماعة في بعض الأوقات لصغره . **قوله** : (أخبرنى هذا أبو معبد ثم أنكره) في احتجاج مسلم بهذا الحديث دليل على ذهابه إلى صحة الحديث الذي يروى على هذا الوجه مع إنكار المحدث له إذا حدث به عنه ثقة ، وهذا مذهب جمهور العلماء من المحدثين والفقهاء والأصوليين قالوا : يحتج به إذا كان إنكار الشيخ له لتشكيكه فيه ، أو لنسيانه ، أو قال لا أحفظه ، أو لا أذكر أنى حدثتك به ونحو ذلك . وخالفهم الكرخى من أصحاب أبى حنيفة رضى الله عنهما فقال : لا يحتج به . فأما إذا أنكره إنكاراً جازماً قاطعاً بتكذيب الراوى عنه وأنه لم يحدثه به قط فلا يجوز الاحتجاج به عند جميعهم ؛ لأن جزم كل واحد يعارض جزم الآخر والشيخ هو الأصل فوجب إسقاط هذا الحديث ، ولا يقدح ذلك في باقي أحاديث الراوي لأنا لم نتحقق كذبه .

باب استحباب التعوذ من عذاب القبر وعذاب جهنم وفتنة المحيا والممات وفتنة المسيح الدجال ومن المأثم والمغرم بين التشهد والتسليم

حاصل أحاديث الباب استحباب التعوذ بين التشهد والتسليم من هذه الأمور . وفيه إثبات عذاب القبر وفتنته ، وهو مذهب أهل الحق خلافاً

أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ : دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ وَعِنْدِي امْرَأَةٌ مِنَ الْيَهُودِ . وهِيَ تَقُولُ : هَلْ شَعَرْتِ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ قَالَتْ : فَارْتَاعَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ وَقَالَ « إِنَّمَا تُفْتَنُ يَهُودُ » قَالَتْ عَائِشَةُ : فَلَبِثْنَا لَيَالِيَ . ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ « هَلْ شَعَرْتِ أَنَّهُ . أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ ؟ » قَالَتْ عَائِشَةُ : فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ ، بَعْدُ ، يَسْتَعِيذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ .

* * *

١٢٤ - (٥٨٥) و **حدّثني** هَٰرُونُ بْنُ سَعِيدٍ وَ حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ وَعَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ (قَالَ حَرْمَلَةُ : أَخْبَرَنَا . وَ قَالَ الْآخَرَانِ : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ) أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ ، بَعْدَ ذَٰلِكَ ، يَسْتَعِيذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ .

* * *

١٢٥ - (٥٨٦) **حدّثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَ إِسْحَٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ .

للمعتزلة . ومعنى فتنة المحيا والممات : الحياة والموت . واختلفوا في المراد بفتنة الموت فقيل : فتنة القبر ، وقيل : يحتمل أن يراد بها الفتنة عند الاحتضار . وأما الجمع بين فتنة المحيا والممات وفتنة المسيح الدجال وعذاب القبر فهو من باب ذكر الخاص بعد العام ونظائره كثيرة . **قوله** : (عن عائشة رضى الله عنها أن يهودية قالت هل شعرت أنكم تفتنون في القبور فارتاع رسول الله ﷺ وقال إنما تفتن يهود فلبثنا ليالي ثم قال رسول الله ﷺ هل شعرت أنه أوحى إلى أنكم

كِلاهُمَا عَنْ جَرِيرٍ . قَالَ زُهَيْرٌ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ أَبِى وَائِلٍ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : دَخَلَتْ عَلَىَّ عَجُوزَانِ مِنْ عُجُزِ يَهُودِ الْمَدِينَةِ . فَقَالَتَا : إِنَّ أَهْلَ الْقُبُورِ يُعَذَّبُونَ فِى قُبُورِهِمْ . قَالَتْ : فَكَذَّبْتُهُمَا . وَلَمْ أُنْعِمْ أَنْ أُصَدِّقَهُمَا . فَخَرَجَتَا . وَدَخَلَ عَلَىَّ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! إِنَّ عَجُوزَيْنِ مِنْ عُجُزِ يَهُودِ الْمَدِينَةِ دَخَلَتَا عَلَىَّ . فَزَعَمَتَا أَنَّ أَهْلَ الْقُبُورِ يُعَذَّبُونَ فِى قُبُورِهِمْ . فَقَالَ « صَدَقَتَا . إِنَّهُمْ يُعَذَّبُونَ عَذَابًا تَسْمَعُهُ الْبَهَائِمُ » قَالَتْ : فَمَا رَأَيْتُهُ ، بَعْدُ ، فِى صَلَاةٍ ، إِلَّا يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ .

* * *

١٢٦ – (...) **حدّثنا** هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ . حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، بِهٰذَا الْحَدِيثِ . وَفِيهِ : قَالَتْ : وَمَا صَلَّى صَلَاةً ، بَعْدَ ذٰلِكَ ، إِلَّا سَمِعْتُهُ يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ .

تفتنون في القبور) وفي الرواية الأخرى (دخلت عجوزان من عجز يهود المدينة) وذكرت أن النبي ﷺ صدقهما هذا محمول على أنهما قضيتان فجرت القضية الأولى ثم أعلم النبي ﷺ بذلك ، ثم جاءت العجوزان بعد ليال فكذبتهما عائشة رضى الله عنها و لم تكن علمت نزول الوحي بإثبات عذاب القبر ، فدخل عليها النبي ﷺ فأخبرته بقول العجوزين فقال : (صدقتا) وأعلم عائشة رضى الله عنها بأنه كان قد نزل الوحي بإثباته . **وقولها** (لم أنعم أن أصدقهما) أي لم تطب نفسى أن أصدقهما . ومنه قولهم في التصديق أُنعم وهو بضم الهمزة

(٢٥) باب ما يستعاذ منه في الصلاة

١٢٧ - (٥٨٧) **حدّثني** عَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. قَالَا : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ. قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ؛ قَالَ : أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَسْتَعِيذُ ، فِي صَلَاتِهِ ، مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ .

* * *

١٢٨ - (٥٨٨) و **حدّثنا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ وَ ابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. جَمِيعًا عَنْ وَكِيعٍ . قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَائِشَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . وَعَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ « إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ مِنْ أَرْبَعٍ . يَقُولُ : اللّٰهُمَّ ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ . وَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ . وَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ . وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ » .

* * *

١٢٩ - (٥٨٩) **حدّثني** أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحٰقَ . أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ . أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ . قَالَ : أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ « اللّٰهُمَّ ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ . وَأَعُوذُ

بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ . وَ أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ . اللّٰهُمَّ ! إِنِّى أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ وَ الْمَغْرَمِ » قَالَتْ : فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ : مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيذُ مِنَ الْمَغْرَمِ يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! فَقَالَ « إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ ، حَدَّثَ فَكَذَبَ . وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ » .

* * *

١٣٠ – (٥٨٨) **وحدّثنى** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ . حَدَّثَنِي الْأَوْزَاعِيُّ . حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ . حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِى عَائِشَةَ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ « إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُّدِ الْآخِرِ . فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللّٰهِ مِنْ أَرْبَعٍ : مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ . وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ . وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ . وَمِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ » .

وَحَدَّثَنِيهِ الْحَكَمُ بْنُ مُوسَىٰ . حَدَّثَنَا هِقْلُ بْنُ زِيَادٍ . ح قَالَ : وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ . أَخْبَرَنَا عِيسَىٰ (يَعْنِى ابْنَ يُونُسَ) جَمِيعًا عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ . وَقَالَ « إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُّدِ » وَلَمْ يَذْكُرِ « الْآخِرَ » .

* * *

وإسكان النون وكسر العين . **قوله** ﷺ : (اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم) ومعناه من الإثم والغرم وهو الدين . **قوله** ﷺ : (إذا فرغ أحدكم من التشهد الآخر فليتعوذ بالله من أربع) فيه التصريح باستحبابه في التشهد الأخير ، والإشارة إلى أنه لا يستحب في الأول ، وهكذا الحكم لأن الأول مبنى

١٣١ - (...) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِى عَدِىٍّ عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ يَحْيَىٰ ، عَنْ أَبِى سَلَمَةَ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ نَبِيُّ اللّٰهِ ﷺ « اللّٰهُمَّ ! إِنِّى أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ . وَعَذَابِ النَّارِ . وَفِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ . وَشَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ » .

* * *

١٣٢ - (...) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ طَاوُسٍ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ « عُوذُوا بِاللّٰهِ مِنْ عَذَابِ اللّٰهِ . عُوذُوا بِاللّٰهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ . عُوذُوا بِاللّٰهِ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ . عُوذُوا بِاللّٰهِ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ » .

* * *

(...) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ ، مِثْلَهُ .

* * *

(...) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ. قَالُوا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِى الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ ، مِثْلَهُ .

* * *

١٣٣ - (...) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ بُدَيْلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ شَقِيقٍ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ . وَعَذَابِ جَهَنَّمَ . وَفِتْنَةِ الدَّجَّالِ .

* * *

١٣٤ - (٥٩٠) وحدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ (فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ) عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ كَانَ يُعَلِّمُهُمْ هٰذَا الدُّعَاءَ . كَمَا يُعَلِّمُهُمُ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ . يَقُولُ « قُولُوا : اللّٰهُمَّ ! إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ . وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ . وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ . وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَ الْمَمَاتِ » .

قَالَ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ : بَلَغَنِى أَنَّ طَاوُسًا قَالَ لِابْنِهِ : أَدَعَوْتَ بِهَا فِى صَلَاتِكَ ؟ فَقَالَ : لَا . قَالَ : أَعِدْ صَلَاتَكَ . لِأَنَّ طَاوُسًا رَوَاهُ عَنْ ثَلَاثَةٍ أَوْ أَرْبَعَةٍ . أَوْ كَمَا قَالَ .

على التخفيف . **قوله** (إن رسول الله ﷺ كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القرآن ، وأن طاوساً رحمه الله تعالى أمر ابنه حين لم يَدْعُ بهذا الدعاء فيها بإعادة الصلاة) هذا كله يدل على تأكيد هذا الدعاء والتعوذ ، والحث الشديد عليه ، وظاهر كلام طاوس رحمه الله تعالى أنه حمل الأمر به على الوجوب فأوجب إعادة الصلاة لفواته . وجمهور العلماء على أنه مستحب ليس بواجب ، ولعل طاوسا أراد تأديب ابنه وتأكيد هذا الدعاء عنده لا أنه يعتقد وجوبه . والله أعلم . قال القاضي عياض رحمه الله تعالىٰ : ودعاء النبي ﷺ واستعاذته من هذه الأمور التي قد عوفي منها وعُصم إنما فعله ليلتزم خوف الله تعالىٰ وإعظامه والافتقار إليه ، ولتقتدى به أمته ، وليبين لهم صفة الدعاء والمهم

(٢٦) باب استحباب الذكر بعد الصلاة ، وبيان صفته

١٣٥ – (٥٩١) حدّثنا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ . حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ أَبِي عَمَّارٍ (اسْمُهُ شَدَّادُ بْنُ عَبْدِ اللهِ) عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ ، عَنْ ثَوْبَانَ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ ، إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ ، اسْتَغْفَرَ ثَلَاثًا . وَقَالَ « اللّهُمَّ ! أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ . تَبَارَكْتَ ذَا الْجَلَالِ وَ الْإِكْرَامِ » .

قَالَ الْوَلِيدُ : فَقُلْتُ لِلْأَوْزَاعِيِّ : كَيْفَ الِاسْتِغْفَارُ ؟ قَالَ : تَقُولُ : أَسْتَغْفِرُ اللّهَ ، أَسْتَغْفِرُ اللّهَ .

* * *

١٣٦ – (٥٩٢) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ ، إِذَا سَلَّمَ ، لَمْ يَقْعُدْ . إِلَّا مِقْدَارَ مَا يَقُولُ « اللّهُمَّ ! أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ . تَبَارَكْتَ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ » وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ نُمَيْرٍ « يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ » .

منه . والله أعلم .

باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته

قوله : (إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثاً) المراد بالانصراف السلام .

(...) **وحدثناه** ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ (يَعْنِى الْأَحْمَرَ) عَنْ عَاصِمٍ ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ . وَقَالَ « يَاذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ » .

* * *

(...) **وحدّثنا** عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ . حَدَّثَنِى أَبِى . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الْحَارِثِ . وَخَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الْحَارِثِ . كِلَاهُمَا عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ ، بِمِثْلِهِ . غَيْرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ « يَاذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ » .

* * *

١٣٧ - (٥٩٣) حدّثنا إِسْحَٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ ، عَنْ وَرَّادٍ مَوْلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ؛ قَالَ : كَتَبَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ إِلَى مُعَاوِيَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ وَسَلَّمَ ، قَالَ « لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللّٰهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ . لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ . اللّٰهُمَّ ! لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ . وَ لَا مُعْطِىَ لِمَا مَنَعْتَ . وَ لَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ » .

* * *

قوله ﷺ : (ولا ينفع ذا الجد منك الجد) المشهور الذي عليه الجمهور أنه بفتح الجيم ومعناه لا ينفع ذا الغنى والحظ منك غناه . وضبطه جماعة بكسر الجيم وقد سبق بيانه مبسوطاً في باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع . **قوله** :

(...) **وحدّثناه** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَأَحْمَدُ ابْنُ سِنَانٍ . قَالُوا : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ ، عَنْ وَرَّادٍ مَوْلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، مِثْلَهُ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ فِي رِوَايَتِهِمَا : قَالَ فَأَمْلَاهَا عَلَيَّ الْمُغِيرَةُ . وَكَتَبْتُ بِهَا إِلَى مُعَاوِيَةَ .

* * *

(...) **وحدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي عَبْدَةُ بْنُ أَبِي لُبَابَةَ ؛ أَنَّ وَرَّادًا مَوْلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ : كَتَبَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ إِلَى مُعَاوِيَةَ (كَتَبَ ذٰلِكَ الْكِتَابَ لَهُ وَرَّادٌ) إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ ، حِينَ سَلَّمَ ، بِمِثْلِ حَدِيثِهِمَا . إِلَّا قَوْلَهُ « وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ » فَإِنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ .

* * *

(...) **وحدّثنا** حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ . حَدَّثَنَا بِشْرٌ (يَعْنِي ابْنَ الْمُفَضَّلِ) . ح قَالَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى . حَدَّثَنِي أَزْهَرُ . جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ وَرَّادٍ ، كَاتِبِ

(عن ابن عون عن أبي سعيد عن وراد) اختلفوا في أبي سعيد هذا فالصواب الذي قاله البخاري في تاريخه وغيره من الأئمة : أنه عبد ربه بن سعيد ، وقال ابن السكن : هو ابن أخي عائشة رضى الله عنهما من الرضاعة ، وغلطوه في ذلك ، وقال ابن عبد البر : هو الحسن البصري رضى الله عنه وغلطوه أيضاً .

الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ؛ قَالَ : كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى الْمُغِيرَةِ . بِمِثْلِ حَدِيثِ مَنْصُورٍ وَ الْأَعْمَشِ .

* * *

١٣٨ - (...) **وحدّثنا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ . حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ أَبِي لُبَابَةَ وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ . سَمِعَا وَرَّادًا كَاتِبَ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ يَقُولُ : كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى الْمُغِيرَةِ : اكْتُبْ إِلَيَّ بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . قَالَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ ، إِذَا قَضَى الصَّلَاةَ « لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ . لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ . اللّٰهُمَّ ! لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ . وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ . وَ لَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ » .

* * *

١٣٩ - (٥٩٤) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ؛ قَالَ : كَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ، حِينَ يُسَلِّمُ « لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ . لَهُ الْمُلْكُ وَ لَهُ الْحَمْدُ وَ هُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ . لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللّٰهِ . لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ . وَ لَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ . لَهُ النِّعْمَةُ وَلَهُ الْفَضْلُ . وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ . لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ » . وَقَالَ : كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يُهَلِّلُ بِهِنَّ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ .

١٤٠ - (...) وحدّثناه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ ، مَوْلًى لَهُمْ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ الزُّبَيْرِ كَانَ يُهَلِّلُ دُبُرَ كُلِّ صَلاةٍ . بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ . وَ قَالَ فِى آخِرِهِ : ثُمَّ يَقُولُ ابْنُ الزُّبَيْرِ : كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يُهَلِّلُ بِهِنَّ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ .

* * *

(...) وحدّثنى يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِىُّ . حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ . حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَبِى عُثْمَانَ . حَدَّثَنِى أَبُو الزُّبَيْرِ قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ الزُّبَيْرِ يَخْطُبُ عَلَى هٰذَا الْمِنْبَرِ . وَ هُوَ يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ ، إِذَا سَلَّمَ ، فِى دُبُرِ الصَّلَاةِ أَوِ الصَّلَوَاتِ . فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ .

* * *

١٤١ - (...) وحدّثنى مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِىُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ ؛ أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ الْمَكِّىَّ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ الزُّبَيْرِ وَهُوَ يَقُولُ ، فِى إِثْرِ الصَّلَاةِ إِذَا سَلَّمَ ، بِمِثْلِ حَدِيثِهِمَا . وَقَالَ فِى آخِرِهِ : وَكَانَ يَذْكُرُ ذٰلِكَ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ .

* * *

١٤٢ - (٥٩٥) حدّثنا عَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ التَّيْمِىُّ . حدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ . ح قَالَ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْن سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا

لَيْثٌ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ . كِلَاهُمَا عَنْ سُمَيٍّ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، (وَهَذَا حَدِيثُ قُتَيْبَةَ) أَنَّ فُقَرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ أَتَوْا رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ . فَقَالُوا : ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالدَّرَجَاتِ الْعُلَى وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ . فَقَالَ « وَمَا ذَاكَ ؟ » قَالُوا : يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّى . وَ يَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ . وَيَتَصَدَّقُونَ وَلَا نَتَصَدَّقُ . وَيُعْتِقُونَ وَلَا نُعْتِقُ . فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ « أَفَلَا أُعَلِّمُكُمْ شَيْئًا تُدْرِكُونَ بِهِ مَنْ سَبَقَكُمْ وَتَسْبِقُونَ بِهِ مَنْ بَعْدَكُمْ ؟ وَلَا يَكُونُ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِنْكُمْ إِلَّا مَنْ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُمْ » قَالُوا : بَلَى : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! قَالَ « تُسَبِّحُونَ وَتُكَبِّرُونَ وَتَحْمَدُونَ ، دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ، ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً » .

قَالَ أَبُو صَالِحٍ : فَرَجَعَ فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . فَقَالُوا : سَمِعَ إِخْوَانُنَا أَهْلُ الْأَمْوَالِ بِمَا فَعَلْنَا . فَفَعَلُوا مِثْلَهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ « ذَلِكَ فَضْلُ اللّٰهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ » .

وَزَادَ غَيْرُ قُتَيْبَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنِ اللَّيْثِ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ : قَالَ سُمَيٌّ : فَحَدَّثْتُ بَعْضَ أَهْلِي هَذَا الْحَدِيثَ . فَقَالَ : وَهِمْتَ . إِنَّمَا قَالَ « تُسَبِّحُ اللّٰهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَتَحْمَدُ اللّٰهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَ تُكَبِّرُ اللّٰهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ » فَرَجَعْتُ إِلَى أَبِي صَالِحٍ فَقُلْتُ لَهُ ذَلِكَ . فَأَخَذَ بِيَدِي فَقَالَ : اللّٰهُ أَكْبَرُ وَسُبْحَانَ اللّٰهِ

قوله : (ذهب أهل الدثور) هو بالثاء المثلثة واحدها دثر وهو المال الكثير . وفي هذا الحديث دليل لمن فضل الغنى الشاكر على الفقير الصابر ، وفي المسألة خلاف مشهور بين السلف والخلف من الطوائف . والله أعلم .

والْحَمْدُ لِلّٰهِ . اللّٰهُ أَكْبَرُ وَسُبْحَانَ اللّٰهِ وَالْحَمْدُ لِلّٰهِ . حَتَّى تَبْلُغَ مِنْ جَمِيعِهِنَّ ثَلَاثَةً وَثَلَاثِينَ .

قَالَ ابْنُ عَجْلَانَ : فَحَدَّثْتُ بِهٰذَا الْحَدِيثِ رَجَاءَ بْنَ حَيْوَةَ . فَحَدَّثَنِي بِمِثْلِهِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ .

* * *

١٤٣ – (...) **وحدّثني** أُمَيَّةُ بْنُ بِسْطَامَ الْعَيْشِيُّ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابْنُ زُرَيْعٍ . حَدَّثَنَا رَوْحٌ عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ ؛ أَنَّهُمْ قَالُوا : يا رَسُولَ اللّٰهِ ! ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالدَّرَجَاتِ الْعُلَىٰ وَ النَّعِيمِ الْمُقِيمِ . بِمِثْلِ حَدِيثِ قُتَيْبَةَ عَنِ اللَّيْثِ . إِلَّا أَنَّهُ أَدْرَجَ ، فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَوْلَ أَبِي صَالِحٍ : ثُمَّ رَجَعَ فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ . إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ . وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ : يَقُولُ سُهَيْلٌ : إِحْدَى عَشْرَةَ إِحْدَى عَشْرَةَ . فَجَمِيعُ ذٰلِكَ كُلُّهُ ثَلَاثَةٌ وَثَلَاثُونَ .

قوله في كيفية عدد التسبيحات والتحميدات والتكبيرات : (أن أبا صالح رحمه الله تعالىٰ قال يقول الله أكبر وسبحان الله والحمد لله ثلاثاً وثلاثين مرة) وذكر بعد هذه الأحاديث من طرق غير طريق أبي صالح وظاهرها أنه يسبح ثلاثاً وثلاثين مستقلة ، ويكبر ثلاثاً وثلاثين مستقلة ، ويحمد كذلك ، وهذا ظاهر الأحاديث . قال القاضي عياض : وهو أولى من تأويل أبي صالح . وأما قول سهيل : إحدى عشرة إحدى عشرة فلا ينافي رواية الأكثرين ثلاثاً

١٤٤ - (٥٩٦) وحدّثنا الْحَسَنُ بْنُ عِيسَىٰ . أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ . أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ . قَالَ : سَمِعْتُ الْحَكَمَ بْنَ عُتَيْبَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ قَالَ « مُعَقِّبَاتٌ لَا يَخِيبُ قَائِلُهُنَّ (أَوْ فَاعِلُهُنَّ) دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ . ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَسْبِيحَةً . وَثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَحْمِيدَةً . وَأَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ تَكْبِيرَةً » .

* * *

١٤٥ - (...) حدّثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ . حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ . حَدَّثَنَا حَمْزَةُ الزَّيَّاتُ عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ ؛ قَالَ « مُعَقِّبَاتٌ لَا يَخِيبُ قَائِلُهُنَّ (أَوْ فَاعِلُهُنَّ) ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَسْبِيحَةً . وَثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَحْمِيدَةً . وَأَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ تَكْبِيرَةً . فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ » .

وثلاثين ، بل معهم زيادة يجب قبولها . وفي رواية (تمام المائة لا إله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير) . وفي رواية أن التكبيرات أربع وثلاثون ، وكلها زيادات من الثقات يجب قبولها ، فينبغى أن يحتاط الإنسان فيأتى بثلاث وثلاثين تسبيحة ومثلها تحميدات وأربع وثلاثين تكبيرة ويقول معها : لا إله الا الله وحده لا شريك له إلى آخرها ؛ ليجمع بين الروايات . **قوله** ﷺ : (معقبات لا يخيب قائلهن أو فاعلهن) قال الهروى قال سمرة : معناه تسبيحات تفعل أعقاب الصلاة . وقال أبو الهشيم . سميت معقبات لأنها تفعل مرة بعد أخرى . وقوله تعالىٰ ﴿ له معقبات ﴾ أي ملائكة

(...) **حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ . حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ قَيْسٍ الْمُلاَئِيُّ عَنِ الْحَكَمِ ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

* * *

١٤٦ - (٥٩٧) حدّثني عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَيَانٍ الْوَاسِطِيُّ . أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ الْمَذْحِجِيِّ (قَالَ مُسْلِمٌ : أَبُو عُبَيْدٍ مَوْلَىٰ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ) عَنْ عَطَاءِ ابْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ « مَنْ سَبَّحَ اللّٰهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاَةٍ ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ . وَحَمِدَ اللّٰهَ ثَلاَثًا

يعقب بعضهم بعضاً . واعلم أن حديث كعب بن عجرة هذا ذكره الدارقطني في استدراكاته على مسلم وقال : الصواب أنه موقوف على كعب لأن من رفعه لا يقاومون من وقفه في الحفظ . وهذا الذي قاله الدارقطني مردود لأن مسلماً رواه من طرق كلها مرفوعة ، وذكره الدارقطني أيضاً من طرق أخرى مرفوعة . وإنما روى موقوفا من جهة منصور وشعبة وقد اختلفوا عليهما أيضاً في رفعه ووقفه ، وبين الدارقطني ذلك . وقد قدمنا في الفصول السابقة في أول هذا الشرح أن الحديث الذي روى موقوفاً ومرفوعاً يحكم بأنه مرفوع على المذهب الصحيح الذي عليه الأصوليون والفقهاء والمحققون من المحدثين منهم البخاري وآخرون ، حتى لو كان الواقفون أكثر من الرافعين حكم بالرفع كيف والأمر هنا بالعكس ؟ ودليله ما سبق أن هذه زيادة ثقة فوجب قبولها ولا ترد لنسيان أو تقصير حصل بمن وقفه . والله أعلم . **قوله** : (عن أبي عبيد المذحجي) هو بفتح الميم وإسكان الذال المعجمة ثم حاء مهملة مكسورة ثم جيم منسوب إلى مذحج قبيلة معروفة . **قوله** ﷺ : (دبر كل صلاة) هو بضم الدال هذا هو المشهور في اللغة والمعروف في الروايات . وقال أبو عمر

وَثَلاثِينَ . وَكَبَّرَ اللّٰهَ ثَلاثًا وَثَلاثِينَ . فَتِلْكَ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ . وَقَالَ ، تَمَامَ الْمِائَةِ : لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ . لَهُ الْمُلْكُ وَ لَهُ الْحَمْدُ وَ هُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ - غُفِرَتْ خَطَايَاهُ وَ إِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ » .

* * *

(...) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ عَنْ سُهَيْلٍ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ . بِمِثْلِهِ .

* * *

المطرزي في كتابه اليواقيت : دبر كل شيء بفتح الدال آخر أوقاته من الصلاة وغيرها ، وقال هذا هو المعروف في اللغة . وأما الخارجة فبالضم . وقال الداودي عن ابن الأعرابي : دبر الشيء ودبره بالضم والفتح آخر أوقاته ، والصحيح الضم ولم يذكر الجوهري وآخرون غيره .

(٢٧) باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة

١٤٧ - (٥٩٨) **حدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ ، إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلَاةِ ، سَكَتَ هُنَيَّةً قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي ! أَرَأَيْتَ سُكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَ الْقِرَاءَةِ ، مَا تَقُولُ ؟ قَالَ « أَقُولُ : اللّٰهُمَّ ! بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَ الْمَغْرِبِ . اللّٰهُمَّ ! نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ . اللّٰهُمَّ ! اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالثَّلْجِ وَالْمَاءِ وَالْبَرَدِ » .

* * *

باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة

قوله (سكت هنية) هي بضم الهاء وفتح النون وتشديد الياء بغير همزة ، وهي تصغير هنة أصلها هنوة فلما صغرت صارت هنيوة فاجتمعت واو وياء وسبقت إحداهما بالسكون فوجب قلب الواو ياء فاجتمعت ياءان **فأدغمت** إحداهما في الأخرى فصارت هنية ، ومن همزها فقد أخطأ . ورواه بعضهم (هنيهة) وهو صحيح أيضاً . وفي هذا الحديث ألفاظ تقدم شرحها في باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع . وفيه دليل للشافعي وأبي حنيفة وأحمد والجمهور رحمهم الله تعالى أنه يستحب دعاء الافتتاح ، وجاءت فيه أحاديث كثيرة في الصحيح منها هذا الحديث ، وحديث على رضى الله عنه في (وجهت وجهى إلى آخره) ذكره مسلم بعد هذا في أبواب صلاة الليل وغير ذلك من

(...) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ ابْنُ نُمَيْرٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ (يَعْنِى ابْنَ زِيَادٍ) كِلَاهُمَا عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَ حَدِيثِ جَرِيرٍ .

* * *

١٤٨ - (٥٩٩) قَالَ مُسْلِمٌ : وَحُدِّثْتُ عَنْ يَحْيَى بْنِ حَسَّانَ وَيُونُسَ الْمُؤَدِّبِ وَغَيْرِهِمَا . قَالُوا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ . قَالَ : حَدَّثَنِي عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ . حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ . قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ إِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ اسْتَفْتَحَ الْقِرَاءَةَ بِـ « الْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ » . وَلَمْ يَسْكُتْ .

* * *

١٤٩ - (٦٠٠) **وحدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا عَفَّانُ . حَدَّثَنَا حَمَّادٌ . أَخْبَرَنَا قَتَادَةُ وَ ثَابِتٌ وَ حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ فَدَخَلَ الصَّفَّ وَ قَدْ حَفَزَهُ النَّفَسُ . فَقَالَ : الْحَمْدُ لِلّٰهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ . فَلَمَّا قَضَىٰ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ صَلَاتَهُ قَالَ « أَيُّكُمْ

الأحاديث ، وقد جمعتها موضحة في شرح المهذب . وقال مالك رضى الله عنه : لا يستحب دعاء الافتتاح بعد تكبيرة الإحرام . ودليل الجمهور هذه الأحاديث الصحيحة . **قوله** : (وحدثت عن يحيى بن حسان) إلى آخره ، هذا من الأحاديث المعلقة التي سقط أول إسنادها في صحيح مسلم ، وقد سبق بيانها في مقدمة هذا الشرح . **قوله** : (وقد حفزه النفس) هو بفتح حروفه وتخفيفها

الْمُتَكَلِّمُ بِالْكَلِمَاتِ ؟ » فَأَرَمَّ الْقَوْمُ . فَقَالَ « أَيُّكُمُ الْمُتَكَلِّمُ بِهَا ؟ فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ بَأْسًا » فَقَالَ رَجُلٌ : جِئْتُ وَ قَدْ حَفَزَنِي النَّفَسُ فَقُلْتُهَا . فَقَالَ « لَقَدْ رَأَيْتُ اثْنَيْ عَشَرَ مَلَكًا يَبْتَدِرُونَهَا . أَيُّهُمْ يَرْفَعُهَا » .

* * *

١٥٠ - (٦٠١) **حدّثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ . أَخْبَرَنِي الْحَجَّاجُ بْنُ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُتْبَةَ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . إِذْ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : اللّٰهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا . وَالْحَمْدُ لِلّٰهِ كَثِيرًا . وَ سُبْحَانَ اللّٰهِ بُكْرَةً وَ أَصِيلًا . فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ « مَنِ الْقَائِلُ كَلِمَةَ كَذَا وَ كَذَا ؟ » قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : أَنَا . يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! قَالَ « عَجِبْتُ لَهَا . فُتِحَتْ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ » .

قَالَ ابْنُ عُمَرَ : فَمَا تَرَكْتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ ذٰلِكَ .

* * *

أي ضغطه لسرعته . **قوله** : (فأرم القوم) هو بفتح الراء وتشديد الميم أي سكتوا . قال القاضي عياض : ورواه بعضهم في غير صحيح مسلم « فأزم » بالزاى المفتوحة وتخفيف الميم من الأزم وهو الإمساك ، وهو صحيح المعنى . **قوله** : (الله أكبر كبيراً) أي كبرت كبيراً . وفي الرواية الأولى دليل على أن بعض الطاعات قد يكتبها غير الحفظة أيضاً .

(٢٨) باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة ، والنهى عن إتيانها سعيا

١٥١ - (٦٠٢) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَ عَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . قَالُوا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِىِّ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ . ح قَالَ : وَحَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ زِيَادٍ . أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ (يَعْنِى ابْنَ سَعْدٍ) عَنِ الزُّهْرِىِّ ، عَنْ سَعِيدٍ وَ أَبِى سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ . ح قَالَ : وَحَدَّثَنِى حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ (وَاللَّفْظُ لَهُ) أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ . قَالَ : أَخْبَرَنِى أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ « إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتُوهَا تَسْعَوْنَ . وَأْتُوهَا تَمْشُونَ . وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ . فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا . وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا » .

* * *

باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة والنهى عن إتيانها سعياً

قوله ﷺ : (إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون وأتوها تمشون وعليكم السكينة ، فما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فأتموا ، فإن أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة فهو في صلاة) فيه الندب الأكيد إلى إتيان الصلاة بسكينة ووقار ، والنهى عن إتيانها سعياً سواء فيه صلاة الجمعة وغيرها ، سواء خاف فوت تكبيرة الإحرام أم لا ، والمراد بقول الله تعالىٰ ﴿ فاسعوا إلى ذكر الله ﴾ الذهاب يقال :

....

سعيت في كذا أو إلى كذا إذا ذهبت إليه وعملت فيه ، ومنه قوله تعالىٰ ﴿ وأنْ ليس للإنسان إلا ما سعى ﴾ قال العلماء : والحكمة في إتيانها بسكينة والنهى عن السعى أن الذاهب إلى صلاة عامد في تحصيلها ومتوصل إليها ، فينبغى أن يكون متأدباً بآدابها وعلى أكمل الأحوال . وهذا معنى الرواية الثانية (فإن أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة فهو في صلاة) . **وقوله** ﷺ : (إذا أقيمت الصلاة) إنما ذكر الإقامة للتنبيه بها على ما سواها ؛ لأنه إذا نهى عن إتيانها سعياً في حال الإقامة مع خوفه فوت بعضها فقبل الإقامة أولى ، وأكد ذلك ببيان العلة فقال ﷺ (فإن أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة فهو في صلاة) وهذا يتناول جميع أوقات الإتيان إلى الصلاة ، وأكد ذلك تأكيداً آخر قال : (فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا) فحصل فيه تنبيه وتأكيد لئلا يتوهم متوهم أن النهى إنما هو لمن لم يخف فوت بعض الصلاة فصرح بالنهى وإن فات من الصلاة ما فات ، وبين ما يفعل فيما فات . **وقوله** ﷺ : (وما فاتكم) دليل على جواز قول : فاتتنا الصلاة ، وأنه لا كراهة فيه . وبهذا قال جمهور العلماء ، وكرهه ابن سيرين وقال : إنما يقال لم ندركها . **وقوله** ﷺ : (وما فاتكم فأتموا) هكذا ذكره مسلم في أكثر رواياته . وفي رواية (واقض ما سبقك) واختلف العلماء في المسألة فقال الشافعي وجمهور العلماء من السلف والخلف : ما أدركه المسبوق مع الإمام أول صلاته وما يأتى به بعد سلامه آخرها ، وعكسه أبو حنيفة رضى الله عنه وطائفة ، وعن مالك وأصحابه روايتان كالمذهبين وحجة هؤلاء (واقض ما سبقك) . وحجة الجمهور أن أكثر الروايات (وما فاتكم فأتموا) وأجابوا عن رواية (واقض ما سبقك) أن المراد بالقضاء الفعل لا القضاء المصطلح عليه عند الفقهاء ، وقد كثر استعمال القضاء بمعنى الفعل فمنه قوله تعالىٰ ﴿ فقضاهن سبع سموات ﴾ وقوله تعالىٰ ﴿ فإذا قضيتم مناسككم ﴾ وقوله تعالىٰ ﴿ فإذا قضيت الصلاة ﴾ ويقال : قضيت حق

١٥٢ - (...) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَ ابْنُ حُجْرٍ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ . قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ . أَخْبَرَنِي الْعَلاَءُ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ « إِذَا ثُوِّبَ لِلصَّلاَةِ فَلاَ تَأْتُوهَا وَ أَنْتُمْ تَسْعَوْنَ . وَ أْتُوهَا وَ عَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ . فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا . وَ مَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا . فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ يَعْمِدُ إِلَى الصَّلاَةِ فَهُوَ فِي صَلاَةٍ » .

* * *

١٥٣ - (...) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ . قَالَ : هٰذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا . وَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ « إِذَا نُودِيَ بِالصَّلاَةِ فَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَمْشُونَ . وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ . فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا » .

* * *

١٥٤ - (...) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ (يَعْنِي

فلان ومعنى الجميع : الفعل . **قوله** ﷺ : (إذا ثوب بالصلاة) معناه إذا أقيمت ، سميت الإقامة تثويباً لأنها دعاء إلى الصلاة بعد الدعاء بالأذان من قولهم : ثاب إذا رجع . **قوله** ﷺ : (فإن أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة فهو في صلاة) دليل على أنه يستحب للذاهب إلى الصلاة أن لا يعبث بيده ، ولا يتكلم بقبيح ، ولا ينظر نظراً قبيحاً ، ويجتنب ما أمكنه مما يجتنبه المصلي ، فإذا وصل المسجد وقعد ينتظر الصلاة كان الاعتناء بما ذكرناه آكد . **قوله**

ابْنَ عِيَاضٍ) عَنْ هِشَامٍ . ح قَالَ وَ حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ « إِذَا ثُوِّبَ بِالصَّلَاةِ فَلَا يَسْعَ إِلَيْهَا أَحَدُكُمْ وَ لٰكِنْ لِيَمْشِ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ . صَلِّ مَا أَدْرَكْتَ وَ اقْضِ مَا سَبَقَكَ » .

* * *

١٥٥ – (٦٠٣) **حدّثني** إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ الصُّورِيُّ . حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَّامٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ ؛ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ ؛ قَالَ : بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . فَسَمِعَ جَلَبَةً . فَقَالَ « مَا شَأْنُكُمْ ؟ » قَالُوا : اسْتَعْجَلْنَا إِلَى الصَّلَاةِ . قَالَ « فَلَا تَفْعَلُوا . إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ . فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا ، وَمَا سَبَقَكُمْ فَأَتِمُّوا » .

* * *

(...) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ . حَدَّثَنَا شَيْبَانُ ، بِهٰذَا الْإِسْنَادِ .

ﷺ : (وعليه السكينة والوقار) قيل : هما بمعنى ، وجمع بينهما تأكيداً والظاهر أن بينهما فرقاً ، وأن السكينة التأني في الحركات واجتناب العبث ونحو ذلك ، والوقار في الهيئة وغض البصر وخفض الصوت والإقبال على طريقه بغير التفات ونحو ذلك . والله أعلم . **قوله** : (فسمع جلبة) أي أصواتاً لحركتهم وكلامهم واستعجالهم . **قوله** : (حدثنا شيبان بهذا الإسناد) يعني حدثنا شيبان

(٢٩) باب متى يقوم الناس للصلاة

١٥٦ – (٦٠٤) وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَ عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ سَعِيدٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ حَجَّاجٍ الصَّوَّافِ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِى كَثِيرٍ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ وَ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِى قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِى قَتَادَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ « إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِى » .

وَقَالَ ابْنُ حَاتِمٍ « إِذَا أُقِيمَتْ أَوْ نُودِىَ » .

* * *

(...) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مَعْمَرٍ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَحَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَبِى عُثْمَانَ . ح قَالَ وَحَدَّثَنَا إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ . وَقَالَ إِسْحَـٰقُ : أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ

عن يحيى بن أبي كثير بإسناده المتقدم . وكان ينبغي لمسلم أن يقول عن يحيى لأن شيبان لم يتقدم له ذكر ، وعادة مسلم وغيره في مثل هذا أن يذكروا في الطريق الثاني رجلاً ممن سبق في الطريق الأول ويقولوا بهذا الإسناد حتى يعرف ، وكأن مسلماً رحمه الله تعالى اقتصر على شيبان للعلم بأنه في درجة معاوية بن سلام السابق ، وأنه يروى عن يحيى بن أبي كثير . والله أعلم .

باب متى يقوم الناس للصلاة

فيه قوله ﷺ : (إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني) وفي رواية

مُسْلِمٍ عَنْ شَيْبَانَ . كُلُّهُمْ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى كَثِيرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِى قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ .

وَزَادَ إِسْحٰقُ فِى رِوَايَتِهِ حَدِيثَ مَعْمَرٍ وَ شَيْبَانَ « حَتَّى تَرَوْنِى قَدْ خَرَجْتُ » .

* * *

١٥٧ – (٦٠٥) **حدّثنا** هٰرُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ وَ حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ . قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ . قَالَ : أَخْبَرَنِى أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَوْفٍ . سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ . فَقُمْنَا فَعَدَّلْنَا الصُّفُوفَ . قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ . فَأَتَىٰ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ . حَتَّى إِذَا قَامَ فِى مُصَلَّاهُ قَبْلَ أَنْ يُكَبِّرَ ، ذَكَرَ فَانْصَرَفَ . وَقَالَ لَنَا « مَكَانَكُمْ » فَلَمْ نَزَلْ قِيَامًا نَنْتَظِرُهُ حَتَّى خَرَجَ إِلَيْنَا . وَقَدِ اغْتَسَلَ . يَنْطِفُ رَأْسُهُ مَاءً . فَكَبَّرَ فَصَلَّى بِنَا .

* * *

١٥٨ – (...) **وحدّثنى** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ . حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو (يَعْنِى الْأَوْزَاعِىَّ) حَدَّثَنَا الزُّهْرِىُّ عَنْ أَبِى سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ . وَصَفَّ النَّاسُ صُفُوفَهُمْ . وَ خَرَجَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ فَقَامَ مَقَامَهُ . فَأَوْمَأَ إِلَيْهِمْ

أبي هريرة رضى الله عنه (أقيمت الصلاة فقمنا فعدلنا الصفوف قبل أن يخرج إلينا رسول الله ﷺ) وفي رواية (أن الصلاة كانت تقام لرسول الله ﷺ

بِيَدِهِ ، أَنْ « مَكَانَكُمْ » فَخَرَجَ وَ قَدِ اغْتَسَلَ وَرَأْسُهُ يَنْطِفُ الْمَاءَ . فَصَلَّى بِهِمْ .

* * *

١٥٩ - (...) **وحدّثني** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَىٰ . أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ تُقَامُ لِرَسُولِ اللّهِ ﷺ . فَيَأْخُذُ النَّاسُ مَصَافَّهُمْ . قَبْلَ أَنْ يَقُومَ النَّبِيُّ ﷺ مَقَامَهُ .

فيأخذ الناس مصافهم قبل أن يقوم النبي ﷺ مقامه) وفي رواية جابر بن سمرة رضى الله عنه (كان بلال رضى الله عنه يؤذن إذا دحضت ولا يقيم حتى يخرج النبي ﷺ فإذا خرج أقام الصلاة حين يراه) قال القاضي عياض رحمه الله تعالىٰ : يجمع بين مختلف هذه الأحاديث بأن بلالاً رضى الله عنه كان يراقب خروج النبي ﷺ من حيث لا يراه غيره أو إلا القليل ، فعند أول خروجه يقيم ، ولا يقوم الناس حتى يروه ثم لا يقوم مقامه حتى يعدلوا الصفوف . **وقوله** في رواية أبي هريرة رضى الله عنه : (فيأخذ الناس مصافهم قبل خروجه) لعله كان مرة أو مرتين ونحوهما لبيان الجواز أو لعذر ، ولعل قوله ﷺ (فلا تقوموا حتى تروني) كان بعد ذلك . قال العلماء : والنهى عن القيام قبل أن يروه لئلا يطول عليهم القيام ، ولأنه قد يعرض له عارض فيتأخر بسببه . واختلف العلماء من السلف فمن بعدهم متى يقوم الناس للصلاة ؟ ومتى يكبر الإمام ؟ فمذهب الشافعي رحمه الله تعالى وطائفة أنه يستحب أن لا يقوم أحد حتى يفرغ المؤذن من الإقامة ، ونقل القاضي عياض عن مالك رحمه الله تعالىٰ وعامة العلماء أنه يستحب أن يقوموا إذا أخذ المؤذن في الإقامة ، وكان أنس رحمه الله تعالىٰ يقوم إذا قال المؤذن قد قامت الصلاة ، وبه قال أحمد رحمه الله

١٦٠ – (٦٠٦) **وحدّثني** سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ . حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ . حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ . حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ؛ قَالَ : كَانَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُ إِذَا دَحَضَتْ . فَلَا يُقِيمُ حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ ﷺ . فَإِذَا خَرَجَ أَقَامَ الصَّلَاةَ حِينَ يَرَاهُ .

تعالىٰ . وقال أبو حنيفة رضى الله عنه والكوفيون : يقومون في الصف إذا قال حي على الصلاة ، فإذا قال قد قامت الصلاة كبر الإمام ، وقال جمهور العلماء من السلف والخلف لا يكبر الإمام حتى يفرغ المؤذن من الإقامة . **قوله** : (قمنا فعدلنا الصفوف) إشارة إلى أن هذه سنة معهودة عندهم . وقد أجمع العلماء على استحباب تعديل الصفوف والتراص فيها ، وقد سبق بيانه في بابه . **قوله** : (فأتى رسول الله ﷺ حتى إذا قام في مصلاه قبل أن يكبر ذكر فانصرف وقال لنا مكانكم فلم نزل قياماً ننتظره حتى خرج إلينا وقد اغتسل) **فقوله** (قبل أن يكبر) صريح في أنه لم يكن كبر ودخل في الصلاة ، ومثله قوله في رواية البخاري (وانتظرنا تكبيره) وفي رواية أبي داود أنه كان دخل في الصلاة فتحمل هذه الرواية على أن المراد بقوله دخل في الصلاة أنه قام في مقامه للصلاة ، وتهيأ للإحرام بها ، ويحتمل أنهما قضيتان ، وهو الأظهر . وظاهر هذه الأحاديث أنه لما اغتسل وخرج لم يجددوا إقامة الصلاة ، وهذا محمول على قرب الزمان ، فإن طال فلابد من إعادة الإقامة . ويدل على قرب الزمان في هذا الحديث قوله ﷺ (مكانكم) وقوله (خرج إلينا ورأسه ينطف) . وفيه جواز النسيان في العبادات على الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين . وقد سبق بيان هذه المسألة قريباً . **قوله** (ينطف) بكسر الطاء وضمها لغتان مشهورتان ، أي يقطر . وفيه دليل على طهارة الماء المستعمل . **قوله** : (فأومأ إليهم) هو مهموز **قوله** : (كان بلال يؤذن إذا دحضت) هو بفتح الدال والحاء والضاد المعجمة أي زالت الشمس.

(٣٠) باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة

١٦١ – (٦٠٧) و **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِى سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ « مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ » .

* * *

١٦٢ – (...) **وحدّثنى** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِى سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ « مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ » .

* * *

(...) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَ عَمْرٌو النَّاقِدُ وَ زُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ . قَالُوا : حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ . ح قَالَ وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ وَ الْأَوْزَاعِىِّ وَ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَ يُونُسَ . ح قَالَ وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِى . ح قَالَ وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّىٰ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ . جَمِيعًا عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ . كُلُّ هَؤُلَاءِ

باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة

قوله ﷺ : (من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة) وفي رواية :

عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِ حَدِيثِ يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ . وَ لَيْسَ فِي حَدِيثِ أَحَدٍ مِنْهُمْ « مَعَ الْإِمَامِ » . وَفِي حَدِيثِ عُبَيْدِ اللّٰهِ قَالَ « فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ كُلَّهَا » .

* * *

١٦٣ – (٦٠٨) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ . وَعَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ . وَ عَنِ الْأَعْرَجِ . حَدَّثُوهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ « مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ . وَ مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ » .

(من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر) أجمع المسلمون على أن هذا ليس على ظاهره ، وأنه لا يكون بالركعة مدركاً لكل الصلاة ، وتكفيه وتحصل براءته من الصلاة بهذه الركعة ، بل هو متأول وفيه إضمار تقديره : فقد أدرك حكم الصلاة ، أو وجوبها ، أو فضلها . قال أصحابنا : يدخل فيه ثلاث مسائل إحداها : إذا أدرك من لا يجب عليه الصلاة ركعة من وقتها لزمته تلك الصلاة ، وذلك في الصبي يبلغ ، والمجنون والمغمى عليه يفيقان ، والحائض والنفساء تطهران ، والكافر يسلم ، فمن أدرك من هؤلاء ركعة قبل خروج وقت الصلاة لزمته تلك الصلاة ، وإن أدرك دون ركعة كتكبيرة ففيه قولان للشافعي رحمه الله تعالىٰ أحدهما : لا تلزمه ؛ لمفهوم هذا الحديث ، وأصحهما عند أصحابنا : تلزمه ؛ لأنه أدرك جزءاً منه فاستوى قليله وكثيره ، ولأنه يشترط قدر الصلاة بكمالها بالاتفاق فينبغي أن لا يفرق بين

(...) **وحدّثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ .

* * *

١٦٤ - (٦٠٩) و حدّثنا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ ابْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ . قَالَ : حَدَّثَنَا عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ . ح قَالَ وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَ حَرْمَلَةُ . كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ وَهْبٍ (وَالسِّيَاقُ لِحَرْمَلَةَ) قَالَ : أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ؛ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ « مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْعَصْرِ سَجْدَةً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ ، أَوْ مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ ، فَقَدْ أَدْرَكَهَا » وَالسَّجْدَةُ إِنَّمَا هِيَ الرَّكْعَةُ .

تكبيرة وركعة . وأجابوا عن الحديث بأن التقييد بركعة خرج على الغالب ، فإن غالب ما يمكن معرفة إدراكه ركعة ونحوها ، وأما التكبيرة فلا يكاد يحس بها . وهل يشترط مع التكبيرة أو الركعة إمكان الطهارة ؟ فيه وجهان لأصحابنا أصحهما أنه لا يشترط . المسألة الثانية : إذا دخل في الصلاة في آخر وقتها فصلى ركعة ثم خرج الوقت كان مدركاً لأدائها ويكون كلها أداء ، وهذا هو الصحيح عند أصحابنا . وقال بعض أصحابنا : يكون كلها قضاء ، وقال بعضهم : ما وقع في الوقت أداء ، وما بعده قضاء . وتظهر فائدة الخلاف في مسافر نوى القصر وصلى ركعة في الوقت وباقيها بعده ، فإن قلنا الجميع أداء فله قصرها ، وإن قلنا كلها قضاء أو بعضها وجب إتمامها أربعاً إن قلنا أن فائتة السفر إذا

١٦٥ - (٦٠٨) **وَحَدّثنا** حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ « مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْعَصْرِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ ومِن أَدْرِكَ مِنَ الْفَجْرِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ » .

* * *

قضاها في السفر يجب إتمامها ، هذا كله إذا أدرك ركعة في الوقت ، فإن كان دون ركعة فقال بعض أصحابنا : هو كالركعة ، وقال الجمهور : يكون كلها قضاء . واتفقوا على أنه لا يجوز تعمد التأخير إلى هذا الوقت ، وإن قلنا إنها أداء . وفيه احتمال لأبي محمد الجويني على قولنا أداء وليس بشيء . المسألة الثالثة إذا أدرك المسبوق مع الإمام ركعة كان مدركاً لفضيلة الجماعة بلا خلاف ، وإن لم يدرك ركعة بل أدركه قبل السلام بحيث لا يحسب له ركعة ففيه وجهان لأصحابنا أحدهما : لا يكون مدركاً للجماعة لمفهوم قوله ﷺ (من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام فقد أدرك الصلاة) والثاني : وهو الصحيح وبه قال جمهور أصحابنا يكون مدركاً لفضيلة الجماعة لأنه أدرك جزءاً منه . ويجاب عن مفهوم الحديث بما سبق . **قوله** ﷺ : (من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر) هذا دليل صريح في أن من صلى ركعة من الصبح أو العصر ثم خرج الوقت قبل سلامه لا تبطل صلاته بل يتمها وهي صحيحة ، وهذا مجمع عليه في العصر . وأما في الصبح فقال به مالك والشافعي وأحمد والعلماء كافة إلا أبا حنيفة رضى الله عنه فإنه قال : تبطل صلاة الصبح بطلوع الشمس فيها ؛ لأنه دخل وقت النهى عن الصلاة بخلاف غروب الشمس . والحديث حجة عليه .

(...) **وحدّثناه** عَبْدُ الْأَعْلَىٰ بْنُ حَمَّادٍ . حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ مَعْمَرًا ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ .

* * *

(٣١) باب أوقات الصلوات الخمس

١٦٦ - (٦١٠) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ . ح قَالَ وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمْحٍ . أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخَّرَ الْعَصْرَ شَيْئًا . فَقَالَ لَهُ عُرْوَةُ : أَمَا إِنَّ جِبْرِيلَ قَدْ نَزَلَ . فَصَلَّى إِمَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : اعْلَمْ مَا تَقُولُ يَا عُرْوَةُ . فَقَالَ : سَمِعْتُ بَشِيرَ بْنَ أَبِي مَسْعُودٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « نَزَلَ جِبْرِيلُ فَأَمَّنِي . فَصَلَّيْتُ مَعَهُ . ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ . ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ . ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ . ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ » . يَحْسُبُ بِأَصَابِعِهِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ .

* * *

باب أوقات الصلوات الخمس

قوله : (إن جبريل نزل فصلى إمام رسول الله ﷺ) **قوله** (إمام) بكسر الهمزة ، ويوضحه قوله في الحديث : (نزل جبريل فأمني فصليت معه ثم صليت معه) ثم إنه قد يقال : ليس في هذا الحديث بيان أوقات الصلوات ، ويجاب عنه بأنه كان معلوماً عند المخاطب فأبهمه في هذه الرواية وبينه في رواية جابر وابن عباس رضى الله عنهم ، وقد ذكره أبو داود والترمذي وغيرهما من

١٦٧ - (...) أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا . فَدَخَلَ عَلَيْهِ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ . فَأَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ أَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا . وَ هُوَ بِالْكُوفَةِ . فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ . فَقَالَ : مَا هَٰذَا ؟ يَا مُغِيرَةُ ! أَلَيْسَ قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ جِبْرِيلَ نَزَلَ فَصَلَّى . فَصَلَّى رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ . ثُمَّ صَلَّى . فَصَلَّى رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ . ثُمَّ صَلَّى . فَصَلَّى رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ . ثُمَّ صَلَّى . فَصَلَّى رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ . ثُمَّ صَلَّى . فَصَلَّى رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ . ثُمَّ قَالَ : بِهَٰذَا أُمِرْتَ . فَقَالَ عُمَرُ لِعُرْوَةَ : انْظُرْ مَا تُحَدِّثُ يَا عُرْوَةُ ! أَوَ إِنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ هُوَ أَقَامَ لِرَسُولِ اللّٰهِ ﷺ وَقْتَ الصَّلَاةِ ؟ فَقَالَ عُرْوَةُ : كَذَٰلِكَ كَانَ بَشِيرُ بْنُ أَبِي مَسْعُودٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ .

* * *

أصحاب السنن . **قوله** : (إن جبريل نزل فصلى فصلى رسول الله ﷺ) وكرره هكذا خمس مرات معناه : أنه كلما فعل جزءاً من أجزاء الصلاة فعله النبي ﷺ بعده حتى تكاملت صلاته . **قوله** (بهذا أمرت) روى بضم التاء وفتحها وهما ظاهران . **قوله** : (أو إن جبريل) هو بفتح الواو وكسر الهمزة . **قوله** : (أخر عمر بن عبد العزيز العصر فأنكر عليه عروة ، وأخرها المغيرة فأنكر عليه أبو مسعود الأنصاري واحتجا بإمامة جبريل عليه السلام) أما تأخيرهما فلكونهما لم يبلغهما الحديث ، أو أنهما كانا يريان جواز التأخير مالم يخرج الوقت كما هو مذهبنا ومذهب الجمهور . وأما احتجاج أبي مسعود وعروة بالحديث فقد يقال : قد ثبت في الحديث في سنن أبي داود والترمذي وغيرهما

١٦٨ - (٦١١) قَالَ عُرْوَةُ : وَ لَقَدْ حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا . قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ .

* * *

(...) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ عَمْرٌو النَّاقِدُ . قَالَ عَمْرٌو : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَ الشَّمْسُ طَالِعَةٌ فِي حُجْرَتِي . لَمْ يَفِئِ الْفَيْءُ بَعْدُ .

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : لَمْ يَظْهَرِ الْفَيْءُ بَعْدُ .

* * *

١٦٩ - (...) **وحدّثني** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ . قَالَ : أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا . لَمْ يَظْهَرِ الْفَيْءُ فِي حُجْرَتِهَا .

من رواية ابن عباس وغيره في إمامة جبريل ﷺ أنه صلى الصلوات الخمس مرتين في يومين ، فصلى الخمس في اليوم الأول في أول الوقت ، وفي اليوم الثاني في آخر وقت الاختيار . وإذا كان كذلك فكيف يتوجه الاستدلال بالحديث ؟ وجوابه أنه يحتمل أنهما أخرا العصر عن الوقت الثاني وهو مصير ظل كل شيء مثليه . والله أعلم . **قوله** : (كان يصلى العصر والشمس في حجرتها قبل أن تظهر) وفي رواية (يصلي العصر والشمس طالعة في حجرتي لم يفىء الفيء

١٧٠ – (...) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ وَاقِعَةٌ فِي حُجْرَتِي .

* * *

١٧١ – (٦١٢) **حدّثنا** أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . قَالَا : حَدَّثَنَا مُعَاذٌ (وَ هُوَ ابْنُ هِشَامٍ) حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرٍو ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا صَلَّيْتُمُ الْفَجْرَ فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَى أَنْ يَطْلُعَ قَرْنُ الشَّمْسِ

بعد) وفي رواية (والشمس واقعة في حجرتي) معناه كله : التبكير بالعصر في أول وقتها وهو حين يصير ظل كل شيء مثله . وكانت الحجرة ضيقة العرصة ، قصيرة الجدار بحيث يكون طول جدارها أقل من مساحة العرصة بشيء يسير ، فإذا صار ظل الجدار مثله دخل وقت العصر ، وتكون الشمس بعد في أواخر العرصة لم يقع الفيء في الجدار الشرقي . وكل الروايات محمولة على ما ذكرناه . وبالله التوفيق . **قوله** ﷺ : (إذا صليتم الصبح فإنه وقت إلى أن يطلع قرن الشمس الأول) معناه : وقت لأداء الصبح ، فإذا طلعت الشمس قال خرج وقت الأداء وصارت قضاء . ويجوز قضاؤها في كل وقت وفي هذا الحديث دليل للجمهور أن وقت الأداء يمتد إلى طلوع الشمس . قال أبو سعيد الاصطخري من أصحابنا : إذا أسفر الفجر صارت قضاء بعده ؛ لأن جبريل عليه السلام صلى في اليوم الثاني حين أسفر وقال : الوقت ما بين هذين ودليل الجمهور هذا الحديث قالوا : وحديث جبريل عليه السلام لبيان وقت الاختيار لا لاستيعاب وقت الجواز ؛ للجمع بينه وبين الأحاديث الصحيحة في امتداد الوقت إلى أن يدخل وقت الصلاة الأخرى إلا الصبح . وهذا التأويل

الْأَوَّلُ . ثُمَّ إِذَا صَلَّيْتُمُ الظُّهْرَ فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَى أَنْ يَحْضُرَ الْعَصْرُ . فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْعَصْرَ فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَى أَنْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ . فَإِذَا صَلَّيْتُمُ

أولى من قول من يقول : إن هذه الأحاديث ناسخة لحديث جبريل عليه السلام ؛ لأن النسخ لا يصار إليه إلا إذا عجزنا عن التأويل و لم نعجز في هذه المسألة . والله أعلم .

قوله ﷺ : (إذا صليتم الظهر فإنه وقت إلى أن يحضر العصر) معناه : وقت لأداء الظهر وفيه دليل للشافعي رحمه الله تعالى وللأكثرين أنه لا اشتراك بين وقت الظهر ووقت العصر ، بل متى خرج وقت الظهر بمصير ظل الشيء مثله – غير الظل الذي يكون عند الزوال – دخل وقت العصر ، وإذا دخل وقت العصر لم يبق شيء من وقت الظهر . وقال مالك رضى الله عنه وطائفة من العلماء : إذا صار ظل كل شيء مثله دخل وقت العصر و لم يخرج وقت الظهر ، بل يبقى بعد ذلك قدر أربع ركعات صالح للظهر والعصر أداء . واحتجوا بقوله ﷺ في حديث جبريل عليه السلام : (صلى بي الظهر في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثله ، وصلى بي العصر في اليوم الأول حين صار ظل كل شيء مثله) فظاهره اشتراكهما في قدر أربع ركعات . واحتج الشافعي والأكثرون بظاهر الحديث الذي نحن فيه ، وأجابوا عن حديث جبريل عليه السلام بأن معناه فرغ من الظهر حين صار ظل كل شيء مثله ، وشرع في العصر في اليوم الأول حين صار ظل كل شيء مثله فلا اشتراك بينهما – فهذا التأويل متعين للجمع بين الأحاديث – وأنه إذا حمل على الاشتراك يكون آخر وقت الظهر مجهولاً ؛ لأنه إذا ابتدأ بها حين صار ظل كل شيء مثله لم يعلم متى فرغ منها وحينئذ يكون آخر وقت الظهر مجهولاً ولا يحصل بيان حدود الأوقات . وإذا حمل على ما تأولناه حصل معرفة آخر الوقت وانتظمت الأحاديث على اتفاق . وبالله التوفيق . **قوله ﷺ** : (فإذا صليتم العصر فإنه

الْمَغْرِبَ فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَى أَنْ يَسْقُطَ الشَّفَقُ . فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْعِشَاءَ فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ » .

وقت إلى أن تصفر الشمس) معناه : فإنه وقت لأدائها بلا كراهة ، فإذا اصفرت صار وقت كراهة ، وتكون أيضاً أداء حتى تغرب الشمس للحديث السابق : (ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر) . وفي هذا الحديث رد على أبي سعيد الاصطخري رحمه الله تعالىٰ في قوله : إذا صار ظل الشيء مثليه صارت العصر قضاء . وقد تقدم قريباً الاستدلال عليه . قال أصحابنا رحمهم الله تعالىٰ : للعصر خمسة أوقات : وقت فضيلة ، واختيار ، وجواز بلا كراهة ، وجواز مع كراهة ، ووقت عذر . فأما وقت الفضيلة فأول وقتها ، ووقت الاختيار يمتد إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه ، ووقت الجواز إلى الاصفرار ، ووقت الجواز مع الكراهة حالة الاصفرار إلى الغروب ، ووقت العذر وهو وقت الظهر في حق من يجمع بين الظهر والعصر لسفر أو مطر . ويكون العصر في هذه الأوقات الخمسة أداء ، فإذا فاتت كلها بغروب الشمس صارت قضاء . والله أعلم . **قوله ﷺ** : (فإذا صليتم المغرب فإنه وقت إلى أن يسقط الشفق) وفي رواية (وقت المغرب مالم يسقط ثور الشفق) وفي رواية (مالم يغب الشفق) وفي رواية (مالم يسقط الشفق) هذا الحديث ومابعده من الأحاديث صرائح في أن وقت المغرب يمتد إلى غروب الشفق ، وهذا أحد القولين في مذهبنا ، وهو ضعيف عند جمهور نقلة مذهبنا وقالوا : الصحيح أنه ليس لها إلا وقت واحد وهو عقب غروب الشمس بقدر ما يتطهر ويستر عورته ويؤذن ويقيم ، فإن أخر الدخول في الصلاة عن هذا الوقت أثم وصارت قضاء . وذهب المحققون من أصحابنا إلى ترجيح القول بجواز تأخيرها مالم يغب الشفق ، وأنه يجوز ابتداؤها في كل وقت من ذلك ولا يأثم بتأخيرها عن أول الوقت وهذا هو الصحيح أو الصواب الذي لا يجوز غيره . والجواب عن حديث جبريل عليه السلام حين صلى المغرب في

١٧٢ - (...) **حدّثنا** عُبَيْدُ اللّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ . حَدَّثَنَا أَبِى . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِى أَيُّوبَ ، (وَاسْمُهُ يَحْيَى بْنُ مَالِكٍ الْأَزْدِيُّ وَيُقَالُ : الْمَرَاغِيُّ . وَالْمَرَاغُ حَيٌّ مِنَ الْأَزْدِ) عَنْ عَبْدِ اللّهِ ابْنِ عَمْرٍو ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ قَالَ : « وَقْتُ الظُّهْرِ مَا لَمْ يَحْضُرِ الْعَصْرُ . وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ . وَوَقْتُ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَسْقُطْ ثَوْرُ الشَّفَقِ . وَوَقْتُ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ . وَوَقْتُ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ » .

اليومين في وقت واحد حين غربت الشمس من ثلاثة أوجه أحدها : أنه اقتصر على بيان وقت الاختيار ولم يستوعب وقت الجواز . وهذا جار في كل الصلوات سوى الظهر . والثاني : أنه متقدم في أول الأمر بمكة ، وهذه الأحاديث بامتداد وقت المغرب إلى غروب الشفق متأخرة في أواخر الأمر بالمدينة فوجب اعتمادها . والثالث : أن هذه الأحاديث أصح إسناداً من حديث بيان جبريل عليه السلام فوجب تقديمها . فهذا مختصر ما يتعلق بوقت المغرب ، وقد بسطت في شرح المهذب دلائله والجواب عن ما يوهم خلاف الصحيح . والله أعلم . **قوله** ﷺ : (فإذا صليتم العشاء فإنه وقت إلى نصف الليل) معناه : وقت لأدائها اختياراً ، أما وقت الجواز فيمتد إلى طلوع الفجر الثاني لحديث أبي قتادة الذي ذكره مسلم بعد هذا في باب من نسى صلاة أو نام عنها أنه « ليس في النوم تفريط إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى » وسنوضح شرحه في موضعه إن شاء الله تعالى . وقال الاصطخرى : إذا ذهب نصف الليل صارت قضاء . ودليل الجمهور حديث أبي قتادة . والله أعلم . **قوله** : (المراغ حى من الأزد) هو بفتح الميم وبالغين المعجمة . **قوله** ﷺ : (مالم يسقط ثور الشفق) هو بالثاء المثلثة أي ثورانه وانتشاره . وفي رواية

(...) حدّثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ . ح قَالَ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ . كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ ، بِهٰذَا الْإِسْنَادِ . وَفِي حَدِيثِهِمَا : قَالَ شُعْبَةُ : رَفَعَهُ مَرَّةً . وَلَمْ يَرْفَعْهُ مَرَّتَيْنِ .

* * *

١٧٣ - (...) **وحدّثني** أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ . حَدَّثَنَا هَمَّامٌ . حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرٍو ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ . وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ . مَا لَمْ يَحْضُرِ الْعَصْرُ . وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ . وَوَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ . وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الْأَوْسَطِ . وَوَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ . مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ . فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَأَمْسِكْ عَنِ الصَّلَاةِ . فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ » .

أبي داود « فور الشفق » بالفاء وهو بمعناه . والمراد بالشفق : الأحمر . هذا مذهب الشافعي رحمه الله تعالىٰ وجمهور الفقهاء وأهل اللغة . وقال أبو حنيفة والمزني رضى الله عنهما وطائفة من الفقهاء وأهل اللغة . المراد الأبيض . والأول هو الراجح المختار ، وقد بسطت دلائله في تهذيب اللغات وفي شرح المهذب .

قوله ﷺ : (فإنها تطلع بين قرني الشيطان) قيل : المراد بقرنه أمته وشيعته ، وقيل : قرنه جانب رأسه ، وهذا ظاهر الحديث فهو أولى . ومعناه أنه يدني رأسه إلى الشمس في هذا الوقت ليكون الساجدون للشمس من الكفار في هذا الوقت كالساجدين له ، وحينئذ يكون له ولشيعته تسلط وتمكن من أن يلبسوا

١٧٤ - (...) **وحدّثني** أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ الْأَزْدِيُّ . حَدَّثَنَا عُمَرُ ابْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ رَزِينٍ . حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ (يَعْنِى ابْنَ طَهْمَانَ) عَنِ الْحَجَّاجِ (وَ هُوَ ابْنُ حَجَّاجٍ) عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِى أَيُّوبَ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ؛ أَنَّهُ قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ عَنْ وَقتِ الصَّلَوَاتِ ؟ فَقَالَ : « وَقْتُ صَلَاةِ الْفَجْرِ مَا لَمْ يَطْلُعْ قَرْنُ الشَّمْسِ الْأَوَّلُ . وَوَقْتُ صَلَاةِ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ عَنْ بَطْنِ السَّمَاءِ . مَا لَمْ يَحْضُرِ الْعَصْرُ . وَوَقْتِ صَلَاةِ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ . وَيَسْقُطْ قَرْنُهَا الْأَوَّلُ . وَوَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ . مَا لَمْ يَسْقُطِ الشَّفَقُ . وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ » .

* * *

١٧٥ - (...) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ . قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَبِى كَثِيرٍ . قَالَ : سَمِعْتُ أَبِى يَقُولُ : لَا يُسْتَطَاعُ الْعِلْمُ بِرَاحَةِ الْجِسْمِ .

على المصلى صلاته فكرهت الصلاة في هذا الوقت لهذا المعنى كما كرهت في مأوى الشيطان . **قوله** ﷺ : (ووقت صلاة العصر مالم تصفر الشمس ويسقط قرنها الأول) فيه دليل لمذهب الجمهور أن وقت العصر يمتد إلى غروب الشمس . والمراد بقرنها : جانبها . فيه أن العصر يكون أداء مالم تغب الشمس ، وقد سبق قريباً هذا كله . **قوله** : (عن يحيى بن أبي كثير قال : لا يستطاع العلم براحة الجسم) جرت عادة الفضلاء بالسؤال عن إدخال مسلم هذه الحكاية عن يحيى ، مع أنه لا يذكر في كتابه إلا أحاديث النبي ﷺ محضة ، مع أن هذه الحكاية لا تتعلق بأحاديث مواقيت الصلاة فكيف أدخلها بينها ؟ وحكى القاضي عياض رحمه الله تعالىٰ عن بعض الأئمة أنه قال : سببه أن مسلماً

١٧٦ - (٦١٣) حدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُبَيْدُ اللّهِ بْنُ سَعِيدٍ . كِلَاهُمَا عَنِ الْأَزْرَقِ . قَالَ زُهَيْرٌ : حَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ يُوسُفَ الْأَزْرَقُ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ ؟ فَقَالَ لَهُ « صَلِّ مَعَنَا هَذَيْنِ » (يَعْنِي الْيَوْمَيْنِ) فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ . ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الظُّهْرَ . ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعَصْرَ . وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ . ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ . ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ . ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ . فَلَمَّا أَنْ كَانَ الْيَوْمُ الثَّانِي أَمَرَهُ فَأَبْرَدَ بِالظُّهْرِ . فَأَنْعَمَ أَنْ يُبْرِدَ بِهَا . وَصَلَّى الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ . أَخَّرَهَا فَوْقَ الَّذِي كَانَ . وَ صَلَّى الْمَغْرِبَ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ . وَصَلَّى الْعِشَاءَ بَعْدَ مَا ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ . وَ صَلَّى الْفَجْرَ فَأَسْفَرَ بِهَا .

رحمه الله تعالى أعجبه حسن سياق هذه الطرق التي ذكرها لحديث عبد الله بن عمرو، وكثرة فوائدها ، وتلخيص مقاصدها ، وما اشتملت عليه من الفوائد في الأحكام وغيرها – ولا نعلم أحداً شاركه فيها – فلما رأى ذلك أراد أن ينبه من رغب في تحصيل الرتبة التي ينال بها معرفة مثل هذا فقال : طريقه أن يكثر اشتغاله وإتعابه جسمه في الاعتناء بتحصيل العلم . هذا شرح ما حكاه القاضي . **قوله** في حديث بريدة : (عن النبي ﷺ أن رجلا سأله عن وقت الصلاة فقال له صل معنا هذين يعنى اليومين وذكر الصلوات في اليومين في الوقتين) فيه بيان أن للصلاة وقت فضيلة ووقت اختيار . وفيه أن وقت المغرب ممتد . وفيه البيان بالفعل فإنه أبلغ في الإيضاح ، والفعل تعم فائدته السائل وغيره . وفيه تأخير البيان إلى وقت الحاجة وهو مذهب جمهور الأصوليين .

ثُمَّ قَالَ « أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ ؟ » فَقَالَ الرَّجُلُ أَنَا . يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! قَالَ « وَقْتُ صَلَاتِكُمْ بَيْنَ مَا رَأَيْتُمْ » .

* * *

١٧٧ - (...) وحدّثنى إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَرْعَرَةَ السَّامِيُّ . حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ . فَسَأَلَهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ ؟ فَقَالَ « اشْهَدْ مَعَنَا الصَّلَاةَ » فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ بِغَلَسٍ . فَصَلَّى الصُّبْحَ . حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ . ثُمَّ أَمَرَهُ بِالظُّهْرِ . حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ عَنْ بَطْنِ السَّمَاءِ . ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعَصْرِ . وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ . ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْمَغْرِبِ . حِينَ وَجَبَتِ الشَّمْسُ . ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعِشَاءِ . حِينَ وَقَعَ الشَّفَقُ . ثُمَّ أَمَرَهُ ، الْغَدَ ، فَنَوَّرَ بِالصُّبْحِ . ثُمَّ أَمَرَهُ بِالظُّهْرِ فَأَبْرَدَ . ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعَصْرِ وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ لَمْ تُخَالِطْهَا صُفْرَةٌ . ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْمَغْرِبِ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ الشَّفَقُ . ثُمَّ أَمَرَهُ

وفيه احتمال تأخير الصلاة عن أول وقتها ، وترك فضيلة أول الوقت لمصلحة راجحة. **قوله** ﷺ : (وقت صلاتكم بين ما رأيتم) هذا خطاب للسائل وغيره ، وتقديره : وقت صلاتكم في الطرفين اللذين صليت فيهما وفيما بينهما ، وترك ذكر الطرفين بحصول علمهما بالفعل ، أو يكون المراد ما بين الإحرام بالأولى والسلام من الثانية . **قوله** : (وحدثنى إبراهيم بن محمد بن عرعرة السامي) عرعرة بفتح العينين المهملتين وإسكان الراء بينهما . والسامي بالسين المهملة منسوب إلى سامة بن لؤى بن غالب وهو من نسله قرشى سامي . **قوله** : (حين وجبت الشمس) أي غابت . **وقوله** : (وقع الشفق) أي غاب . **قوله** : (فنور بالصبح) أي أسفر ، من النور وهو الإضاءة . قوله في حديث

بِالْعِشَاءِ عِنْدَ ذَهَابِ ثُلُثِ اللَّيْلِ أَوْ بَعْضِهِ (شَكَّ حَرَمِيٌّ) . فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ « أَيْنَ السَّائِلُ ؟ مَا بَيْنَ مَا رَأَيْتَ وَقْتٌ » .

* * *

١٧٨ - (٦١٤) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا بَدْرُ بْنُ عُثْمَانَ . حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي مُوسَىٰ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ ؛ أَنَّهُ أَتَاهُ سَائِلٌ يَسْأَلُهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ ؟ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئًا . قَالَ فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ انْشَقَّ الْفَجْرُ . وَالنَّاسُ لَا يَكَادُ يَعْرِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا . ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالظُّهْرِ . حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ . وَالْقَائِلُ يَقُولُ قَدِ انْتَصَفَ النَّهَارُ . وَ هُوَ كَانَ أَعْلَمَ مِنْهُمْ . ثُمَّ أَمَرَه فَأَقَامَ بِالْعَصْرِ وَ الشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ . ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالْمَغْرِبِ حِينَ وَقَعَتِ الشَّمْسُ . ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ . ثُمَّ أَخَّرَ الْفَجْرَ مِنَ الْغَدِ حَتَّى انْصَرَفَ مِنْهَا . وَ الْقَائِلُ يَقُولُ قَدْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ أَوْ كَادَتْ . ثُمَّ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى كَانَ قَرِيبًا مِنْ وَقْتِ الْعَصْرِ بِالْأَمْسِ . ثُمَّ أَخَّرَ الْعَصْرَ حَتَّى انْصَرَفَ مِنْهَا . وَ الْقَائِلُ يَقُولُ قَدِ احْمَرَّتِ الشَّمْسُ . ثُمَّ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى كَانَ عِنْدَ سُقُوطِ الشَّفَقِ . ثُمَّ أَخَّرَ الْعِشَاءَ حَتَّى كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ . ثُمَّ أَصْبَحَ فَدَعَا السَّائِلَ فَقَالَ « الْوَقْتُ بَيْنَ هٰذَيْنِ » .

أبي موسى : (عن رسول الله ﷺ أنه أتاه سائل يسأله عن مواقيت الصلاة فلم يرد عليه شيئاً فأقام الفجر حين انشق الفجر) معنى قوله (لم يرد عليه شيئاً) أي لم يرد جواباً ببيان الأوقات باللفظ ، بل قال له صل معنا لتعرف

١٧٩ - (...) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ بَدْرِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مُوسَىٰ . سَمِعَهُ مِنْهُ عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ سَائِلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ . فَسَأَلَهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ ؟ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : فَصَلَّى الْمَغْرِبَ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ . فِي الْيَوْمِ الثَّانِي .

* * *

ذلك ويحصل لك البيان بالفعل . وإنما تأولناه لنجمع بينه وبين حديث بريدة ، ولأن المعلوم من أحوال النبي ﷺ أنه كان يجيب إذا سئل عما يحتاج إليه . والله أعلم . **قوله** في حديث بريدة وحديث أبي موسى : (أنه صلى العشاء بعد ثلث الليل) وفي حديث عبد الله بن عمرو بن العاص (ووقت العشاء إلى نصف الليل) هذه الأحاديث لبيان آخر وقت الاختيار ، واختلف العلماء في الراجح منهما ، وللشافعي رحمه الله تعالىٰ قولان أحدهما : أن وقت الاختيار يمتد إلى ثلث الليل . والثاني : إلى نصفه وهو الأصح . وقال أبو العباس بن شريح : لا اختلاف بين الروايات ولا عن الشافعي رحمه الله تعالىٰ ، بل المراد بثلث الليل أنه أول ابتدائها وبنصفه آخر انتهائها ، ويجمع بين الأحاديث بهذا . وهذا الذي قاله يوافق ظاهر ألفاظ هذه الأحاديث لأن قوله ﷺ : (وقت العشاء إلى نصف الليل) ظاهره أنه آخر وقتها المختار . وأما حديث بريدة وأبي موسى ففيهما أنه شرع بعد ثلث الليل ، وحينئذ يمتد إلى قريب من النصف فتتفق الأحاديث الواردة في ذلك قولاً وفعلاً . والله أعلم .

(٣٢) باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحرّ لمن يمضى إلى جماعة ويناله الحرّ في طريقه

١٨٠ - (٦١٥) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَ أَبِى سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ « إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ . فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ » .

باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر لمن يمضى إلى جماعة ويناله الحر في طريقه

قوله ﷺ : « إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة » وذكر مسلم رحمه الله تعالىٰ بعد هذا حديث خباب (شكونا إلى رسول الله ﷺ حر الرمضاء فلم يشكنا) ، قال زهير : قلت لأبي إسحاق : أفي الظهر ؟ قال : نعم ، قلت : أفي تعجيلها ؟ قال : نعم . اختلف العلماء في الجمع بين هذين الحديثين فقال بعضهم : الإبراد رخصة والتقديم أفضل ، واعتمدوا حديث خباب ، وحملوا حديث الإبراد على الترخيص والتخفيف في التأخير ، وبهذا قال بعض أصحابنا وغيرهم . وقال جماعة : حديث خباب منسوخ بأحاديث الإبراد . وقال آخرون : المختار استحباب الإبراد لأحاديثه . وأما حديث خباب فمحمول على أنهم طلبوا تأخيراً زائداً على قدر الإبراد لأن الإبراد يؤخر بحيث يحصل للحيطان فىء يمشون فيه ويتناقص الحر . والصحيح استحباب الإبراد ، وبه قال جمهور العلماء ، وهو المنصوص للشافعي رحمه الله تعالى ، وبه قال جمهور الصحابة

(...) **وحدّثني** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ ؛ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ ، بِمِثْلِهِ ، سَوَاءً .

* * *

١٨١ - (...) **وحدّثني** هَٰرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ وَ عَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَىٰ (قَالَ عَمْرٌو : أَخْبَرَنَا . وَ قَالَ الْآخَرَانِ : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ) قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرٌو ؛ أَنَّ بُكَيْرًا حَدَّثَهُ عَنْ بُسْرِ ابْنِ سَعِيدٍ وَ سَلْمَانَ الْأَغَرِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ « إِذَا كَانَ الْيَوْمُ الْحَارُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ . فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ » .

قَالَ عَمْرٌو : وَحَدَّثَنِي أَبُو يُونُسَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ « أَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ » .

قَالَ عَمْرٌو : وَحَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ ، بِنَحْوِ ذَٰلِكَ .

* * *

لكثرة الأحاديث الصحيحة فيه المشتملة على فعله والأمر به في مواطن كثيرة ومن جهة جماعة من الصحابة رضى الله عنهم . **قوله** ﷺ : « فإن شدة الحر من فيح جهنم » هو بفاء مفتوحة ثم مثناة من تحت ساكنة ثم حاء مهملة ، أي سطوع حرها وانتشاره وغليانها . **قوله** ﷺ : (فأبردوا بالصلاة) وفي

١٨٢ - (...) **وحدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنِ الْعَلَاءِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ « إِنَّ هَـٰذَا الْحَرَّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ . فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ » .

* * *

١٨٣ - (...) **حدّثنا** ابْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ ؛ قَالَ : هَـٰذَا مَاحَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا . وَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ « أَبْرِدُوا عَنِ الْحَرِّ فِي الصَّلَاةِ . فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ » .

* * *

١٨٤ - (٦١٦) **حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . قَالَ : سَمِعْتُ مُهَاجِرًا أَبَا الْحَسَنِ يُحَدِّثُ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي ذَرٍّ . قَالَ : أَذَّنَ مُؤَذِّنُ

الرواية الأخرى (فأبردوا عن الصلاة) هما بمعنى ، و (عن) تطلق بمعنى الباء كما يقال رميت عن القوس أي بها . **قوله** : (عن بسر بن سعيد) هو بضم الموحدة وبالسين المهملة وقد سبق بيانه مرات . **قوله** : (حتى رأينا فىء التلول) هي جمع تل وهو معروف ، والفىء لا يكون إلا بعد الزوال . وأما الظل فيطلق على ما قبل الزوال وبعده . هذا قول أهل اللغة . ومعنى **قوله** : (رأينا فىء التلول) أنه أخر تأخيراً كثيراً حتى صار للتلول فىء ، والتلول منبطحة غير منتصبة ، ولا يصير لها فىء في العادة إلا بعد زوال الشمس بكثير . **قوله** ﷺ : (أبردوا عن الحر في الصلاة) أي أخروها إلى البرد واطلبوا البرد لها . **قوله**

رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ بالظُّهر . فَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ « أَبرِدْ أَبْرِدْ » . أَوْ قَالَ « انتَظِرِ انتَظِرْ » وَقَالَ « إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ . فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ » .

قَالِ أَبُو ذَرٍّ : حَتَّى رَأَيْنَا فَىْءَ التُّلُولِ

* * *

١٨٥ - (٦١٧) **وحدّثنى** عَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ (وَاللَّفْظ لِحَرْمَلَةَ) أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ؛ قَالَ : حَدَّثَنِى أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ « اشْتَكَتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهاَ . فَقَالَتْ : يارَبِّ ! أَكَلَ بَعْضِى بَعْضًا . فَأَذِنَ لَهاَ بنَفَسَيْنِ : نَفَسٍ فِى الشِّتَاءِ وَنَفَسٍ فِى الصَّيْفِ . فَهُوَ أَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الزَّمْهَرِيرِ » .

* * *

١٨٦ - (...) **وحدّثنى** إِسْحَـٰقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِىُّ . حَدَّثَنَا مَعْنٌ . حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ يَزِيدَ مَوْلَى الْأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِى سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ « إِذَا كَانَ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ . فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ » . وَ ذَكَرَ ؛ « أَنَّ النَّارَ اشْتَكَتْ إِلَى رَبِّهَا . فَأَذِنَ لَهَا فِى كُلِّ عَامٍ بِنَفَسَيْنِ : نَفَسٍ فِى الشِّتَاءِ وَنَفَسٍ فِى الصَّيْفِ » .

* * *

١٨٧ - (...) **وحدّثني** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنَا حَيْوَةُ . قَالَ : حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أُسَامَةَ ابْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ ؛ قَالَ « قَالَتِ النَّارُ : رَبِّ ! أَكَلَ بَعْضِي بَعْضًا . فَأْذَنْ لِي أَتَنَفَّسْ . فَأَذِنَ لَهَا بِنَفَسَيْنِ : نَفَسٍ فِي الشِّتَاءِ وَنَفَسٍ فِي الصَّيْفِ . فَمَا وَجَدْتُمْ مِنْ بَرْدٍ أَوْ زَمْهَرِيرٍ فَمِنْ نَفَسِ جَهَنَّمَ . وَمَا وَجَدْتُمْ مِنْ حَرٍّ أَوْ حَرُورٍ فَمِنْ نَفَسِ جَهَنَّمَ » .

* * *

ﷺ : (فما وجدتم من برد أو زمهرير فمن نفس جهنم ، وما وجدتم من حر أو حرور فمن نفس جهنم) قال العلماء : الزمهرير شدة البرد ، والحرور شدة الحر . قالوا : **وقوله** (أو) يحتمل أن يكون شكًّا من الراوى ، ويحتمل أن يكون للتقسيم . **قوله** ﷺ : (اشتكت النار إلى ربها فقالت يارب أكل بعضى بعضاً فأذن لها بنفسين نفس في الشتاء ونفس في الصيف) قال القاضي : اختلف العلماء في معناه فقال بعضهم : هو على ظاهره واشتكت حقيقة ، وشدة الحر من وهجها وفيحها وجعل الله تعالىٰ فيها إدراكاً وتمييزاً بحيث تكلمت بهذا . ومذهب أهل السنة أن النار مخلوقة . قال : وقيل ليس هو على ظاهره بل هو على وجه التشبيه والاستعارة والتقريب ، وتقديره أن شدة الحر يشبه نار جهنم فاحذروا واجتنبوا حروره . قال : والأول أظهر . قلت : والصواب الأول ؛ لأنه ظاهر الحديث ولا مانع من حمله على حقيقته ، فوجب الحكم بأنه على ظاهره . والله أعلم . واعلم أن الإبراد إنما يشرع في الظهر ولا يشرع في العصر عند أحد من العلماء إلا أشهب المالكي ، ولا يشرع في صلاة الجمعة عند الجمهور . وقال بعض أصحابنا : يشرع فيها . والله أعلم .

(٣٣) باب استحباب تقديم الظهر فى أول الوقت فى غير شدة الحرّ

١٨٨ - (٦١٨) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى وَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . كِلَاهُمَا عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ وَ ابْنِ مَهْدِيٍّ . قَالَ ابْنُ الْمُثَنّٰى : حَدَّثَنِى يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ . قَالَ : حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ ابْنِ سَمُرَةَ . قَالَ ابْنُ الْمُثَنّٰى : وَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ سِمَاكٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ؛ قَالَ : كَانَ النَّبِىُّ ﷺ يُصَلِّى الظُّهْرَ إِذَا دَحَضَتِ الشَّمْسُ .

* * *

١٨٩ - (٦١٩) وَحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ سَلَّامُ بْنُ سُلَيْمٍ عَنْ أَبِى إِسْحٰقَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ وَهْبٍ ، عَنْ خَبَّابٍ ؛ قَالَ : شَكَوْناَ إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ الصَّلَاةَ فِى الرَّمْضَاءِ . فَلَمْ يُشْكِنَا .

* * *

باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحر

قوله : (كان رسول الله ﷺ يصلى الظهر إذا دحضت الشمس) هو بفتح الدال والحاء ، أي إذا زالت . وفيه دليل على استحباب تقديمها ، وبه قال الشافعي والجمهور. **قوله** : (حر الرمضاء) أي الرمل الذي اشتدت حرارته . **قوله** (فلم يشكنا) أي لم يزل شكوانا ، وتقدم الكلام في حديث خباب في الباب

١٩٠ - (...) وحدّثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ وَعَوْنُ بْنُ سَلَّامٍ (قَالَ عَوْنٌ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ ابْنُ يُونُسَ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ) قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَـٰقَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ وَهْبٍ ، عَنْ خَبَّابٍ ، قَالَ : أَتَيْنَا رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ فَشَكَوْنَا إِلَيْهِ حَرَّ الرَّمْضَاءِ فَلَمْ يُشْكِنَا .

قَالَ زُهَيْرٌ : قُلْتُ لِأَبِي إِسْحَـٰقَ : أَفِي الظُّهْرِ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قُلْتُ : أَفِي تَعْجِيلِهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ .

* * *

١٩١ - (٦٢٠) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ غَالِبٍ الْقَطَّانِ ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ . فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ جَبْهَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ ، بَسَطَ ثَوْبَهُ ، فَسَجَدَ عَلَيْهِ .

* * *

السابق . **قوله** : (فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه) فيه دليل لمن أجاز السجود على طرف ثوبه المتصل به ، وبه قال أبو حنيفة والجمهور ، ولم يجوزه الشافعي وتأول هذا الحديث وشبهه على السجود على ثوب منفصل .

(٣٤) باب استحباب التبكير بالعصر

١٩٢ – (٦٢١) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ . ح قَالَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ . أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّى الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ حَيَّةٌ ، فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْعَوَالِى ، فَيَأْتِى الْعَوَالِىَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ . وَ لَمْ يَذْكُرْ قُتَيْبَةُ : فَيَأْتِى الْعَوَالِىَ .

* * *

(...) **وحدّثنى** هٰرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِىُّ . حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِى عَمْرٌو عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّى الْعَصْرَ ، بِمِثْلِهِ ، سَوَاءً .

* * *

١٩٣ – (...) **وحدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : كُنَّا نُصَلِّى الْعَصْرَ . ثُمَّ يَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى قُبَاءٍ . فَيَأْتِيهِمْ وَ الشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ .

* * *

باب استحباب التبكير بالعصر

قوله : (كان يصلي العصر والشمس مرتفعة حية فيذهب الذاهب إلى العوالي فيأتي العوالي والشمس مرتفعة) وفي رواية (ثم يذهب الذاهب إلى قباء فيأتيهم

١٩٤ - (...) **وحدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ إِسْحَـٰقَ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : كُنَّا نُصَلِّى الْعَصْرَ ثُمَّ يَخْرُجُ الْإِنْسَانُ إِلَى بَنِى عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ . فَيَجِدُهُمْ يُصَلُّونَ الْعَصْرَ .

* * *

والشمس مرتفعة) وفي رواية (ثم يخرج إلى بني عمرو بن عوف فيجدهم يصلون العصر) أما (العوالي) فهي القرى التي حول المدينة أبعدها على ثمانية أميال من المدينة ، وأقربها ميلان ، وبعضها ثلاثة أميال ، وبه فسرها مالك . وأما (قباء) فتمد وتقصر ، وتصرف ولا تصرف ، وتذكر وتؤنث ، والأفصح فيه الصرف والتذكير والمد ، وهو على نحو ثلاثة أميال من المدينة . **قوله** : (والشمس مرتفعة حية) قال الخطابي : حياتها صفاء لونها قبل أن تصفر أو تتغير ، وهو مثل قوله : « بيضاء نقية » . وقال هو أيضاً وغيره : حياتها وجود حرها . والمراد بهذه الأحاديث وما بعدها المبادرة لصلاة العصر أول وقتها ؛ لأنه لا يمكن أن يذهب بعد صلاة العصر ميلين وثلاثة والشمس بعد لم تتغير بصفرة ونحوها إلا إذا صلى العصر حين صار ظل الشيء مثله ، ولا يكاد يحصل هذا إلا في الأيام الطويلة . **وقوله** : (كنا نصلى العصر ثم يخرج الإنسان إلى بني عمرو بن عوف فيجدهم يصلون العصر) قال العلماء : منازل بني عمرو بن عوف على ميلين من المدينة . وهذا يدل على المبالغة في تعجيل صلاة رسول الله ﷺ ، وكانت صلاة بني عمرو في وسط الوقت ، ولولا هذا لم يكن فيه حجة . ولعل تأخير بني عمرو لكونهم أهل أعمال في حروثهم وزروعهم وحوايطهم ، فإذا فرغوا من أعمالهم تأهبوا للصلاة بالطهارة وغيرها ثم اجتمعوا لها ، فتتأخر صلاتهم إلى وسط الوقت لهذا المعنى . وفي هذه الأحاديث وما بعدها دليل لمذهب مالك والشافعي وأحمد وجمهور العلماء أن وقت العصر

١٩٥ - (٦٢٢) **وحدّثنا** يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَقُتَيْبَةُ وَ ابْنُ حُجْرٍ . قَالُوا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنِ الْعَلاءِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ ؛ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِي دَارِهِ بِالْبَصْرَةِ . حِينَ انْصَرَفَ مِنَ الظُّهْرِ . وَ دَارُهُ بِجَنْبِ الْمَسْجِدِ . فَلَمَّا دَخَلْنَا عَلَيْهِ قَالَ : أَصَلَّيْتُمُ الْعَصْرَ ؟ فَقُلْنَا لَهُ : إِنَّمَا انْصَرَفْنَا السَّاعَةَ مِنَ الظُّهْرِ . قَالَ : فَصَلُّوا الْعَصْرَ . فَقُمْنَا فَصَلَّيْنَا . فَلَمَّا انْصَرَفْنَا قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ « تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِ . يَجْلِسُ يَرْقُبُ الشَّمْسَ . حَتَّى إِذَا كَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ . قَامَ فَنَقَرَهَا أَرْبَعًا . لَا يَذْكُرُ اللّٰهَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا » .

* * *

١٩٦ - (٦٢٣) و **حدّثنا** مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ الْمُبَارَكِ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ ؛

يدخل إذا صار ظل كل شيء مثله . وقال أبو حنيفة : لا يدخل حتى يصير ظل الشيء مثليه . وهذه الأحاديث حجة للجماعة عليه مع حديث ابن عباس رضى الله عنه في بيان المواقيت وحديث جابر وغير ذلك . **قوله** : (عن العلاء أنه دخل على أنس بن مالك رضى الله عنه في داره حين انصرف من الظهر - وداره بجنب المسجد - فلما دخلنا عليه قال : أصليتم العصر ؟ فقلنا له : إنما انصرفنا الساعة من الظهر . قال : فصلوا العصر . فقمنا فصلينا العصر فلما انصرفنا قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : تلك صلاة المنافق يجلس يرقب الشمس حتى إذا كانت بين قرني الشيطان قام فنقرها أربعاً لا يذكر الله فيها إلا قليلا) وفي رواية (عن أبي أمامة رضى الله عنه قال : صلينا مع عمر بن

قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ بْنَ سَهْلٍ يَقُولُ : صَلَّيْنَا مَعَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الظُّهْرَ . ثُمَّ خَرَجْنَا حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ . فَوَجَدْنَاهُ يُصَلِّي الْعَصْرَ . فَقُلْتُ : يَاعَمِّ ! مَا هَـٰذِهِ الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّيْتَ ؟ قَالَ : الْعَصْرُ . وَهَـٰذِهِ صَلَاةُ رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّتِي كُنَّا نُصَلِّي مَعَهُ .

عبد العزيز الظهر ثم دخلنا على أنس فوجدناه يصلي العصر فقلت : ياعم ماهذه الصلاة التي صليت ؟ قال : العصر ؛ وهذه صلاة رسول الله ﷺ . التي كنا نصلى معه) هذان الحديثان صريحان في التبكير بصلاة العصر في أول وقتها ، وأن وقتها يدخل بمصير ظل الشيء مثله ، ولهذا كان الآخرون يؤخرون الظهر إلى ذلك الوقت ، وإنما أخرها عمر بن عبد العزيز على عادة الأمراء قبله قبل أن تبلغه السنة في تقديمها ، فلما بلغته صار إلى التقديم . ويحتمل أنه أخرها لشغل وعذر عرض له ، وظاهر الحديث يقتضى التأويل الأول . وهذا كان حين ولي عمر بن عبد العزيز المدينة نيابة لا في خلافته ؛ لأن أنساً رضى الله عنه توفى قبل خلافة عمر بن عبدالعزيز بنحو تسع سنين . **قوله** ﷺ : (تلك صلاة المنافق) فيه تصريح بذم تأخير صلاة العصر بلا عذر لقوله ﷺ (يجلس يرقب الشمس) . **قوله** ﷺ : (بين قرنى الشيطان) اختلفوا فيه فقيل : هو على حقيقته وظاهر لفظه ، والمراد أنه يحاذيها بقرنيه عند غروبها وكذا عند طلوعها ؛ لأن الكفار يسجدون لها حينئذ فيقارنها ليكون الساجدون لها في صورة الساجدين له ، ويخيل لنفسه ولأعوانه أنهم إنما يسجدون له . وقيل : هو على المجاز ، والمراد بقرنه وقرنيه علوه وارتفاعه وسلطانه وتسلطه وغلبته وأعوانه . قال الخطابي : هو تمثيل ومعناه أن تأخيرها بتزيين الشيطان ومدافعته لهم عن تعجيلها كمدافعة ذوات القرون لما تدفعه ، والصحيح الأول . **قوله** ﷺ : (فنقرها أربعاً لا يذكر الله فيها إلا قليلاً) تصريح بذم من صلى مسرعاً بحيث

١٩٧ - (٦٢٤) **حدّثنا** عَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ الْعَامِرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَىٰ (وَأَلْفَاظُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ) (قَالَ عَمْرٌو : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الآخَرَانِ : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ) أَخْبَرَنِى عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِى حَبِيبٍ ؛ أَنَّ مُوسَى بْنِ سَعْدٍ الأَنْصَارِىَّ حَدَّثَهُ عَنْ حَفْصِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَصْرَ . فَلَمَّا انْصَرَفَ أَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِى سَلِمَةَ . فَقَالَ : يَارَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّا نُرِيدُ أَنْ نَنْحَرَ جَزُورًا لَنَا . وَنَحْنُ نُحِبُّ أَنْ تَحْضُرَهَا . قَالَ « نَعَمْ » فَانْطَلَقَ وَانْطَلَقْنَا مَعَهُ . فَوَجَدْنَا الْجَزُورَ لَمْ تُنْحَرْ . فَنُحِرَتْ . ثُمَّ قُطِّعَتْ . ثُمَّ طُبِخَ مِنْهَا . ثُمَّ أَكَلْنَا قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ .

وَقَالَ الْمُرَادِىُّ : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنِ ابْنِ لَهِيعَةَ وَعَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ ، فِى هَٰذَا الْحَدِيثِ .

* * *

١٩٨ - (٦٢٥) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِىُّ . حَدَّثَنَا

لا يكمل الخشوع والطمأنينة والأذكار . والمراد بالنقر سرعة الحركات كنقر الطائر . **قوله** : (صلى لنا رسول الله ﷺ العصر فلما انصرفنا أتاه رجل من بني سلمة فقال يارسول الله : إنا نريد أن ننحر جزوراً لنا ونحن نحب أن تحضرها قال : نعم . فانطلق وانطلقنا معه فوجدنا الجزور لم تنحر ، فنحرت ثم قطعت ثم طبخ منها ثم أكلنا منها قبل أن تغيب الشمس) هذا تصريح بالمبالغة في التبكير بالعصر . وفيه إجابة الدعوة ، وأن الدعوة للطعام مستحبة في كل وقت سواء أول النهار وآخره . والجزور بفتح الجيم لا يكون إلا من الإبل ،

الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ . حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ أَبِي النَّجَاشِيِّ . قَالَ : سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يَقُولُ : كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . ثُمَّ تُنْحَرُ الْجَزُورُ . فَتُقْسَمُ عَشَرَ قِسَمٍ . ثُمَّ تُطْبَخُ . فَنَأْكُلُ لَحْمًا نَضِيجًا . قَبْلَ مَغِيبِ الشَّمْسِ .

* * *

١٩٩ - (...) **حدّثنا** إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ وَشُعَيْبُ بْنُ إِسْحَقَ الدِّمَشْقِيُّ . قَالَا : حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : كُنَّا نَنْحَرُ الْجَزُورَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ ، بَعْدَ الْعَصْرِ . وَلَمْ يَقُلْ : كُنَّا نُصَلِّي مَعَهُ .

* * *

(٣٥) باب التغليظ فى تفويت صلاة العصر

٢٠٠ - (٦٢٦) **وحدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ « الَّذِي تَفُوتُهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ كَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ » .

وبنو سلمة بكسر اللام . **قوله** : (عن أبي النجاشي) هو بفتح النون ، واسمه عطاء بن صهيب مولى رافع بن خديج رضى الله عنه .

باب التغليظ في تفويت صلاة العصر

قوله ﷺ : (الذي تفوته صلاة العصر كأنما وتر أهله وماله) روى بنصب

(...) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ . قَالَا : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ .

اللامين ورفعهما ، والنصب هو الصحيح المشهور الذي عليه الجمهور على أنه مفعول ثان ، ومن رفع فعلى ما لم يسم فاعله . ومعناه انتزع منه أهله وماله ، وهذا تفسير مالك بن أنس . وأما على رواية النصب فقال الخطابي وغيره : معناه نقص هو أهله وماله وسلبه فبقي بلا أهل ولا مال ، فليحذر من تفويتها كحذره من ذهاب أهله وماله . وقال أبو عمر بن عبد البر : معناه عند أهل اللغة والفقه أنه كالذي يصاب بأهله وماله إصابة يطلب بها وتراً ، والوتر الجناية التي يطلب ثأرها فيجتمع عليه غمان : غم المصيبة وغم مقاساة طلب الثأر . وقال الداودي من المالكية : معناه يتوجه عليه من الاسترجاع ما يتوجه على من فقد أهله وماله ، فيتوجه عليه الندم والأسف لتفويته الصلاة . وقيل : معناه فاته من الثواب ما يلحقه من الأسف عليه كما يلحق من ذهب أهله وماله . قال القاضي عياض رحمه الله تعالى : واختلفوا في المراد بفوات العصر في هذا الحديث ، فقال ابن وهب وغيره : هو فيمن لم يصلها في وقتها المختار . وقال سحنون والأصيلي : هو أن تفوته بغروب الشمس . وقيل : هو تفويتها إلى أن تصفر الشمس ، وقد ورد مفسراً من رواية الأوزاعي في هذا الحديث قال فيه : وفواتها أن يدخل الشمس صفرة . وروى عن سالم أنه قال : هذا فيمن فاتته ناسياً . وعلى قول الداودي هو في العامد ، وهذا هو الأظهر ، ويؤيده حديث البخاري في صحيحه : « من ترك صلاة العصر حبط عمله » وهذا إنما يكون في العامد . قال ابن عبد البر : ويحتمل أن يلحق بالعصر باقي الصلوات ، ويكون نبه بالعصر على غيرها ، وإنما خصها بالذكر لأنها تأتي وقت تعب الناس من مقاساة أعمالهم وحرصهم على قضاء أشغالهم وتسويفهم بها إلى انقضاء وظائفهم . وفيما قاله نظر ؛ لأن الشرع ورد في العصر ولم تتحقق العلة في هذا الحكم ، فلا يلحق

قَالَ عَمْرٌو : يَبْلُغُ بِهِ . وَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ : رَفَعَهُ .

* * *

٢٠١ - (...) وحدّثني هَرُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ (وَاللَّفْظُ لَهُ) قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِى عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ « مَنْ فَاتَتْهُ الْعَصْرُ فَكَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلَهُ وَ مَالَهُ » .

* * *

٢٠٢ - (٦٢٧) و حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَبِيدَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ ؛ قَالَ : لَمَّا كَانَ يَوْمُ الْأَحْزَابِ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ « مَلَأَ اللّٰهُ قُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ نَارًا . كَمَا حَبَسُونَا وَ شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ . حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ » .

* * *

(...) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِى بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ . حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ . ح وَحَدَّثَنَاهُ إِسْحَٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ . جَمِيعًا عَنْ هِشَامٍ ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ .

بها غيرها بالشك والتوهم ، وإنما يلحق غير المنصوص بالمنصوص إذا عرفنا العلة واشتركا فيها . والله أعلم . **قوله** : (قال عمرو يبلغ به ، وقال أبو بكر رفعه) هما بمعنى ، لكن عادة مسلم رحمه الله المحافظة على اللفظ وإن اتفق معناه ، وهي عادة جميلة . والله أعلم .

(٣٦) باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هى صلاة العصر

٢٠٣ - (...) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى وَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ . قَالَ ابْنُ الْمُثَنّٰى : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . قَالَ : سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي حَسَّانَ ، عَنْ عَبِيدَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ ، يَوْمَ الْأَحْزَابِ « شَغَلُونَا عَنْ صَلَاةِ الْوُسْطَىٰ حَتَّى آبَتِ الشَّمْسُ . مَلَأَ اللّٰهُ قُبُورَهُمْ نَارًا . أَوْ بُيُوتَهُمْ أَوْ بُطُونَهُمْ » (شَكَّ شُعْبَةُ فِي الْبُيُوتِ وَالْبُطُونِ) .

* * *

(...) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى . حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، بِهٰذَا الْإِسْنَادِ . وَقَالَ : بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ (وَلَمْ يَشُكَّ) .

* * *

٢٠٤ - (...) **وحدّثناه** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ الْجَزَّارِ ، عَنْ عَلِيٍّ . ح وَحَدَّثَنَاهُ عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُعَاذٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ يَحْيَىٰ ،

باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر

قوله ﷺ : (شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس) وفي رواية

سمِعَ عَلِيًّا يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ ، يَوْمَ الْأَحْزَابِ ، وَ هُوَ قَاعِدٌ عَلَى فُرْضَةٍ مِنْ فُرَضِ الْخَنْدَقِ « شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ . حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ . مَلَأَ اللّٰهُ قُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ (أَوْ قَالَ قُبُورَهُمْ وَبُطُونَهُمْ) نَارًا » .

(شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر) وفي رواية ابن مسعود رضى الله عنه (شغلونا عن صلاة الوسطى صلاة العصر) اختلف العلماء من الصحابة رضى الله عنهم فمن بعدهم في الصلاة الوسطى المذكورة في القرآن ، فقال جماعة : هي العصر ، ممن نقل هذا عنه على بن أبي طالب ، وابن مسعود ، وأبو أيوب ، وابن عمر ، وابن عباس ، وأبو سعيد الخدري ، وأبو هريرة ، وعبيدة السلماني ، والحسن البصري ، وإبراهيم النخعي ، وقتادة ، والضحاك ، والكلبي ، ومقاتل ، وأبو حنيفة ، وأحمد وداود ، وابن المنذر ، وغيرهم رضى الله عنهم . قال الترمذي : هو قول أكثر العلماء من الصحابة فمن بعدهم رضى الله عنهم . وقال الماوردي من أصحابنا : هذا مذهب الشافعي رحمه الله لصحة الأحاديث فيه . قال : وإنما نص على أنها الصبح لأنه لم يبلغه الأحاديث الصحيحة في العصر ، ومذهبه اتباع الحديث . وقالت طائفة : هي الصبح ، ممن نقل هذا عنه غمر بن الخطاب ، ومعاذ بن جبل ، وابن عباس ، وابن عمر ، وجابر ، وعطاء ، وعكرمة ، ومجاهد ، والربيع بن أنس ، ومالك بن أنس ، والشافعي ، وجمهور أصحابه ، وغيرهم رضى الله عنهم . وقال طائفة : هي الظهر ، نقلوه عن زيد بن ثابت ، وأسامة بن زيد ، وأبي سعيد الخدري ، وعائشة ، وعبدالله بن شداد ، ورواية عن أبي حنيفة رضى الله عنه . وقال قبيصة بن ذؤيب : هي المغرب ، وقال غيره : هي العشاء . وقيل : إحدى الخمس مبهمة . وقيل : الوسطى جميع الخمس ، حكاه القاضي عياض . وقيل : هي الجمعة . والصحيح من هذه الأقوال قولان : العصر والصبح ، وأصحهما

....

العصر ؛ للأحاديث الصحيحة . ومن قال هي الصبح يتأول الأحاديث على أن العصر تسمى وسطاً ، ويقول إنها غير الوسطى المذكورة في القرآن ، وهذا تأويل ضعيف . ومن قال إنها الصبح يحتج بأنها تأتي في وقت مشقة بسبب برد الشتاء ، وطيب النوم في الصيف ، والنعاس وفتور الأعضاء ، وغفلة الناس ، فخصت بالمحافظة لكونها معرضة للضياع بخلاف غيرها . ومن قال هي العصر يقول : إنها تأتي في وقت اشتغال الناس بمعايشهم وأعمالهم . وأما من قال هي الجمعة فمذهب ضعيف جداً لأن المفهوم من الإيصاء بالمحافظة عليها إنما كان لأنها معرضة للضياع ، وهذا لا يليق بالجمعة فإن الناس يحافظون عليها في العادة أكثر من غيرها ؛ لأنها تأتي في الأسبوع مرة بخلاف غيرها . ومن قال هي جميع الخمس فضعيف أو غلط ؛ لأن العرب لا تذكر الشيء مفصلاً ثم تجمله ، وإنما تذكره مجملا ثم تفصله ، أو تفصل بعضه تنبيهاً على فضيلته . والله أعلم . **قوله** (عن عبيدة عن علي) هو بفتح العين وكسر الباء ، وهو عبيدة السلماني . والله أعلم . **قوله** : (يوم الأحزاب) هي الغزوة المشهورة ، يقال لها الأحزاب والخندق ، وكانت سنة أربع من الهجرة وقيل سنة خمس . **قوله** ﷺ : (شغلونا عن صلاة الوسطى حتى آبت الشمس) هكذا هو في النسخ وأصول السماع (صلاة الوسطى) وهو من باب قول الله تعالى ﴿ وما كنت بجانب الغربي ﴾ وفيه المذهبان المعروفان مذهب الكوفيين جواز إضافة الموصوف إلى صفته ، ومذهب البصريين منعه ، ويقدرون فيه محذوفاً ، وتقديره هنا عن صلاة الصلاة الوسطى ، أي عن فعل الصلاة الوسطى . **وقوله** ﷺ : (حتى آبت الشمس) قال الحربي : معناه رجعت إلى مكانها بالليل ، أي غربت من قولهم « آب » إذا رجع . وقال غيره : معناه سارت للغروب ، والتأويب سير النهار . **قوله** (يحيى بن الجزار) هو بالجيم والزاى وآخره راء . وفي الطريق الأول يحيى بن الجزار عن علي ، وفي الثاني عن يحيى سمع علياً ، أعاده مسلم للاختلاف

٢٠٥ - (...) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ . قَالُوا : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ مُسْلِمِ ابْنِ صُبَيْحٍ ، عَنْ شُتَيْرِ بْنِ شَكَلٍ ، عَنْ عَلِيٍّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ ، يَوْمَ الْأَحْزَابِ « شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ صَلَاةِ الْعَصْرِ . مَلَأَ اللّٰهُ بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا » ثُمَّ صَلَّاهَا بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ ، بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ .

في عن وسمع . **قوله** : (فرضة من فرض الخندق) الفرضة بضم الفاء واسكان الراء وبالضاد المعجمة ، وهي المدخل من مداخله والمنفذ إليه . **قوله** (عن مسلم بن صبيح) بضم الصاد ، وهو أبو الضحى . **قوله** (عن شتير بن شكل) شتير بضم الشين ، وشكل بفتح الشين والكاف ، ويقال بإسكان الكاف أيضاً . **قوله** : (ثم صلاها بين العشائين بين المغرب والعشاء) فيه بيان صحة إطلاق لفظ العشاءين على المغرب والعشاء . وقد أنكره بعضهم لأن المغرب لا يسمى عشاء ، وهذا غلط لأن التثنية هنا للتغليب كالأبوين والقمرين والعمرين ونظائرها . وأما تأخير النبي ﷺ صلاة العصر حتى غربت الشمس فكان قبل نزول صلاة الخوف . قال العلماء : يحتمل أنه أخرها نسياناً لا عمداً وكان السبب في النسيان الاشتغال بأمر العدو ، ويحتمل أنه أخرها عمداً للاشتغال بالعدو وكان هذا عذراً في تأخير الصلاة قبل نزول صلاة الخوف . وأما اليوم فلا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها بسبب العدو والقتال بل يصلى صلاة الخوف على حسب الحال ، ولها أنواع معروفة في كتب الفقه وسنشير إلى مقاصدها في بابها من هذا الشرح إن شاء الله تعالىٰ . واعلم أنه وقع فى هذا الحديث هنا وفي البخاري أن الصلاة الفائتة كانت صلاة العصر ، وظاهره أنه لم يفت غيرها ، وفي الموطأ أنها الظهر والعصر ، وفي غيره أنه أخر أربع صلوات

٢٠٦ - (٦٢٨) وحدّثنا عَوْنُ بْنُ سَلَّامٍ الْكُوفِيُّ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ الْيَامِيُّ عَنْ زُبَيْدٍ ، عَنْ مُرَّةَ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ ؛ قَالَ : حَبَسَ الْمُشْرِكُونَ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ . حَتَّى احْمَرَّتِ الشَّمْسُ أَوِ اصْفَرَّتْ . فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ « شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ صَلَاةِ الْعَصْرِ . مَلأَ اللّٰهُ أَجْوَافَهُمْ وَ قُبُورَهُمْ نَارًا » أَوْ قَالَ « حَشَا اللّٰهُ أَجْوَافَهُمْ وَ قُبُورَهُمْ نَارًا » .

* * *

٢٠٧ - (٦٢٩) وحدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ التَّمِيمِيُّ . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ أَبِي يُونُسَ مَوْلَىٰ عَائِشَةَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : أَمَرَتْنِي عَائِشَةُ أَنْ أَكْتُبَ لَهَا مُصْحَفًا . وَ قَالَتْ : إِذَا بَلَغْتَ هَٰذِهِ الْآيَةَ فَآذِنِّي : حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَ الصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ [٢/البقرة/الآية ٢٣٨] فَلَمَّا بَلَغْتُهَا آذَنْتُهَا . فَأَمْلَتْ عَلَيَّ : حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَ الصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ . وَقُومُوا لِلّٰهِ قَانِتِينَ .

قَالَتْ عَائِشَةُ : سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ .

الظهر والعصر والمغرب والعشاء حتى ذهب هوى من الليل . وطريق الجمع بين هذه الروايات أن وقعة الخندق بقيت أياماً فكان هذا في بعض الأيام وهذا في بعضها .

قوله فى حديث عائشة : (فأملت على حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر) هكذا هو فى الروايات (وصلاة العصر) بالواو . واستدل به بعض أصحابنا على أن الوسطى ليست العصر ؛ لأن العطف يقتضى

٢٠٨ - (٦٣٠) حدّثنا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ . أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ . حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ بْنُ مَرْزُوقٍ عَنْ شَقِيقِ بْنِ عُقْبَةَ ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ؛ قَالَ : نَزَلَتْ هَٰذِهِ الْآيَةُ : حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ . فَقَرَأْنَاهَا مَا شَاءَ اللّٰهُ . ثُمَّ نَسَخَهَا اللّٰهُ . فَنَزَلَتْ : حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ . فَقَالَ رَجُلٌ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ شَقِيقٍ لَهُ : هِيَ إِذَنْ صَلَاةُ الْعَصْرِ . فَقَالَ الْبَرَاءُ : قَدْ أَخْبَرْتُكَ كَيْفَ نَزَلَتْ . وَ كَيْفَ نَسَخَهَا اللّٰهُ . وَ اللهُ أَعْلَمُ .

قَالَ مُسْلِمٌ : وَرَوَاهُ الْأَشْجَعِيُّ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ابْنِ قَيْسٍ ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ عُقْبَةَ ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ . قَالَ : قَرَأْنَاهَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ زَمَانًا . بِمِثْلِ حَدِيثِ فُضَيْلِ بْنِ مَرْزُوقٍ .

* * *

٢٠٩ - (٦٣١) وحدّثني أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ عَنْ مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ قَالَ أَبُو غَسَّانَ : حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ . حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ . قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ، يَوْمَ الْخَنْدَقِ ، جَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ . وَ قَالَ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ !

المغايرة ، ولكن مذهبنا أن القراءة الشاذة لا يحتج بها ، ولا يكون لها حكم الخبر عن رسول الله ﷺ ؛ لأن ناقلها لم ينقلها إلا على أنها قرآن ، والقرآن لا يثبت إلا بالتواتر بالإجماع ، وإذا لم يثبت قرآنا لا يثبت خبراً . والمسألة مقررة فى أصول الفقه ، وفيها خلاف بيننا وبين أبى حنيفة رحمه الله تعالى . **قوله** :

وَ اللّٰهِ ! مَا كِدْتُ أَنْ أُصَلِّيَ الْعَصْرَ حَتَّى كَادَتْ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ . فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ « فَوَاللّٰهِ ! إِنْ صَلَّيْتُهَا » فَنَزَلْنَا إِلَى بُطْحَانَ . فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ . وَ تَوَضَّأْنَا . فَصَلَّى رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ الْعَصْرَ بَعْدَمَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ . ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ .

(أن عمر رضى الله عنه قال يارسول الله ما كدت أن أصلى العصر حتى كادت أن تغرب الشمس فقال رسول الله ﷺ : فوالله إن صليتها) معناه ما صليتها ، وإنما حلف النبى ﷺ تطييباً لقلب عمر رضى الله عنه فإنه شق عليه تأخير العصر إلى قريب من المغرب ، فأخبره النبى ﷺ أنه لم يصلها بعد ؛ ليكون لعمر به أسوة ، ولا يشق عليه ما جرى ؛ وتطيب نفسه ، وأكد ذلك الخبر باليمين وفيه دليل على جواز اليمين من غير استحلاف ، وهى مستحبة إذا كان فيه مصلحة من توكيد الأمر ، أو زيادة طمأنينة ، أو نفى توهم نسيان أو غير ذلك من المقاصد السائغة ، وقد كثرت فى الأحاديث . وهكذا القسم من الله تعالى كقوله تعالى ﴿ والذاريات ، والطور ، والمرسلات ، والسماء والطارق ، والشمس وضحاها ، والليل إذا يغشى ، والضحى ، والتين ، والعاديات ، والعصر ﴾ ونظائرها كل ذلك لتفخيم المقسم عليه وتوكيده . والله أعلم . **قوله** : (فنزلنا إلى بطحان) هو بضم الباء الموحدة وإسكان الطاء وبالحاء المهملتين ، هكذا هو عند جميع المحدثين فى رواياتهم ، وفى ضبطهم وتقييدهم . وقال أهل اللغة : هو بفتح الباء وكسر الطاء ولم يجيزوا غير هذا . وكذا نقله صاحب البارع ، وأبو عبيد البكرى . وهو واد بالمدينة . **قوله** : (فنزلنا إلى بطحان فتوضأ رسول الله ﷺ وتوضأنا فصلى رسول الله ﷺ العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب) هذا ظاهره أنه صلاهما فى جماعة ، فيكون فيه دليل لجواز صلاة الفريضة الفائتة جماعة وبه قال العلماء كافة إلا ما حكاه القاضى عياض عن الليث بن سعد أنه منع ذلك . وهذا إن صح عن

(...) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (قَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنَا . وَ قَالَ إِسْحَقُ : أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ) عَنْ عَلِيِّ ابْنِ الْمُبَارَكِ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ ، بِمِثْلِهِ .

* * *

(٣٧) باب فضل صلاتى الصبح والعصر والمحافظة عليهما

٢١٠ - (٦٣٢) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى

الليث مردود بهذا الحديث والأحاديث الصحيحة الصريحة آن رسول الله ﷺ صلى الصبح بأصحابه جماعة حين ناموا عنها ، كما ذكره مسلم بعد هذا بقليل . وفى هذا الحديث دليل على أن من فاتته صلاة وذكرها فى وقت أخرى ينبغى له أن يبدأ بقضاء الفائتة ، ثم يصلى الحاضرة وهذا مجمع عليه لكنه عند الشافعى وطائفة على الاستحباب فلو صلى الحاضرة ثم الفائتة جاز وعند مالك وأبى حنيفة وآخرين على الإيجاب فلو قدم الحاضرة لم يصح . وقد يحتج به من يقول أن وقت المغرب متسع إلى غروب الشفق ؛ لأنه قدم العصر عليها . ولو كان ضيقاً لبدأ بالمغرب ؛ لئلا يفوت وقتها أيضاً ولكن لا دلالة فيه لهذا القائل لأن هذا كان بعد غروب الشمس بزمن بحيث خرج وقت المغرب عند من يقول أنه ضيق ، فلا يكون فى هذا الحديث دلالة لهذا ، وإن كان المختار أن وقت المغرب يمتد إلى غروب الشفق كما سبق إيضاحه بدلائله والجواب عن معارضها .

باب فضل صلاتى الصبح والعصر والمحافظة عليهما

قوله ﷺ : (يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ويجتمعون فى

مَالِكٍ عَنْ أَبِى الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ « يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ . وَ مَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ . وَ يَجْتَمِعُونَ فِى صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ . ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيْكُمْ . فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ ، وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ : كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِى ؟ فَيَقُولُونَ : تَرَكْنَاهُمْ وَ هُمْ يُصَلُّونَ وَ أَتَيْنَاهُمْ وَ هُمْ يُصَلُّونَ » .

* * *

صلاة الفجر وصلاة العصر) فيه دليل لمن قال من النحويين يجوز إظهار ضمير الجمع والتثنية فى الفعل إذا تقدم ، وهو لغة بنى الحارث ، وحكوا فيه قولهم : أكلونى البراغيث ، وعليه حمل الأخفش ومن وافقه قول الله تعالى : ﴿ وأسروا النجوى الذين ظلموا ﴾ وقال سيبويه وأكثر النحويين : لا يجوز إظهار الضمير مع تقديم الفعل ، ويتأولون كل هذا ويجعلون الاسم بعده بدلا من الضمير ولا يرفعونه بالفعل كأنه لما قيل : ﴿ وأسروا النجوى ﴾ قيل : من هم ؟ قيل : ﴿ الذين ظلموا ﴾ وكذا (يتعاقبون) ونظائره . ومعنى (يتعاقبون) تأتى طائفة بعد طائفة ، ومنه تعقب الجيوش وهو أن يذهب إلى ثغر قوم ويجىء آخرون . وأما اجتماعهم فى الفجر والعصر فهو من لطف الله تعالى بعباده المؤمنين وتكرمة لهم أن جعل اجتماع الملائكة عندهم ومفارقتهم لهم فى أوقات عباداتهم واجتماعهم على طاعة ربهم ، فيكون شهادتهم لهم بما شاهدوه من الخير . وأما قوله ﷺ : (فيسألهم ربهم وهو أعلم بهم فكيف تركتم عبادى) فهذا السؤال على ظاهره ، وهو تعبد منه لملائكته كما أمرهم بكتب الأعمال وهو أعلم بالجميع . قال القاضى عياض رحمه الله : الأظهر وقول الأكثرين أن هؤلاء الملائكة هم الحفظة الكتاب ، قال : وقيل يحتمل أن يكونوا من جملة الملائكة

(...) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ « وَالْمَلاَئِكَةُ يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ » بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِى الزِّنَادِ .

* * *

٢١١ - (٦٣٣) وحدّثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِىُّ . أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِى خَالِدٍ . حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ أَبِى حَازِمٍ . قَالَ : سَمِعْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ وَهُوَ يَقُولُ : كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . إِذْ نَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيلَةَ الْبَدْرِ فَقَالَ « أَمَا إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ هَذَا الْقَمَرَ . لاَ تُضَامُّونَ فِى رُؤْيَتِهِ . فَإِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لاَ تُغْلَبُوا عَلَى صَلاَةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَ قَبْلَ غرُوبِهَا » يَعْنِى الْعَصْرَ وَالْفَجْرَ . ثُمَّ قَرَأَ جَرِيرٌ : وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا [٢٠/طه/الآية ١٣] .

* * *

بجملة الناس غير الحفظة . **قوله** ﷺ : (لا تضامون فى رؤيته) تقدم شرحه وضبطه فى كتاب الإيمان ، ومعناه لا يلحقكم ضيم فى الرؤية . **وقوله** ﷺ : (أما إنكم ستعرضون على ربكم فترونه كما ترون هذا القمر) أى ترونه رؤية محققة لا شك فيها ولا مشقة كما ترون هذا القمر رؤية محققة بلا مشقة ، فهو تشبيه للرؤية بالرؤية لا المرئى بالمرئى ، والرؤية مختصة بالمؤمنين . وأما الكفار فلا يرونه سبحانه وتعالى ، وقيل : يراه منافقو هذه الأمة ، وهذا ضعيف ، والصحيح الذى عليه جمهور أهل السنة أن المنافقين لا يرونه كما لا يراه باقى الكفار باتفاق العلماء . وقد سبق بيان هذه المسألة فى كتاب الإيمان .

٢١٢ – (...) **و حدّثنا** أَبو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ ابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبو أُسَامَةَ وَوَكِيعٌ ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ . وَقَالَ « أَمَا إِنَّكُمْ سَتُعْرَضُونَ عَلَى رَبِّكُمْ فَتَرَوْنَهُ كَمَا تَرَوْنَ هَٰذَا الْقَمَرَ » وَقَالَ : ثُمَّ قَرَأَ . وَ لَمْ يَقُلْ : جَرِيرٌ .

* * *

٢١٣ – (٦٣٤) **وحدّثنا** أَبو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَأَبو كُرَيْبٍ وَإِسْحَٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . جَمِيعًا عَنْ وَكِيعٍ . قَالَ أَبو كُرَيْبٍ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ ابْنِ أَبِى خَالِدٍ وَمِسْعَرٍ وَالْبَخْتَرِىِّ بْنِ الْمُخْتَارِ . سَمِعُوهُ مِنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ عُمَارَةَ بْنِ رُؤَيْبَةَ عَنْ أَبِيهِ . قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ « لَنْ يَلِجَ النَّارَ أَحَدٌ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا » يَعْنِى الْفَجْرَ وَالْعَصْرَ . فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ : آنْتَ سَمِعْتَ هَٰذَا مِنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ الرَّجُلُ : وَأَنَا أَشْهَدُ أَنِّى سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . سَمِعَتْهُ أُذُنَاىَ وَوَعَاهُ قَلْبِى .

* * *

٢١٤ – (...) **وحدّثنى** يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِىُّ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِى بُكَيْرٍ . حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَارَةَ بْنِ رُؤَيْبَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ « لَا يَلِجُ النَّارَ مَنْ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا » وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ . فَقَالَ : آنْتَ سَمِعْتَ هَٰذَا مِنَ النَّبِىِّ ﷺ ؟ قَالَ :

نَعَمْ . أَشْهَدُ بِهِ عَلَيْهِ . قَالَ : وَأَنَا أَشْهَدُ . لَقَدْ سَمِعْتُ النَّبِىَّ ﷺ يَقُولُهُ ، بِالْمَكَانِ الَّذِى سَمِعْتَهُ مِنْهُ .

* * *

٢١٥ - (٦٣٥) **وحدّثنا** هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ الْأَزْدِىُّ . حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَىٰ . حَدَّثَنِى أَبُو جَمْرَةَ الضُّبَعِىُّ عَنْ أَبِى بَكْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ « مَنْ صَلَّى الْبَرْدَيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ » .

* * *

(...) **حدّثنا** ابْنُ أَبِى عُمَرَ . حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِىِّ . ح قَالَ وَحَدَّثَنَا ابْنُ خِرَاشٍ . حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ . قَالَا جَمِيعًا : حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ، بِهٰذَا الْإِسْنَادِ . وَنَسَبَا أَبَا بَكْرٍ فَقَالَا : ابْنُ أَبِى مُوسَىٰ .

* * *

(٣٨) باب بيان أن أول وقت المغرب عند غروب الشمس

٢١٦ - (٦٣٦) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا حَاتِمٌ (وَ هُوَ

قوله : (حدثنى أبو جمرة) هو بالجيم .

باب بيان أن أول وقت المغرب عند غروب الشمس

قوله : (كان يصلى المغرب إذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب) اللفظان

ابْنُ إِسْمَاعِيلَ) عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِى عُبَيْدٍ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّى الْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَتَوَارَتْ بِالْحِجَابِ .

* * *

٢١٧ - (٦٣٧) **و حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِىُّ . حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ . حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِىُّ . حَدَّثَنِى أَبُو النَّجَاشِىِّ . قَالَ : سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يَقُولُ : كُنَّا نُصَلِّى الْمَغْرِبَ مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَ إِنَّهُ لَيُبْصِرُ مَوَاقِعَ نَبْلِهِ .

* * *

(...) **وحدّثنا** إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِىُّ . أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ ابْنُ إِسْحَقَ الدِّمَشْقِىُّ . حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِىُّ . حَدَّثَنِى أَبُو النَّجَاشِىِّ . حَدَّثَنِى رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ قَالَ : كُنَّا نُصَلِّى الْمَغْرِبَ ، بِنَحْوِهِ .

بمعنى ، وأحدهما تفسير للآخر . **قوله** : (كنا نصلى المغرب مع رسول الله ﷺ فينصرف أحدنا وإنه ليبصر مواقع نبله) معناه أن يبكر بها فى أول وقتها بمجرد غروب الشمس حتى تنصرف ويرمى أحدنا النبل عن قوسه ويبصر موقعه لبقاء الضوء . وفى هذين الحديثين أن المغرب تعجل عقب غروب الشمس وهذا مجمع عليه . وقد حكى عن الشيعة فيه شيء لا التفات إليه ولا أصل له . وأما الأحاديث السابقة فى تأخير المغرب إلى قريب سقوط الشفق فكانت لبيان جواز التأخير كما سبق إيضاحه ، فإنها كانت جواب سائل عن الوقت . وهذان الحديثان إخبار عن عادة رسول الله ﷺ المتكررة التى واظب عليها إلا لعذر فالاعتماد عليها . والله أعلم .

(٣٩) باب وقت العشاء وتأخيرها

٢١٨ - (٦٣٨) وحدّثنا عَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ الْعَامِرِيُّ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ . قَالَا : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ ؛ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ . قَالَ : أَخْبَرَنِى عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِىِّ ﷺ قَالَتْ : أَعْتَمَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِى بِصَلَاةِ الْعِشَاءِ . وَهِىَ الَّتِى تُدْعَى الْعَتَمَةَ . فَلَمْ يَخْرُجْ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ ، حَتَّى قَالَ عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ : نَامَ النِّسَاءُ والصِّبْيَانُ . فَخَرَجَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ . فَقَالَ لِأَهْلِ الْمَسْجِدِ حِينَ خَرَجَ عَلَيْهِمْ « مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ غَيْرُكُمْ » وَذٰلِكَ قَبْلَ أَنْ يَفْشُوَ الْإِسْلَامُ فِى النَّاسِ .
زَادَ حَرْمَلَةُ فِى رِوَايَتِهِ : قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : وَذُكِرَ لِى أَنَّ

باب وقت العشاء وتأخيرها

ذكر فى الباب تأخير صلاة العشاء واختلف العلماء هل الأفضل تقديمها أم تأخيرها ؟ وهما مذهبان مشهوران للسلف وقولان لمالك والشافعى ، فمن فضل التأخير احتج بهذه الأحاديث ، ومن فضل التقديم احتج بأن العادة الغالبة لرسول الله ﷺ تقديمها ، وإنما أخرها فى أوقات يسيرة لبيان الجواز أو لشغل أو لعذر ، وفى بعض هذه الأحاديث الإشارة إلى هذا . والله أعلم . **قوله :** (حدثنا عمرو بن سواد) هو بتشديد الواو . **وقوله :** (أعتم بالصلاة) أى أخرها حتى اشتدت عتمة الليل وهى ظلمته . **قوله :** (نام النساء والصبيان) أى من ينتظر الصلاة منهم فى المسجد ، وإنما قال عمر رضى الله عنه نام النساء والصبيان ، لأنه ظن أن النبى ﷺ إنما تأخر عن الصلاة ناسياً لها أو لوقتها .

رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ « وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تَنْزُرُوا رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ عَلَى الصَّلَاةِ » وَذَاكَ حِينَ صَاحَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ .

* * *

(...) **وحدّثنى** عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ . حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ جَدِّى ، عَنْ عُقَيْلٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ . وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ الزُّهْرِىِّ : وَذُكِرَ لِى ، وَمَا بَعْدَهُ .

* * *

٢١٩ – (...) **حدّثنى** إِسْحَٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . كِلَاهُمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرٍ . ح قَالَ وَحَدَّثَنِى هَٰرُونُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ . حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ . ح قَالَ وَحَدَّثَنِى حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ (وَأَلْفَاظُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ) قَالُوا جَمِيعًا : عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ . قَالَ : أَخْبَرَنِى الْمُغِيرَةُ بْنُ حَكِيمٍ عَنْ أُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتِ أَبِى بَكْرٍ ؛ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ :

قوله : (وما كان لكم أن تنزروا رسول الله ﷺ على الصلاة) هو بتاء مثناة من فوق مفتوحة ثم نون ساكنة ثم زاى مضمومة ثم راء أى تلحوا عليه . ونقل القاضى عن بعض الرواة أنه ضبطه تبرزوا بضم التاء وبعدها باء موحدة ثم راء مكسورة ثم زاى من الإبراز وهو الإخراج . والرواية الأولى هى الصحيحة المشهورة التى عليها الجمهور . واعلم أن التأخير المذكور فى هذا الحديث وما بعده كله تأخير لم يخرج به عن وقت الاختيار وهو نصف الليل ، أو ثلث الليل على الخلاف المشهور الذى قدمنا بيانه فى أول المواقيت **وقوله** فى رواية

أَعْتَمَ النَّبِىُّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ . حَتَّى ذَهَبَ عَامَّةُ اللَّيْلِ . وَحَتَّى نَامَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ . ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى . فَقَالَ « إِنَّهُ لَوَقْتُهَا . لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِى » وَ فِى حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ « لَوْلَا أَنْ يَشُقَّ عَلَى أُمَّتِى » .

* * *

٢٢٠ – (٦٣٩) و حدّثنى زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَ إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (قَالَ إِسْحَقُ : أَخْبَرَنَا . وَ قَالَ زُهَيْرٌ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ) عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : مَكَثْنَا ذَاتَ لَيْلَةٍ نَنْتَظِرُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ . فَخَرَجَ إِلَيْنَا حِينَ

عائشة : (ذهب عامة الليل) أى كثير منه ، وليس المراد أكثره . ولابد من هذا التأويل **لقوله** ﷺ : (إنه لوقتها) ولا يجوز أن يكون المراد بهذا القول ما بعد نصف الليل ؛ لأنه لم يقل أحد من العلماء أن تأخيرها إلى ما بعد نصف الليل أفضل . **قوله** ﷺ : (إنه لوقتها لولا أن أشق على أمتى) معناه أنه لوقتها المختار أو الأفضل ، ففيه تفضيل تأخيرها وأن الغالب كان تقديمها ، وإنما قدمها للمشقة فى تأخيرها . ومن قال بتفضيل التقديم قال : لو كان التأخير أفضل لواظب عليه ولو كان فيه مشقة . ومن قال بالتأخير قال : قد نبه على تفضيل التأخير بهذا اللفظ وصرح بأن ترك التأخير إنما هو للمشقة ، ومعناه – والله أعلم – إنه خشى أن يواظبوا عليه فيفرض عليهم ويتوهموا إيجابه ، فلهذا تركه كما ترك صلاة التراويح وعلل تركها بخشية افتراضها والعجز عنها ، وأجمع العلماء على استحبابها لزوال العلة التى خيف منها ، وهذا المعنى موجود فى العشاء قال الخطابى وغيره : إنما يستحب تأخيرها لتطول مدة انتظار مدة الصلاة ومنتظر الصلاة فى صلاة . **قوله** : (العشاء الآخرة) دليل على جواز وصفها بالآخرة ، وأنه لا كراهة فيه خلافاً لما حكى عن الأصمعى من كراهة هذا ؛ وقد سبق

ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ أَوْ بَعْدَهُ. فَلَا نَدْرِى أَشَىْءٌ شَغَلَهُ فِى أَهْلِهِ أَوْ غَيْرُ ذٰلِكَ. فَقَالَ حِينَ خَرَجَ « إِنَّكُمْ لَتَنْتَظِرُونَ صَلَاةً مَا يَنْتَظِرُهَا أَهْلُ دِينٍ غَيْرُكُمْ . وَلَوْلَا أَنْ يَثْقُلَ عَلَىٰ أُمَّتِى لَصَلَّيْتُ بِهِمْ هٰذِهِ السَّاعَةَ » ثُمَّ أَمَرَ الْمُؤَذِّنَ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَصَلَّىٰ .

* * *

٢٢١ – (...) **وحدّثنى** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِى نَافِعٌ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ شُغِلَ عَنْهَا لَيْلَةً فَأَخَّرَهَا . حَتَّى رَقَدْنَا فِى الْمَسْجِدِ . ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا . ثُمَّ رَقَدْنَا . ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا . ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ . ثُمَّ قَالَ « لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ ، اللَّيْلَةَ ، يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ غَيْرُكُمْ » .

* * *

٢٢٢ – (٦٤٠) **وحدّثنى** أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ الْعَبْدِىُّ . حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ الْعَمِّىُّ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ ؛ أَنَّهُمْ سَأَلُوا

بيان المسألة . قوله : (فقال حين خرج إنكم لتنتظرون صلاة ما ينتظرها أهل دين غيركم) فيه أنه يستحب للإمام والعالم إذا تأخر عن أصحابه أو جرى منه ما يظن أنه يشق عليهم أن يعتذر إليهم ويقول : لكم فى هذا مصلحة من جهة كذا ، أو كان لى عذر أو نحو هذا . **قوله** : (رقدنا فى المسجد ثم استيقظنا ثم رقدنا ثم استيقظنا) وفى رواية عائشة (نام أهل المسجد) هذا محمول على نوم لا ينقض الوضوء ، وهو نوم الجالس ممكناً مقعده . وفيه دليل على أن نوم مثل هذا لا ينقض ، وبه قال الأكثرون ، وهو الصحيح فى مذهبنا . وقد سبق

أَنَسًا عَنْ خاتَمِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . فَقَالَ : أَخَّرَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ الْعِشَاءَ ذَاتَ لَيْلَةٍ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ . أَوْ كَادَ يَذْهَبُ شَطْرُ اللَّيْلِ . ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ « إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا وَ نَامُوا . وَ إِنَّكُمْ لَمْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا انْتَظَرْتُمُ الصَّلَاةَ » . قَالَ أَنَسٌ : كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ خَاتَمِهِ مِنْ فِضَّةٍ . وَرَفَعَ إِصْبَعَهُ الْيُسْرَى بِالْخِنْصِرِ .

* * *

٢٢٣ - (...) **وحدّثني** حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ . حَدَّثَنَا أَبُو زَيْدٍ سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ . حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : نَظَرْنَا رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ لَيْلَةً . حَتَّى كَانَ قَرِيبٌ مِنْ نِصْفِ اللَّيْلِ . ثُمَّ جَاءَ فَصَلَّى . ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ . فَكَأَنَّمَا أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ خَاتَمِهِ ، فِي يَدِهِ ، مِنْ فِضَّةٍ .

إيضاح هذه المسألة فى آخر كتاب الطهارة . **قوله** : (وبيص خاتمه) أى بريقه ولمعانه ، والخاتم بكسر التاء وفتحها ، ويقال خاتام وخيتام أربع لغات . وفيه جواز لبس خاتم الفضة وهو إجماع المسلمين . **قوله** : (قال أنس كأنى أنظر إلى وبيص خاتمه من فضة ورفع إصبعه اليسرى بالخنصر) هكذا هو فى الأصول بالخنصر ، وفيه محذوف تقديره مشيراً بالخنصر ، أى أن الخاتم كان فى خنصر اليد اليسرى ، وهذا الذى رفع إصبعه هو أنس رضى الله عنه . وفى الإصبع عشر لغات كسر الهمزة وفتحها وضمها مع كسر الباء وفتحها وضمها ، والعاشرة أصبوع ، وأفصحهن كسر الهمزة مع فتح الباء . **قوله** : (نظرنا رسول الله ﷺ ليلة حتى كان قريب من نصف الليل) هكذا هو فى بعض الأصول (قريب) ، وفى بعضها (قريباً) ، و كلاهما صحيح ، وتقدير المنصوب حتى كان الزمان قريباً . **وقوله** : (نظرنا) أى انتظرنا ، يقال نظرته

(...) **وحدّثنى** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ الصَّبَّاحِ الْعَطَّارُ . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ الْحَنَفِيُّ . حَدَّثَنَا قُرَّةُ ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ . وَلَمْ يَذْكُرْ : ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ .

* * *

٢٢٤ - (٦٤١) وحدّثنا أَبُو عَامِرٍ الأَشْعَرِيُّ وَ أَبُو كُرَيْبٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ ، عَنْ أَبِى بُرْدَةَ عَنْ أَبِى مُوسَىٰ ؛ قَالَ : كُنْتُ أَنَا وَ أَصْحَابِى ، الَّذِينَ قَدِمُوا مَعِى فِى السَّفِينَةِ ، نُزُولًا فِى بَقِيعِ بُطْحَانَ . وَرَسُولُ اللّٰهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ . فَكَانَ يَتَنَاوَبُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ عِنْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ، كُلَّ لَيْلَةٍ ، نَفَرٌ مِنْهُمْ . قَالَ أَبُو مُوسَىٰ : فَوَافَقْنَا رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ أَنَا وَأَصْحَابِى . وَلَهُ بَعْضُ الشُّغْلِ فِى أَمْرِهِ . حَتَّىٰ أَعْتَمَ بِالصَّلَاةِ . حَتَّى ابْهَارَّ اللَّيْلُ . ثُمَّ خَرَجَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ فَصَلَّىٰ بِهِمْ . فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ لِمَنْ حَضَرَهُ « عَلَىٰ رِسْلِكُمْ . أُعْلِمُكُمْ ، وَأَبْشِرُوا ، أَنَّ مِنْ نِعْمَةِ اللّٰهِ عَلَيْكُمْ أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ ، يُصَلِّى هٰذِهِ السَّاعَةَ ، غَيْرُكُمْ » أَوْ قَالَ « مَا

وانتظرته بمعنى . **قوله** : (بقيع بطحان) تقدم الاختلاف فى ضبط بطحان فى باب صلاة الوسطى وبقيع بالباء ، **قوله** : (ابهار الليل) هو باسكان الباء الموحدة وتشديد الراء أى انتصف . **قوله** : (فلما قضى صلاته قال لمن حضره على رسلكم أعلمكم وأبشروا أن من نعمة الله عليكم أنه ليس) إلى آخره ،**فقوله** : (رسلكم) بكسر الراء وفتحها لغتان ، الكسر أفصح وأشهر أى تأنوا . **وقوله** : (أن من نعمة الله) هو بفتح الهمزة معمول لقوله (أعلمكم) **وقوله** : (أنه ليس) بفتحها أيضاً . وفيه جواز الحديث بعد صلاة

صَلَّى ، هَٰذِهِ السَّاعَةَ ؛ أَحَدٌ غَيْرُكُمْ » (لَا نَدْرِى أَىَّ الْكَلِمَتَيْنِ قَالَ) قَالَ أَبُو مُوسَىٰ : فَرَجَعْنَا فَرِحِينَ بِمَا سَمِعْنَا مِنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ .

* * *

٢٢٥ - (٦٤٢) و حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : أَىُّ حِينٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَنْ أُصَلِّىَ الْعِشَاءَ ، الَّتِى يَقُولُهَا النَّاسُ الْعَتَمَةَ ، إِمَامًا وَخِلْوًا ؟ قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : أَعْتَمَ نَبِىُّ اللّٰهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ الْعِشَاءَ . قَالَ حَتَّى رَقَدَ نَاسٌ وَاسْتَيْقَظُوا . وَرَقَدُوا واسْتَيْقَظُوا . فَقَامَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ : الصَّلَاةَ . فَقَالَ عَطَاءٌ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَخَرَجَ نَبِىُّ اللّٰهِ ﷺ كَأَنِّى أَنْظُرُ إِلَيْهِ الْآنَ . يَقْطُرُ رَأْسُهُ مَاءً . وَاضِعًا يَدَهُ عَلَى شِقِّ رَأْسِهِ . قَالَ « لَوْلَا أَنْ يَشُقَّ عَلَى أُمَّتِى لَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُصَلُّوهَا كَذَٰلِكَ » .

قَالَ فَاسْتَثْبَتُّ عَطَاءً كَيْفَ وَضَعَ النَّبِىُّ ﷺ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ كَمَا أَنْبَأَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ . فَبَدَّدَ لِىَ عَطَاءٌ بَيْنَ أَصَابِعِهِ شَيْئًا مِنْ تَبْدِيدٍ . ثُمَّ وَضَعَ أَطْرَافَ أَصَابِعِهِ عَلَى قَرْنِ الرَّأْسِ . ثُمَّ صَبَّهَا . يُمِرُّهَا كَذَٰلِكَ عَلَى الرَّأْسِ . حَتَّى مَسَّتْ إِبْهَامُهُ طَرَفَ الْأُذُنِ مِمَّا يَلِى الْوَجْهَ . ثُمَّ عَلَى الصُّدْغِ وَنَاحِيَةِ اللِّحْيَةِ ، لَا يُقَصِّرُ وَلَا يَبْطِشُ بِشَىْءٍ . إِلَّا

العشاء إذا كان فى خير ، وإنما نهى عن الكلام فى غير الخير . **قوله** : (إماماً وخلواً) بكسر الخاء أى منفردا . **قوله** : (يقطر رأسه ماء) معناه أنه اغتسل حينئذ . **قوله** : (ثم وضع أطراف أصابعه على قرن الرأس ثم صبها) هكذا هو فى أصول رواياتنا قال القاضى وضبطه بعضهم (قلبها) ، وفى البخارى

كَذٰلِكَ . قُلْتُ لِعَطَاءٍ : كَمْ ذُكِرَ لَكَ أَخَّرَهَا النَّبِىُّ ﷺ لَيْلَتَئِذٍ ؟ قَالَ : لَا أَدْرِى .

قَالَ عَطَاءٌ : أَحَبُّ إِلَىَّ أَنْ أُصَلِّيَهَا ، إِمَامًا وَ خِلْوًا ، مُؤَخَّرَةً . كَمَا صَلَّاهَا النَّبِىُّ ﷺ لَيْلَتَئِذٍ . فَإِنْ شَقَّ عَلَيْكَ ذٰلِكَ خِلْوًا أَوْ عَلَى النَّاسِ فِى الْجَمَاعَةِ ، وَأَنْتَ إِمَامُهُمْ . فَصَلِّهَا وَسَطًا . لَا مُعَجَّلَةً وَلَا مُؤَخَّرَةً .

* * *

٢٢٦ - (٦٤٣) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ وَ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ (قَالَ يَحْيَىٰ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْآخَرَانِ : حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ) عَنْ سِمَاكٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يُؤَخِّرُ صَلَاةَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ .

* * *

٢٢٧ - (...) **وحدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَ أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِىُّ . قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سِمَاكٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يُصَلِّى الصَّلَوَاتِ نَحْوًا مِنْ صَلَاتِكُمْ . وَ كَانَ يُؤَخِّرُ الْعَتَمَةَ بَعدَ صَلَاتِكُمْ شَيْئًا . وَ كَانَ يُخِفُّ الصَّلَاةَ . وَفِى رِوَايَةِ أَبِى كَامِلٍ : يُخَفِّفُ .

* * *

« ضمها » والأول هو الصواب . **وقوله** : (ولا يقصر ولا يبطش) هكذا هو فى صحيح مسلم وفى بعض نسخ البخارى ، وفى بعضها (ولا يعصر) بالعين ،

٢٢٨ - (٦٤٤) **وحدّثنى** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَ ابْنُ أَبِى عُمَرَ . قَالَ زُهَيْرٌ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ أَبِى لَبِيدٍ ، عَنْ أَبِى سَلَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ « لَا تَغْلِبَنَّكُمُ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمْ . أَلَا إِنَّهَا الْعِشَاءُ . وَهُمْ يُعْتِمُونَ بِالْإِبِلِ » .

* * *

٢٢٩ - (...) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِى لَبِيدٍ ، عَنْ أَبِى سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ « لَا تَغْلِبَنَّكُمُ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمُ الْعِشَاءِ . فَإِنَّهَا ، فِى كِتَابِ اللّٰهِ ، الْعِشَاءُ . وَإِنَّهَا تُعْتِمُ بِحِلَابِ الْإِبِلِ » .

وكله صحيح . **قوله** ﷺ : (لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم العشاء إنها فى كتاب الله العشاء وإنها تعتم بحلاب الإبل) معناه أن الأعراب يسمونها العتمة لكونهم يعتمون بحلاب الإبل أى يؤخرونه إلى شدة الظلام . وإنما اسمها فى كتاب الله العشاء فى قول الله تعالى : ﴿ ومن بعد صلاة العشاء ﴾ فينبغى لكم أن تسموها العشاء . وقد جاء فى الأحاديث الصحيحة تسميتها بالعتمة كحديث « لو يعلمون ما فى الصبح والعتمة لأتوهما ولو حبواً » وغير ذلك ، والجواب عنه من وجهين أحدهما : أنه استعمل لبيان الجواز ، وأن النهى عن العتمة للتنزيه لا للتحريم . والثانى : يحتمل أنه خوطب بالعتمة من لا يعرف العشاء فخوطب بما يعرفه ، واستعمل لفظ العتمة لأنه أشهر عند العرب ، وإنما كانوا يطلقون العشاء على المغرب . ففى صحيح البخارى « لا

(٤٠) باب استحباب التبكير بالصبح فى أول وقتها ، وهو التغليس .
وبيان قدر القراءة فيها

٢٣٠ – (٦٤٥) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَ عَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . كُلُّهُمْ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ . قَالَ عَمْرٌو : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ نِسَاءَ الْمُؤْمِنَاتِ كُنَّ يُصَلِّينَ مَعَ النَّبِىِّ ﷺ . ثُمَّ يَرْجِعْنَ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ . لَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ .

يغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم المغرب » قال : وتقول الأعراب العشاء فلو قال (لو يعلمون ما فى الصبح والعشاء) لتوهموا أن المراد المغرب . والله أعلم .

باب استحباب التبكير بالصبح فى أول وقتها
وهو التغليس وبيان قدر القراءة فيها

قوله : (أن نساء المؤمنات) صورته صورة إضافة الشى إلى نفسه ، واختلف فى تأويله وتقديره ، فقيل : تقديره نساء الأنفس المؤمنات ، وقيل : نساء الجماعات المؤمنات وقيل : إن نساء هنا بمعنى الفاضلات ، أى فاضلات المؤمنات كما يقال رجال القوم أى فضلاؤهم ومقدموهم . **قوله** : (متلفعات) هو بالعين المهملة بعد الفاء ، أى متجللات ومتلففات . **قوله** : (بمروطهن) أى بأكسيتهن ، واحدها مرط بكسر الميم . وفى هذه الأحاديث استحباب التبكير بالصبح وهو مذهب مالك والشافعى وأحمد والجمهور . وقال أبو حنيفة :

٢٣١ – (...) **وحدّثني** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ ؛ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ ؛ قَالَ : أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ : لَقَدْ كَانَ نِسَاءٌ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ يَشْهَدْنَ الْفَجْرَ مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ . ثُمَّ يَنْقَلِبْنَ إِلَىٰ بُيُوتِهِنَّ وَ مَا يُعْرَفْنَ . مِنْ تَغْلِيسِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ بِالصَّلَاةِ .

* * *

٢٣٢ – (...) **وحدّثنا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ وَ إِسْحَٰقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ . قَالَا : حَدَّثَنَا مَعْنٌ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : إِنْ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ لَيُصَلِّي الصُّبْحَ . فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ . مَا يُعْرَفْنَ مِنَ الْغَلَسِ . وَ قَالَ الْأَنْصَارِيُّ فِي رِوَايَتِهِ : مُتَلَفِّفَاتٍ .

الإسفار أفضل . وفيها جواز حضور النساء الجماعة فى المسجد . وهو إذا لم يخش فتنة عليهن أو بهن . **قوله** : (ما يعرفن من الغلس) هو بقايا ظلام الليل ، قال الداودى : معناه ما يعرفن أنساءٌ هن أم رجال ، وقيل : ما يعرف أعيانهن . وهذا ضعيف لأن المتلفعة فى النهار أيضا لا يعرف عينها فلا يبقى فى الكلام فائدة . **قوله** : (وكان يصلى الصبح فينصرف الرجل فينظر إلى وجه جليسه الذى يعرفه فيعرفه) وفى الرواية الأخرى (وكان ينصرف حين يعرف بعضنا وجه بعض) معناهما واحد ، وهو أنه ينصرف أى يسلم فى أول ما يمكن أن يعرف بعضنا وجه من يعرفه ، مع أنه يقرأ بالستين إلى المائة قراءة مرتلة ، وهذا ظاهر فى شدة التبكير . وليس فى هذا مخالفة لقوله فى النساء (ما يعرفن من

٢٣٣ - (٦٤٦) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ . ح قَالَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَ ابْنُ بَشَّارٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ؛ قَالَ : لَمَّا قَدِمَ الْحَجَّاجُ الْمَدِينَةَ فَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ . فَقَالَ : كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يُصَلِّى الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ . وَالْعَصْرَ ، وَالشَّمْسُ نَقِيَّةٌ . وَالْمَغْرِبَ ، إِذَا وَجَبَتْ . وَالْعِشَاءَ ، أَحْيَانًا يُؤَخِّرُهَا وَأَحْيَانًا يُعَجِّلُ . كَانَ إِذَا رَآهُمْ قَدِ اجْتَمَعُوا عَجَّلَ . وَإِذَا رَآهُمْ قَدْ أَبْطَأُوا أَخَّرَ . وَالصُّبْحَ ، كَانُوا أَوْ (قَالَ) كَانَ النَّبِىُّ ﷺ يُصَلِّيهَا بِغَلَسٍ .

* * *

٢٣٤ - (...) **وحدّثناه** عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُعَاذٍ . حَدَّثَنَا أَبِى . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدٍ . سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ : كَانَ الْحَجَّاجُ يُؤَخِّرُ الصَّلَوَاتِ . فَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ . بِمِثْلِ حَدِيثِ غُنْدَرٍ .

الغلس) لأن هذا إخبار عن رؤية جليسه وذاك إخبار عن رؤية النساء من بُعد . **قوله** : (كان يصلى الظهر بالهاجرة) هى شدة الحر نصف النهار عقب الزوال ، قيل : سميت هاجرة من الهجر وهو الترك ، لأن الناس يتركون التصرف حينئذ بشدة الحر ويقيلون . وفيه استحباب المبادرة بالصلاة فى أول الوقت . **قوله** : (والشمس نقية) أى صافية خالصة لم يدخلها بعد صفرة . **قوله** : (والمغرب إذا وجبت) أى غابت الشمس ، والوجوب : السقوط كما سبق ، وحذف ذكر الشمس للعلم بها كقوله تعالى : ﴿ حتى توارت بالحجاب ﴾ .

٢٣٥ - (٦٤٧) و **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِىُّ . حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . أَخْبَرَنِى سَيَّارُ بْنُ سَلَامَةَ . قَالَ : سَمِعْتُ أَبِى يَسْأَلُ أَبَا بَرْزَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . قَالَ قُلْتُ : آنْتَ سَمِعْتَهُ ؟ قَالَ فَقَالَ : كَأَنَّمَا أُسْمِعُكَ السَّاعَةَ . قَالَ : سَمِعْتُ أَبِى يَسْأَلُهُ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . فَقَالَ : كَانَ لَا يُبَالِى بَعْضَ تَأْخِيرِهَا (قَالَ يَعْنِى الْعِشَاءَ) إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ . وَ لَا يُحِبُّ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَ لَا الْحَدِيثَ بَعْدَهَا . قَالَ شُعْبَةُ : ثُمَّ لَقِيتُهُ ، بَعْدُ ، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ : وَ كَانَ يُصَلِّى الظُّهْرَ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ . وَ الْعَصْرَ ، يَذْهَبَ الرَّجُلُ إِلَىٰ أَقْصَى الْمَدِينَةِ ، وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ . قَالَ : وَالْمَغْرِبَ ، لَا أَدْرِى أَىَّ حِينٍ ذَكَرَ . قَالَ : ثُمَّ لَقِيتُه ، بَعْدُ ، فَسَأَلْتُهُ . فَقَالَ : وَ كَانَ يُصَلِّى الصُّبْحَ فَيَنْصَرِفُ الرَّجُلُ فَيَنْظُرُ إِلَى وَجْهِ جَلِيسِهِ الَّذِى يَعْرِفُ فَيَعْرِفُهُ . قَالَ : وَكَانَ يَقْرَأُ بِالسِّتِّينَ إِلَى الْمِائَةِ .

* * *

٢٣٦ - (...) **حدّثنا** عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُعَاذٍ . حَدَّثَنَا أَبِى . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَيَّارِ بْنِ سَلَامَةَ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا بَرْزَةَ يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ لَا يُبَالِى بَعْضَ تَأْخِيرِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَىٰ نِصْفِ اللَّيْلِ . وَ كَانَ لَا يُحِبُّ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَ لَا الْحَدِيثَ بَعْدَهَا . قَالَ

قوله : (حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا أبى حدثنا شعبة عن سيار بن سلامة قال سمعت أبا برزة) هذا الإسناد كله بصريون . **قوله** : (كان رسول الله ﷺ يؤخر العشاء إلى ثلث الليل ويكره النوم قبلها والحديث بعدها) قال العلماء :

شُعْبَةُ : ثُمَّ لَقِيتُهُ مَرَّةً أُخْرَى فَقَالَ : أَوْ ثُلُثِ اللَّيْلِ .

* * *

٢٣٧ - (...) **و حدّثناه** أَبو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ عَمْرٍو الْكَلْبِىُّ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ سَيَّارِ بْنِ سَلَامَةَ أَبِى الْمِنْهَالِ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيَّ يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُؤَخِّرُ الْعِشَاءَ إِلَىٰ ثُلُثِ اللَّيْلِ . وَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا ، وَ الْحَدِيثَ بَعْدَهَا . وَكَانَ يَقْرَأُ فِى صَلَاةِ الْفَجْرِ مِنَ الْمِائَةِ إِلَى السِّتِّينَ . وَكَانَ يَنْصَرِفُ حِينَ يَعْرِفُ بَعْضُنَا وَجْهَ بَعْضٍ .

وسبب كراهة النوم قبلها أنه يعرضها لفوات وقتها باستغراق النوم أو لفوات وقتها المختار والأفضل ؛ ولئلا يتساهل الناس فى ذلك فيناموا عن صلاتها جماعة . وسبب كراهة الحديث بعدها أنه يؤدى إلى السهر ، ويخاف منه غلبة النوم عن قيام الليل أو الذكر فيه أو عن صلاة الصبح فى وقتها الجائز أو فى وقتها المختار أو الأفضل ، ولأن السهر فى الليل سبب للكسل فى النهار عما يتوجه من حقوق الدين والطاعات ومصالح الدنيا . قال العلماء : والمكروه من الحديث بعد العشاء هو ما كان فى الأمور التى لا مصلحة فيها . أما ما فيه مصلحة وخير فلا كراهة فيه ، وذلك كمدارسة العلم ، وحكايات الصالحين ، ومحادثة الضيف و العروس للتأنيس ، ومحادثة الرجل أهله وأولاده للملاطفة والحاجة ، ومحادثة المسافرين بحفظ متاعهم أو أنفسهم ، والحديث فى الإصلاح بين الناس والشفاعة إليهم فى خير ، والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، والإرشاد إلى مصلحة ونحو ذلك ، فكل هذا لا كراهة فيه ، وقد جاءت أحاديث صحيحة ببعضه والباقى فى معناه ، وقد تقدم كثير منها فى الأبواب والباقى مشهور . ثم كراهة الحديث بعد العشاء المراد بها بعد صلاة العشاء لا بعد دخول وقتها . واتفق العلماء على

(٤١) باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار ، وما يفعله المأموم إذا أخرها الإمام

٢٣٨ - (٦٤٨) حدّثنا خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ . حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ . ح قَالَ وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ . قَالَا : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الصَّامِتِ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ؛ قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ « كَيْفَ أَنْتَ إِذَا كَانَتْ عَلَيْكَ أُمَرَاءُ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا ، أَوْ يُمِيتُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا ؟ » قَالَ قُلْتُ : فَمَا تَأْمُرُنِي ؟ قَالَ « صَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا . فَإِنْ أَدْرَكْتَهَا مَعَهُمْ فَصَلِّ . فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ » . وَلَمْ يَذْكُرْ خَلَفٌ : عَنْ وَقْتِهَا .

كراهة الحديث بعدها إلا ما كان فى خير كما ذكرناه . وأما النوم قبلها فكرهه عمر وابنه وابن عباس وغيرهم من السلف ومالك وأصحابنا رضى الله عنهم أجمعين ، ورخص فيه على وابن مسعود والكوفيون رضى الله عنهم أجمعين ، وقال الطحاوى : يرخص فيه بشرط أن يكون معه من يوقظه ، وروى عن ابن عمر مثله . والله أعلم .

باب كراهة تأخير الصلاة عن وقتها المختار وما يفعله المأموم إذا أخرها الإمام

قوله ﷺ : (كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها أو يميتون الصلاة عن وقتها ؟ قال : قلت : فما تأمرنى ؟ قال صل الصلاة لوقتها

....

فإن أدركتها معهم فصل فإنها لك نافلة) وفى رواية (صلوا الصلاة لوقتها واجعلوا صلاتكم معه نافلة) معنى يميتون الصلاة يؤخرونها فيجعلونها كالميت الذى خرجت روحه ، والمراد بتأخيرها عن وقتها أى عن وقتها المختار لا عن جميع وقتها ، فإن المنقول عن الأمراء المتقدمين والمتأخرين إنما هو تأخيرها عن وقتها المختار ولم يؤخرها أحد منهم عن جميع وقتها ، فوجب حمل هذه الأخبار على ما هو الواقع . وفى هذا الحديث الحث على الصلاة أول الوقت . وفيه أن الإمام إذا أخرها عن أول وقتها يستحب للمأموم أن يصليها فى أول الوقت منفرداً ثم يصليها مع الإمام فيجمع فضيلتى أول الوقت والجماعة ، فلو أراد الاقتصار على إحداهما فهل الأفضل الاقتصار على فعلها منفرداً فى أول الوقت أم الاقتصار على فعلها جماعة فى آخر الوقت ؟ فيه خلاف مشهور لأصحابنا ، واختلفوا فى الراجح وقد أوضحته فى باب التيمم من شرح المهذب ، والمختار استحباب الانتظار إن لم يفحش التأخير . وفيه الحث على موافقة الأمراء فى غير معصية لئلا تتفرق الكلمة وتقع الفتنة ، ولهذا قال فى الرواية الأخرى (إن خليلى أوصانى أن أسمع وأطيع وإن كان عبداً مجدع الأطراف) . وفيه أن الصلاة التى يصليها مرتين تكون الأولى فريضة والثانية نفلاً ، وهذا الحديث صريح فى ذلك ، وقد جاء التصريح به فى غير هذا الحديث أيضاً . واختلف العلماء فى هذه المسألة ، وفى مذهبنا فيها أربعة أقوال : الصحيح أن الفرض هى الأولى ، للحديث ؛ ولأن الخطاب سقط بها . والثانى : أن الفرض أكملهما . والثالث : كلاهما فرض . والرابع : الفرض إحداهما على الإبهام يحتسب الله تعالى بأيتهما شاء . وفى هذا الحديث أنه لا بأس بإعادة الصبح والعصر والمغرب كباقى الصلوات ؛ لأن النبى ﷺ أطلق الأمر بإعادة الصلاة ولم يفرق بين صلاة وصلاة ، وهذا هو الصحيح فى مذهبنا ولنا وجه أنه لا يعيد الصبح والعصر ؛ لأن الثانية نفل ولا تنفل بعدهما ، ووجهٌ أنه لا يعيد المغرب لئلا تصير شفعاً وهو ضعيف . **قوله ﷺ** :

٢٣٩ - (...) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِى عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الصَّامِتِ ، عَنْ أَبِى ذَرٍّ ؛ قَالَ : قَالَ لِى رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ « يَا أَبَا ذَرٍّ ! إِنَّهُ سَيَكُونُ بَعْدِى أُمَرَاءُ يُمِيتُونَ الصَّلَاةَ . فَصَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا . فَإِنْ صَلَّيْتَ لِوَقْتِهَا كَانَتْ لَكَ نَافِلَةً . وَ إِلَّا كُنْتَ قَدْ أَحْرَزْتَ صَلَاتَكَ » .

* * *

٢٤٠ - (...) **و حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِى عِمْرَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الصَّامِتِ ، عَنْ أَبِى ذَرٍّ ؛ قَالَ : إِنَّ خَلِيلِى أَوْصَانِى أَنْ أَسْمَعَ وَأُطِيعَ . وَإِنْ كَانَ عَبْدًا مُجَدَّعَ الْأَطْرَافِ . وَ أَنْ أُصَلِّىَ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا . « فَإِنْ أَدْرَكْتَ

(إنه سيكون بعدى أمراء يميتون الصلاة) فيه دليل من دلائل النبوة ، وقد وقع هذا فى زمن بنى أمية . **قوله** ﷺ : (فصل الصلاة وقتها[1] فإن صليت لوقتها كانت لك نافلة وإلا كنت قد أحرزت صلاتك) معناه إذا علمت من حالهم تأخيرها عن وقتها المختار فصلها لأول وقتها ، ثم إن صلوها لوقتها المختار فصلها أيضا معهم ، وتكون صلاتك معهم نافلة وإلا كنت قد أحرزت صلاتك بفعلك فى أول الوقت أى حصلتها وصنتها واحتطت لها . **قوله** : (أوصانى خليلى أن أسمع وأطيع وإن كان عبداً مجدع الأطراف) أى مقطع الأطراف ، والجدع : بالدال المهملة القطع . والمجدع أردأ العبيد لخسته ، وقلة قيمته ومنفعته ، ونفرة الناس منه . وفى هذا الحث على طاعة ولاة الأمور ما لم تكن معصية ، فإن

(١) كذا هو فى الأصول المطبوعة بغير لام ، ولكنه فى المتن من نفس هذه الأصول : (لوقتها) فليحرر .

الْقَوْمَ وَ قَدْ صَلَّوْا كُنْتَ قَدْ أَحْرَزْتَ صَلاَتَكَ . وَ إِلَّا كَانَتْ لَكَ نَافِلَةً » .

* * *

٢٤١ - (...) **وحدّثنى** يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِىُّ . حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ بُدَيْلٍ . قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا الْعَالِيَةِ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللّٰه بْنِ الصَّامِتِ ، عَنْ أَبِى ذَرٍّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ ، وَضَرَبَ فَخِذِى « كَيْفَ أَنْتَ إِذَا بَقِيتَ فِى قَوْمٍ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا ؟ » قَالَ : قَالَ :مَا تَأْمُرُ ؟ قَالَ « صَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا . ثُمَّ اذْهَبْ لِحَاجَتِكَ . فَإِنْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَ أَنْتَ فِى الْمَسْجِدِ ، فَصَلِّ » .

قيل كيف يكون العبد إماماً وشرط الإمام أن يكون حرًّا قرشياً سليم الأطراف ؟ فالجواب من وجهين أحدهما : أن هذه الشروط وغيرها إنما تشترط فيمن تعقد له الإمامة باختيار أهل الحل والعقد . وأما من قهر الناس لشوكته وقوة بأسه وأعوانه ، واستولى عليهم وانتصب إماماً فإن أحكامه تنفذ ، وتجب طاعته ، وتحرم مخالفته فى غير معصية ، عبداً كان أو حرًّا أو فاسقاً بشرط أن يكون مسلما . الجواب الثانى : أنه ليس فى الحديث أنه يكون إماماً ، بل هو محمول على من يفوض إليه الإمام أمراً من الأمور أو استيفاء حق أو نحو ذلك .

قوله ﷺ : (وإن أدركت القوم وقد صلوا كنت قد أحرزت صلاتك وإلا قد كانت لك نافلة) وفى الرواية الأخرى (صل الصلاة لوقتها ثم اذهب لحاجتك فإن أقيمت الصلاة وأنت فى المسجد فصل) . معناه صل فى أول الوقت وتصرف فى شغلك فإن صادفتهم بعد ذلك وقد صلوا أجزأتك صلاتك وإن أدركت الصلاة معهم فصل معهم وتكون هذه الثانية لك نافلة . **قوله** :

٢٤٢ - (...) **و حدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الْبَرَّاءِ ؛ قَالَ : أَخَّرَ ابْنُ زِيَادٍ الصَّلَاةَ . فَجَاءَنِي عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ الصَّامِتِ . فَأَلْقَيْتُ لَهُ كُرْسِيًّا . فَجَلَسَ عَلَيْهِ . فَذَكَرْتُ لَهُ صَنِيعَ ابْنِ زِيَادٍ . فَعَضَّ عَلَى شَفَتِهِ وَضَرَبَ فَخِذِي . وَ قَالَ : إِنِّي سَأَلْتُ أَبَا ذَرٍّ كَمَا سَأَلْتَنِي . فَضَرَبَ فَخِذِي كَمَا ضَرَبْتُ فَخِذَكَ . وَ قَالَ : إِنِّي سَأَلْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي فَضَرَبَ فَخْذِي كَمَا ضَرَبْتُ فخِذَكَ وَقَالَ : « صَلِّ الصَّلَاةَ لِوقْتِهَا . فَإِنْ أَدْرَكَتْكَ الصَّلَاةُ مَعَهُمْ فَصَلِّ . وَلَا تَقُلْ : إِنِّي قَدْ صَلَّيْتُ فَلَا أُصَلِّي »

* * *

٢٤٣ - (...) **و حدّثنا** عَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ التَّيْمِيُّ . حَدَّثَنَا خَالِدُ ابْنُ الْحَارِثِ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي نَعَامَةَ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الصَّامِتِ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ؛ قَالَ : قَالَ « كَيْفَ أَنْتُمْ » أَوْ قَالَ « كَيْفَ أَنْتَ إِذَا بَقِيتَ فِي قَوْمٍ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا . فَصَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا . ثُمَّ إِنْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلِّ مَعَهُمْ . فَإِنَّهَا زِيَادَةُ خَيْرٍ » .

* * *

(وضرب فخذى) أى للتنبيه وجمع الذهن على ما يقوله له .

قوله : (عن أبى العالية البراء) هو بتشديد الراء وبالمد كان يبرى النبل ، واسمه زياد بن فيروز البصرى ، وقيل : اسمه كلثوم ، توفى يوم الإثنين فى شوال سنة تسعين .

٢٤٤ - (...) **وحدّثني** أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ . حَدَّثَنَا مُعَاذٌ (وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ) حَدَّثَنِي أَبِى عَنْ مَطَرٍ ، عَنْ أَبِى الْعَالِيَةِ الْبَرَّاءِ ؛ قَالَ قُلْتُ لِعَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الصَّامِتِ : نُصَلِّي يَوْمَ الْجُمُعَةِ خَلْفَ أُمَرَاءَ ، فَيُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ . قَالَ فَضَرَبَ فَخِذِى ضَرْبَةً أَوْجَعَتْنِي . وَ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا ذَرٍّ عَنْ ذَٰلِكَ . فَضَرَبَ فَخِذِى . وَقَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ عَنْ ذَٰلِكَ . فَقَالَ « صَلُّوا الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا وَاجْعَلُوا صَلَاتَكُمْ مَعَهُمْ نَافِلَةً » .

قَالَ وَقَالَ عَبْدُ اللّٰهِ : ذُكِرَ لِى أَنَّ نَبِيَّ اللّٰهِ ﷺ ضَرَبَ فَخِذَ أَبِى ذَرٍّ .

* * *

(٤٢) باب فضل صلاة الجماعة ، وبيان التشديد فى التخلف عنها

٢٤٥ - (٦٤٩) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ « صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ بِخَمْسَةٍ وَ عِشْرِينَ جُزْءًا » .

باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد فى التخلف عنها

وأنها فرض كفاية

فى رواية (إن صلاة الجماعة تفضل صلاة المنفرد بخمسة وعشرين جزءاً) .

٢٤٦ - (...) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِىِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ « تَفْضُلُ صَلَاةٌ فِى الْجَمِيعِ عَلَى صَلَاةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ خَمْسًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً » قَالَ « وَتَجْتَمِعُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ فِى صَلَاةِ الْفَجْرِ » قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : اقْرَأُوا إِنْ شِئْتُمْ : وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا [١٧/الإسراء/الآية ٧٨] .

* * *

وفى رواية (بخمس وعشرين درجة) . وفى رواية (بسبع وعشرين درجة) والجمع بينهما من ثلاثة أوجه أحدها : أنه لا منافاة بينها فذكر القليل لا ينفى الكثير ، ومفهوم العدد باطل عند جمهور الأصوليين . والثانى : أن يكون أخبر أولاً بالقليل ثم أعلمه الله تعالى بزيادة الفضل فأخبر بها . الثالث : أنه يختلف باختلاف أحوال المصلين والصلاة ، فيكون لبعضهم خمس وعشرون ولبعضهم سبع وعشرون بحسب كمال الصلاة ، ومحافظته على هيآتها وخشوعها ، وكثرة جماعتها وفضلهم ، وشرف البقعة ونحو ذلك ، فهذه هى الأجوبة المعتمدة . وقد قيل : إن الدرجة غير الجزء وهذا غفلة من قائله ؛ فإن فى الصحيحين سبعاً وعشرين درجة وخمساً وعشرين درجة فاختلف القدر مع اتحاد لفظ الدرجة . والله أعلم . واحتج أصحابنا والجمهور بهذه الأحاديث على أن الجماعة ليست بشرط لصحة الصلاة خلافاً لداود ، ولا فرضاً على الأعيان خلافاً لجماعة من العلماء . والمختار أنها فرض كفاية ، وقيل : سنة ، وبسطت دلائل كل هذا واضحة فى شرح المهذب . **قوله** : (تفضل صلاة فى الجميع على صلاة الرجل وحده بخمسة وعشرين درجة) وفى رواية (بخمس وعشرين جزءاً) هكذا هو فى الأصول . ورواه بعضهم (خمساً وعشرين درجة) و (خمسة وعشرين جزءاً) هذا هو الجارى على اللغة والأول مؤول عليه ، وأنه أراد بالدرجة الجزء ،

(...) **وحدّثني** أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَٰقَ . حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ . أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ . قَالَ : أَخْبَرَنِي سَعِيدٌ وَ أَبُو سَلَمَةَ ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ . بِمِثْلِ حَدِيثِ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ عَنْ مَعْمَرٍ . إِلَّا أَنَّهُ قَالَ « بِخَمْسٍ وَ عِشْرِينَ جُزْءًا » .

* * *

٢٤٧ - (...) **وحدّثنا** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ . حَدَّثَنَا أَفْلَحُ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ، عَنْ سَلْمَانَ الْأَغَرِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ « صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَعْدِلُ خَمْسًا وَعِشْرِينَ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ » .

* * *

٢٤٨ - (...) **حدّثني** هَٰرُونُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ . قَالَ : قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَطَاءِ بْنِ أَبِي الْخُوَارِ ؛ أَنَّهُ بَيْنَا هُوَ جَالِسٌ مَعَ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، إِذْ مَرَّ بِهِمْ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ ، خَتَنُ زَيْدِ بْنِ زَبَّانَ ، مَوْلَى الْجُهَنِيِّينَ . فَدَعَاهُ نَافِعٌ فَقَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ « صَلَاةٌ مَعَ الْإِمَامِ أَفْضَلُ مِنْ خَمْسٍ وَ عِشْرِينَ صَلَاةً يُصَلِّيهَا وَحْدَهُ » .

وبالجزء الدرجة . **قوله** : (عطاء ابن أبي الخوار) هو بضم الخاء المعجمة وتخفيف الواو . **وقوله** : (ختن زيد بن زبان) هو بفتح الزاى وتشديد الباء

٢٤٩ – (٦٥٠) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ « صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَ عِشْرِينَ دَرَجَةً » .

* * *

٢٥٠ – (...) **وحدّثنى** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ . قَالَا : حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ . قَالَ : أَخْبَرَنِى نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ « صَلَاةُ الرَّجُلِ فِى الْجَمَاعَةِ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ وَحْدَهُ سَبْعًا وَ عِشْرِينَ » .

* * *

(...) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَ ابْنُ نُمَيْرٍ . ح قَالَ وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِى . قَالَا : حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ .

قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ « بِضْعًا وَ عِشْرِينَ » وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ فِى رِوَايَتِهِ « سَبْعًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً » .

* * *

(...) **وحدّثناه** ابْنُ رَافِعٍ . أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِى فُدَيْكٍ . أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ قَالَ « بِضْعًا وَعِشْرِينَ » .

* * *

٢٥١ - (٦٥١) و **حدّثنى** عَمْرٌو النَّاقِدُ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِى الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ فَقَدَ نَاسًا فِى بَعْضِ الصَّلَوَاتِ فَقَالَ « لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ رَجلًا يُصَلِّى بِالنَّاسِ . ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنْهَا . فَآمُرَ بِهِمْ فَيُحَرِّقُوا عَلَيْهِمْ ، بِحُزَمِ الْحَطَبِ ، بُيُوتَهُمْ . وَ لَوْ عَلِمَ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَظْمًا سَمِينًا لَشَهِدَهَا » يَعْنِى صَلَاةَ الْعِشَاءَ .

* * *

الموحدة . والختن زوج بنت الرجل أو أخته ونحوها . **قوله** ﷺ : (لقد هممت أن آمر رجلاً يصلى بالناس ثم أخالف إلى رجال يتخلفون عنها فآمر بهم فيحرقوا عليهم بحزم الحطب بيوتهم ولو علم أحدهم أنه يجد عظماً سميناً لشهدها) هذا مما استدل به من قال : الجماعة فرض عين ، وهو مذهب عطاء والأوزاعى وأحمد وأبى ثور وابن خزيمة وداود . وقال الجمهور : ليست فرض عين ، واختلفوا هل هى سنة أم فرض كفاية كما قدمناه ، وأجابوا عن هذا الحديث بأن هؤلاء المتخلفين كانوا منافقين ، وسياق الحديث يقتضيه فإنه لايظن بالمؤمنين من الصحابة أنهم يؤثرون العظم السمين على حضور الجماعة مع رسول الله ﷺ وفى مسجده ، ولأنه لم يحرق بل هَم به ثم تركه ، ولو كانت فرض عين لما تركه قال بعضهم : فى هذا الحديث دليل على أن العقوبة كانت فى أول الأمر بالمال لأن تحريق البيوت عقوبة مالية . وقال غيره : أجمع العلماء على منع العقوبة بالتحريق فى غير المتخلف عن الصلاة والغال من الغنيمة ، واختلف السلف فيهما ، والجمهور على منع تحريق متاعهما . ومعنى (أخالف إلى رجال) أى أذهب إليهم ، ثم إنه جاء فى رواية أن هذه الصلاة التى هم بتحريقهم للتخلف عنها هى العشاء ، وفى رواية أنها الجمعة ، وفى رواية (يتخلفون عن الصلاة)

٢٥٢ - (...) **حدّثنا** ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِى . حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَ أَبُو كُرَيْبٍ (وَاللَّفْظُ لَهُمَا) قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِى صَالِحٍ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ « إِنَّ أَثْقَلَ صَلَاةٍ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ وَ صَلَاةُ الْفَجْرِ . وَ لَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَ لَوْ حَبْوًا . وَ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلَاةِ فَتُقَامَ . ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا فَيُصَلِّىَ بِالنَّاسِ . ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِى بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزَمٌ مِنْ حَطَبٍ ، إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ » .

* * *

٢٥٣ - (...) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ ؛ قَالَ : هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا . وَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ « لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ فِتْيَانِى أَنْ يَسْتَعِدُّوا لِى بِحُزَمٍ مِنْ حَطَبٍ . ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا يُصَلِّى بِالنَّاسِ ثُمَّ تُحَرَّقُ بُيُوتٌ عَلَى مَنْ فِيهَا » .

مطلقاً . وكله صحيح ولا منافاة بين ذلك . **قوله** ﷺ : (لأتوهما ولو حبوا) الحبو حبو الصبى الصغير على يديه ورجليه ، معناه : لو يعلمون مافيهما من الفضل والخير ثم لم يستطيعوا الإتيان إليهما إلا حبواً لَحَبَوْا إليهما ولم يفوتوا جماعتهما فى المسجد . ففيه الحث البليغ على حضورهما . **قوله** ﷺ : (آمر بالصلاة فتقام ثم آمر رجلاً يصلى بالناس) فيه أن الإمام إذا عرض له شغل يستخلف من يصلى بالناس . وإنما هم بإتيانهم بعد إقامة الصلاة لأن بذلك

(...) **وحدّثنا** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَ أَبُو كُرَيْبٍ وَ إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ وَكِيعٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ ، بِنَحْوِهِ .

* * *

٢٥٤ - (٦٥٢) **وحدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ يُونُسَ . حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ . حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَقَ عَنْ أَبِى الْأَحْوَصِ . سَمِعَهُ مِنْهُ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ ؛ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ ، لِقَوْمٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ « لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ رَجُلًا يُصَلِّى بِالنَّاسِ . ثُمَّ أُحَرِّقَ عَلَى رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ ، عَنِ الْجُمُعَةِ ، بُيُوتَهُمْ » .

* * *

(٤٣) باب يجب إتيان المسجد على من سمع النداء

٢٥٥ - (٦٥٣) **وحدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَ إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ وَ يَعْقُوبُ الدَّوْرَقِىُّ . كُلُّهُمْ عَنْ مَرْوَانَ الْفَزَارِىِّ . قَالَ قُتَيْبَةُ : حَدَّثَنَا الْفَزَارِىُّ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ الْأَصَمِّ . قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : أَتَى النَّبِىَّ ﷺ رَجُلٌ أَعْمَى .

الوقت يتحقق مخالفتهم وتخلفهم ، فيتوجه اللوم عليهم . وفيه جواز الانصراف بعد إقامة الصلاة لعذر . **قوله** : (جعفر بن برقان) هو بضم الباء الموحدة وإسكان الراء . **قوله** : (أتى النبىَّ ﷺ رجل أعمى فقال يارسول الله إنه ليس لى قائد يقودنى إلى المسجد ، فسأل رسول الله ﷺ أن يرخص له فيصلى فى

فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! إِنَّهُ لَيْسَ لِى قَائِدٌ يَقُودُنِى إِلَى الْمَسْجِدِ . فَسَأَلَ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ فَيُصَلِّىَ فِى بَيْتِهِ . فَرَخَّصَ لَهُ . فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ فَقَالَ « هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ ؟ » فَقَالَ : نَعَمْ . قَالَ « فَأَجِبْ » .

* * *

(٤٤) باب صلاة الجماعة من سنن الهدى

٢٥٦ – (٦٥٤) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ بِشْرٍ الْعَبْدِىُّ . حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ أَبِى زَائِدَةَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ ابْنُ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِى الْأَحْوَصِ . قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللّٰهِ : لَقَدْ رَأَيْتُنَا وَ مَا يَتَخَلَّفُ عَنِ الصَّلَاةِ إِلَّا مُنَافِقٌ قَدْ عُلِمَ نِفَاقُهُ . أَوْ مَرِيضٌ . إِنْ

بيته فرخص له ، فلما ولى دعاه فقال هل تسمع النداء بالصلاة ؟ فقال نعم قال : فأجب) هذا الأعمى هو ابن أم مكتوم جاء مفسراً فى سنن أبى داود وغيره . وفى هذا الحديث دلالة لمن قال الجماعة فرض عين . وأجاب الجمهور عنه بأنه سأل هل له رخصة أن يصلى فى بيته وتحصل له فضيلة الجماعة بسبب عذره فقيل : لا . ويؤيد هذا أن حضور الجماعة يسقط بالعذر بإجماع المسلمين ، ودليله من السنة حديث عتبان بن مالك المذكور بعد هذا . وأما ترخيص النبى ﷺ له ثم رده ، وقوله (فأجب) فيحتمل أنه بوحى نزل فى الحال ، ويحتمل أنه تغير اجتهاده ﷺ إذا قلنا بالصحيح وقول الأكثرين أنه يجوز له الاجتهاد ، ويحتمل أنه رخص له أولاً وأراد أنه لا يجب عليك الحضور ، إما لعذر وإما لأن فرض الكفاية حاصل بحضور غيره ؛ وإما للأمرين ، ثم ندبه إلى الأفضل فقال الأفضل لك والأعظم لأجرك أن تجيب وتحضر (فأجب) .

كَانَ الْمَرِيضُ لَيَمْشِى بَيْنَ رَجُلَيْنِ حَتَّى يَأْتِىَ الصَّلَاةَ . وَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ عَلَّمَنَا سُنَنَ الْهُدَىٰ . وَ إِنَّ مِنْ سُنَنَ الْهُدَىٰ الصَّلَاةَ فِى الْمَسْجِدِ الَّذِى يُؤَذَّنُ فِيهِ .

* * *

٢٥٧ - (...) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ عَنْ أَبِى الْعُمَيْسِ ، عَنْ عَلِىِّ بْنِ الْأَقْمَرِ ، عَنْ أَبِى الْأَحْوَصِ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ ؛ قَالَ : مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللّٰهَ غَدًا مُسْلِمًا فَلْيُحَافِظْ عَلَى هٰؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ . فَإِنَّ اللّٰهَ شَرَعَ لِنَبِيِّكُمْ ﷺ سُنَنَ الْهُدَىٰ وَ إِنَّهُنَّ مِنْ سُنَنَ الْهُدَىٰ . وَلَوْ أَنَّكُمْ صَلَّيْتُمْ فِى بُيُوتِكُمْ كَمَا يُصَلِّى هٰذَا الْمُتَخَلِّفُ فِى بَيْتِهِ لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ . وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَلْتُمْ . وَ مَا مِنْ رَجُلٍ يَتَطَهَّرُ فَيُحْسِنُ الطُّهُورَ ثُمَّ يَعْمِدُ إِلَى مَسْجِدٍ مِنْ هٰذِهِ الْمَسَاجِدِ إِلَّا كَتَبَ اللّٰهُ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا حَسَنَةً . وَ يَرْفَعُهُ بِهَا دَرَجَةً . وَ يَحُطُّ عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةً . وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَ مَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُنَافِقٌ ، مَعْلُومُ النِّفَاقِ . وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُؤْتَىٰ بِهِ يُهَادَىٰ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يُقَامَ فِى الصَّفِّ .

والله أعلم . **قوله** : (رأيتنا وما يتخلف عن الصلاة إلا منافق قد علم نفاقه أو مريض) **هذا دليل ظاهر لصحة ما سبق تأويله فى الذين هم بتحريق بيوتهم** أنهم كانوا منافقين . **قوله** : (علمنا سنن الهدى) روى بضم السين وفتحها وهما بمعنى متقارب ، أى طرائق الهدى والصواب . **قوله** : (ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام فى الصف) معنى يهادى أى يمسكه رجلان من جانبيه بعضديه يعتمد عليهما وهو مراده بقوله فى الرواية الأولى :

(٤٥) باب النهى عن الخروج من المسجد إذا أذن المؤذن

٢٥٨ - (٦٥٥) حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُهَاجِرِ ، عَنْ أَبِى الشَّعْثَاءِ ؛ قَالَ : كُنَّا قُعُودًا فِى الْمَسْجِدِ مَعَ أَبِى هُرَيْرَةَ . فَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ . فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْمَسْجِدِ . يَمْشِى . فَأَتْبَعَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ بَصَرَهُ حَتَّى خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ . فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : أَمَّا هٰذَا فَقَدْ عَصَىٰ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ .

* * *

٢٥٩ - (...) وحدّثنا ابْنُ أَبِى عُمَرَ الْمَكِّىُّ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (هُوَ ابْنُ عُيَيْنَةَ) عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِى الشَّعْثَاءِ الْمُحَارِبِىِّ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ، وَ رَأَى رَجُلًا يَجْتَازُ الْمَسْجِدَ خَارِجًا ، بَعْدَ الْأَذَانِ ، فَقَالَ : أَمَّا هٰذَا فَقَدْ عَصَىٰ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ .

* * *

(إن كان المريض ليمشى بين رجلين) وفى هذا كله تأكيد أمر الجماعة ، وتحمل المشقة فى حضورها ، وأنه إذا أمكن المريض ونحوه التوصل إليها استحب له حضورها .

قوله : فى الذى خرج من المسجد بعد الأذان (أما هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ) فيه كراهة الخروج من المسجد بعد الأذان حتى يصلى المكتوبة إلا لعذر . والله أعلم .

(٤٦) باب فضل صلاة العشاء والصبح فى جماعة

٢٦٠ – (٦٥٦) **حدّثنا** إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ سَلَمَةَ الْمَخْزُومِىُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ (وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَبِى عَمْرَةَ . قَالَ : دَخَلَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ الْمَسْجِدَ بَعْدَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ . فَقَعَدَ وَحْدَهُ . فَقَعَدْتُ إِلَيْهِ . فَقَالَ : يَا ابْنَ أَخِى ! سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ « مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِى جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ اللَّيْلِ . وَمَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فِى جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا صَلَّى اللَّيْلَ كُلَّهُ » .

* * *

(...) **وحَدَّثَنِيهِ** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ الْأَسَدِىُّ . ح وَحَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِى سَهْلٍ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ ، بِهٰذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

* * *

٢٦١ – (٦٥٧) **وحدّثنى** نَصْرُ بْنُ عَلِىٍّ الْجَهْضَمِىُّ . حَدَّثَنَا بِشْرٌ (يَعْنِى ابْنَ مُفَضَّلٍ) عَنْ خَالِدٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ جُنْدَبَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ « مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فَهُوَ فِى ذِمَّةِ اللّٰهِ . فَلَا يَطْلُبَنَّكُمُ اللّٰهُ مِنْ ذِمَّتِهِ بِشَىْءٍ

قوله : (عن جندب بن عبد الله) وفى الرواية الأخرى (جندب بن

فَيُدْرِكَهُ فَيَكُبَّهُ فِى نَارِ جَهَنَّمَ » .

* * *

٢٦٢ – (...) **وَحَدَّثَنِيهِ** يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِىُّ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ خَالِدٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ ، قَالَ : سَمِعْتُ جُنْدَبًا الْقَسْرِىَّ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ « مَنْ صَلَّى صَلَاةَ الصُّبْحِ فَهْوَ فِى ذِمَّةِ اللّٰهِ . فَلَا يَطْلُبَنَّكُمُ اللّٰهُ مِنْ ذِمَّتِهِ بِشَىْءٍ . فَإِنَّهُ مَنْ يَطْلُبْهُ مِنْ ذِمَّتِهِ بِشَىْءٍ يُدْرِكْهُ . ثُمَّ يَكُبَّهُ عَلَى وَجْهِهِ فِى نَارِ جَهَنَّمَ » .

* * *

(...) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِى هِنْدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ جُنْدَبِ بْنِ سُفْيَانَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ ، بِهَذَا . وَلَمْ يَذْكُرْ « فَيَكُبَّهُ فِى نَارِ جَهَنَّمَ » .

* * *

ابن سفيان)وهو جندب بن عبد الله بن سفيان ينسب تارة إلى أبيه وتارة إلى جده. **قوله** : (سمعت جندبا القسرى) هو بفتح القاف وإسكان السين المهملة ، وقد توقف بعضهم فى صحة قولهم (القسرى) ، لأن جندباً ليس من بنى قسر، إنما هو بجلى علقى ، وعلقة بطن من بجيلة . هكذا ذكره أهل التواريخ والأنساب والأسماء ، وقسر هو أخو علقة . قال القاضى عياض : لعل لجندب حلفاً فى بنى قسر أو سكناً أو جواراً فنسب إليهم لذلك ، أو لعل بنى علقة ينسبون إلى عمهم قسر كغير واحدة من القبائل ينسبون بنسبة بنى عمهم لكثرتهم أو شهرتهم. **قوله** ﷺ : (من صلى الصبح فهو فى ذمة الله) قيل الذمة هنا الضمان وقيل الأمان .

(٤٧) باب الرخصة فى التخلف عن الجماعة بعذر

٢٦٣ – (٣٣) حدّثنى حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجِيبِىُّ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ؛ أَنَّ مَحْمُودَ بْنَ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِىَّ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ ، وَ هُوَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِىِّ ﷺ ، مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا ، مِنَ الْأَنْصَارِ ؛ أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! إِنِّى قَدْ أَنْكَرْتُ بَصَرِى . وَأَنَا أُصَلِّى لِقَوْمِى . وَإِذَا كَانَتِ الْأَمْطَارُ سَالَ الْوَادِى الَّذِى بَيْنِى وَبَيْنَهُمْ . وَلَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ آتِىَ مَسْجِدَهُمْ . فَأُصَلِّىَ لَهُمْ . وَدِدْتُ أَنَّكَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ تَأْتِى فَتُصَلِّى فِى مُصَلًّى . فَأَتَّخِذَهُ مُصَلًّى . قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ « سَأَفْعَلُ . إِنْ شَاءَ اللّٰهُ » . قَالَ عِتْبَانُ : فَغَدَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ وَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ حِينَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ . فَاسْتَأْذَنَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ . فَأَذِنْتُ لَهُ . فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى دَخَلَ الْبَيْتَ. ثُمَّ قَالَ « أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّىَ مِنْ بَيْتِكَ ؟ » قَالَ فَأَشَرْتُ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنَ الْبَيْتِ . فَقَامَ

باب الرخصة فى التخلف عن الجماعة لعذر

عتبان بن مالك بكسر العين على المشهور وحكى ضمها . **قوله** فى حديث عتبان : (فلم يجلس حتى دخل البيت ثم قال أين تحب أن أصلى من بيتك ؟ فأشرت إلى ناحية من البيت) هكذا هو فى جميع نسخ صحيح مسلم (فلم يجلس حتى دخل) وزعم بعضهم أن صوابه (حين) . قال القاضى : هذا غلط ، بل الصواب (حتى) كما ثبتت الروايات ، ومعناه لم يجلس فى الدار ولا فى غيرها حتى دخل البيت مبادراً إلى قضاء حاجتى التى طلبتها وجاء بسببها

رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ فكبَّرَ . فَقُمْنَا وَرَاءَهُ . فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ . قَالَ وَحَبَسْنَاهُ عَلى خَزِيرٍ صَنَعْنَاهُ لَهُ . قَالَ فَثَابَ رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ الدَّارِ حَوْلَنَا . حَتَّى اجْتَمَعَ فِى الْبَيْتِ رِجَالٌ ذَوُو عَدَدٍ . فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ : أَيْنَ مَالِكُ بْنُ الدُّخْشُنِ ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ : ذٰلِكَ مُنَافِقٌ لَا يُحِبُّ اللّٰهَ وَرَسُولَهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ « لَا تَقُلْ لَهُ ذٰلِكَ . أَلَا تَرَاهُ قَدْ قَالَ : لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ . يُرِيدُ بِذٰلِكَ وَجْهَ اللّٰهِ ؟ » قَالَ قَالُوا : اللّٰهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ : فَإِنَّمَا نَرَى وَجْهَهُ وَ نَصِيحَتَهُ لِلْمُنَافِقِينَ . قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ « فَإِنَّ اللّٰهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ : لَا إِلٰهَ إِلَّا اللّٰهُ ، يَبْتَغِى بِذٰلِكَ وَجْهَ اللّٰهِ » .

وهى الصلاة فى بيتى . وهذا الذى قاله القاضى واضح متعين . ووقع فى بعض نسخ البخارى « حين » وفى بعضها « حتى » وكلاهما صحيح . **قوله** : (وحبسناه على خزير) هو بالخاء المعجمة وبالزاى وآخره راء ويقال خزيرة بالهاء . قال ابن قتيبة : الخزيرة لحم يقطع صغاراً ثم يصب عليه ماء كثير ، فإذا نضج در عليه دقيق ، فإن لم يكن فيها لحم فهى عصيدة . وفى صحيح البخارى قال : قال النضر : الخزيرة من النخالة والحريرة – بالحاء المهملة والراء المكررة – من اللبن . وكذا قال أبو الهيثم : إذا كانت من نخالة فهى خزيرة ، وإذا كانت من دقيق فهى حريرة . والمراد نخالة فيها غليظ الدقيق . قوله فى الرواية الأخرى (جشيشة) قال شمر : هى أن تطحن الحنطة طحناً جليلاً ثم يلقى فيها لحم أو تمر فتطبخ به . **قوله:** (فثاب رجال من أهل الدار) هو بالثاء المثلثة وآخره باء موحدة أى اجتمعوا . والمراد بالدار هنا المحلة . **قوله** : (مالك بن الدخشن) هذا تقدم ضبطه وشرح حديثه فى كتاب الإيمان . **قوله ﷺ** : (لا تقل له ذلك) أى لا تقل فى حقه ذلك . وقد جاءت اللام بمعنى فى فى مواضع

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : ثُمَّ سَأَلْتُ الْحُصَيْنَ بْنَ مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيَّ ، وَ هُوَ أَحَدُ بَنِي سَالِمٍ ، وَ هُوَ مِنْ سَرَاتِهِمْ ، عَنْ حَدِيثِ مَحْمُودِ ابْنِ الرَّبِيعِ . فَصَدَّقَهُ بِذَٰلِكَ .

* * *

٢٦٤ - (...) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ . قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ . قَالَ : حَدَّثَنِي مَحْمُودُ بْنُ رَبِيعٍ عَنْ عِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ . قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ . وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَىٰ حَدِيثِ يُونُسَ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : فَقَالَ رَجُلٌ : أَيْنَ مَالِكُ بْنُ الدُّخْشُنِ أَوِالدُّخَيْشِنِ ؟ وَ زَادَ فِي الْحَدِيثِ : قَالَ مَحْمُودٌ : فَحَدَّثْتُ بِهَٰذَا الْحَدِيثِ نَفَرًا ، فِيهِمْ أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ . فَقَالَ : مَا أَظُنُّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ مَا قُلْتَ . قَالَ فَحَلَفْتُ ، إِنْ رَجَعْتُ إِلَى عِتْبَانَ ، أَنْ أَسْأَلَهُ . قَالَ فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ فَوَجَدْتُهُ شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ ذَهَبَ بَصَرُهُ . وَ هُوَ إِمَامُ قَوْمِهِ . فَجَلَسْتُ إِلَى جَنْبِهِ . فَسَأَلْتُهُ عَنْ هَٰذَا الْحَدِيثِ . فَحَدَّثَنِيهِ كَمَا حَدَّثَنِيهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ .

قَالَ الزُّهْرِيُّ : ثُمَّ نَزَلَتْ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَرَائِضُ وَأُمُورٌ نُرَى أَنَّ الْأَمْرَ انْتَهَىٰ إِلَيْهَا . فَمَنِ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا يَغْتَرَّ فَلَا يَغْتَرَّ .

كثيرة نحو هذا ، وقد بسطت ذلك فى كتاب الإيمان من هذا الشرح . **قوله** : (وهو من سراتهم) هو بفتح السين أى ساداتهم .

قوله : (نرى أن الأمر انتهى إلينا) ضبطناه نرى بفتح النون وضمها . وفى

٢٦٥ - (...) و **حدّثنا** إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ . قَالَ : حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ . قَالَ : إِنِّي لَأَعْقِلُ مَجَّةً مَجَّهَا رَسُولُ اللّهِ ﷺ مِنْ دَلْوٍ فِي دَارِنَا . قَالَ مَحْمُودٌ : فَحَدَّثَنِي عِتْبَانُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ قُلْتُ : يَارَسُولَ اللّهِ ! إِنَّ بَصَرِي قَدْ سَاءَ . وَسَاقَ الْحَدِيثَ إِلَى قَوْلِهِ : فَصَلَّى بِنَا رَكْعَتَيْنِ . وَحَبَسْنَا رَسُولَ اللّهِ ﷺ عَلَى جَشِيشَةٍ صَنَعْنَاهَا لَهُ . وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ ، مِنْ زِيَادَةِ يُونُسَ وَمَعْمَرٍ .

حديث عتبان هذا فوائد كثيرة تقدمت فى كتاب الإيمان منها : أنه يستحب لمن قال سأفعل كذا أن يقول إن شاء الله للآية والحديث . ومنها : التبرك بالصالحين وآثارهم ، والصلاة فى المواضع التى صلوا بها ، وطلب التبريك منهم . ومنها : أن فيه زيارة الفاضل المفضول ، وحضور ضيافته . وفيه سقوط الجماعة للعذر . وفيه استصحاب الإمام والعالم ونحوهما بعض أصحابه فى ذهابه . وفيه الاستئذان على الرجل فى منزله وإن كان صاحبه وقد تقدم منه استدعاء . وفيه الابتداء فى الأمور بأهمها لأنه ﷺ جاء للصلاة فلم يجلس حتى صلى . وفيه جواز صلاة النفل جماعة . وفيه أن الأفضل فى صلاة النهار أن تكون مثنى كصلاة الليل ، وهو مذهبنا ومذهب الجمهور . وفيه أنه يستحب لأهل المحلة وجيرانهم إذا ورد رجل صالح إلى منزل بعضهم أن يجتمعوا إليه ويحضروا مجلسه لزيارته وإكرامه والاستفادة منه . وفيه أنه لا بأس بملازمة الصلاة فى موضع معين من البيت ، وإنما جاء فى الحديث النهى عن إيطان موضع من المسجد للخوف من الرياء ونحوه . وفيه الذب عمن ذكر بسوء وهو برىء منه . وفيه أنه لا يخلد فى النار من مات على التوحيد . وفيه غير ذلك . والله أعلم . **قوله** : (إنى لأعقل مجة مجها رسول الله ﷺ) هكذا هو فى صحيح مسلم وزاد فى رواية البخارى (مجها فى وجهى) قال العلماء : المج طرح الماء من الفم

(٤٨) باب جواز الجماعة فى النافلة ، والصلاة على حصير وخمرة وثوب وغيرها من الطاهرات

٢٦٦ – (٦٥٨) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ إِسْحَـقَ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِى طَلْحَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ . فَأَكَلَ مِنْهُ .

بالتزريق ، وفى هذا ملاطفة الصبيان وتأنيسهم ، وإكرام آبائهم بذلك ، وجواز المزاح . قال بعضهم : ولعل النبى ﷺ أراد بذلك أن يحفظه محمود فينقله كما وقع فتحصل له فضيلة نقل هذا الحديث وصحة صحبته ، وإن كان فى زمن النبى ﷺ مميزاً وكان عمره حينئذ خمس سنين وقيل أربعاً . والله أعلم .

باب جواز الجماعة فى النافلة والصلاة على حصير وخمرة وثوب وغيرها من الطاهرات

قوله : (أن جدته مليكة) الصحيح أنها جدة إسحاق فتكون أم أنس لأن إسحاق بن أخى أنس لأمه ، وقيل : إنها جدة أنس . وهى مليكة بضم الميم وفتح اللام ، هذا هو الصواب الذى قاله الجمهور من الطوائف . وحكى القاضى عياض عن الأصيلى أنها بفتح الميم وكسر اللام ، وهذا غريب ضعيف مردود . وفى هذا الحديث إجابة الدعوة وإن لم تكن وليمة عرس . ولا خلاف فى أن إجابتها مشروعة لكن هل إجابتها واجبة أم فرض كفاية أم سنة ؟ فيه خلاف مشهور لأصحابنا وغيرهم ، وظاهر الأحاديث الإيجاب . وسنوضحه فى بابه إن شاء الله تعالى .

ثُمَّ قَالَ « قُومُوا فَأُصَلِّيَ لَكُمْ » قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ : فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدِ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ . فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ . فَقَامَ عَلَيْهِ

قوله ﷺ : (قوموا فلأصلى لكم) فيه جواز النافلة جماعة ، وتبريك الرجل الصالح والعالم أهل المنزل بصلاته فى منزلهم . فقال بعضهم : ولعل النبى ﷺ أراد تعليمهم أفعال الصلاة مشاهدة مع تبريكهم ، فإن المرأة قلما تشاهد أفعاله ﷺ فى المسجد فأراد أن تشاهدها وتتعلمها وتعلمها غيرها . **قوله** : (فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء ، فقام عليه رسول الله ﷺ ، وصففت أنا واليتيم وراءه ، والعجوز من ورائنا ، فصلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين ثم انصرف) فيه جواز الصلاة على الحصير وسائر ما تنبته الأرض ، وهذا مجمع عليه . وما روى عن عمر بن عبد العزيز من خلاف هذا محمول على استحباب التواضع بمباشرة نفس الأرض . وفيه أن الأصل فى الثياب والبسط والحصر ونحوها الطهارة ، وأن حكم الطهارة مستمر حتى تتحق نجاسته . وفيه جواز النافلة جماعة . وفيه أن الأفضل فى نوافل النهار أن تكون ركعتين كنوافل الليل ، وقد سبق بيانه فى الباب قبله . وفيه صحة صلاة الصبى المميز لقوله (صففت أنا واليتيم وراءه) . وفيه أن للصبى موقفاً من الصف وهو الصحيح المشهور من مذهبنا ، وبه قال جمهور العلماء . وفيه أن الاثنين يكونان صفاً وراء الإمام ، وهذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة إلا ابن مسعود وصاحبيه فقالوا : يكونان هما والإمام صفًّا واحداً فيقف بينهما . وفيه أن المرأة تقف خلف الرجال ، وأنها إذا لم يكن معها امرأة أخرى تقف وحدها متأخرة . واحتج به أصحاب مالك فى المسألة المشهورة بالخلاف وهى إذا حلف لا يلبس ثوباً فافترشه فعندهم يحنث ، وعندنا لا يحنث . واحتجوا **بقوله** : (من طول ما لبس) وأجاب أصحابنا بأن لبس كل شيء بحسبه فحملنا اللبس فى الحديث على الافتراش للقرينة ، ولأنه المفهوم منه ، بخلاف من حلف لا يلبس ثوباً فإن

رَسُولُ اللّهِ ﷺ . وَ صَفَفْتُ أَنَا وَ الْيَتِيمُ وَرَاءَهُ . وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا . فَصَلَّى لَنَا رَسُولُ اللّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ . ثُمَّ انْصَرَفَ .

* * *

٢٦٧ – (٦٥٩) **وحدّثنا** شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ وَ أَبُو الرَّبِيعِ . كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ . قَالَ شَيْبَانُ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : كَانَ رَسِولُ اللّهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقاً . فَرُبَّمَا تَحْضُرُ الصَّلَاةُ وَ هُوَ فِي بَيْتِنَا . فَيَأْمُرُ بِالْبِسَاطِ الَّذِي تَحْتَهُ فَيُكْنَسُ . ثُمَّ يُنْضَحُ . ثُمَّ يَؤُمُّ رَسُولُ اللّهِ ﷺ . وَنَقُومُ خَلْفَهُ فَيُصَلِّي بِنَا . وَكَانَ بِسَاطُهُمْ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ .

* * *

٢٦٨ – (٦٦٠) **حدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ قَالَ : دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْنَا . وَمَا هُوَ إِلَّا أَنَا وَأُمِّي وَأُمُّ حَرَامٍ خَالَتِي . فَقَالَ « قُومُوا

أهل العرف لا يفهمون من لبسه الافتراش . وأما **قوله** : (حصير قد أسودّ) فقالوا : اسوداده لطول زمنه وكثرة استعماله ، وإنما نضحه ليلين فإنه كان من جريد النخل كما صرح به فى الرواية الأخرى ، ويذهب عنه الغبار ونحوه . هكذا فسره القاضى إسماعيل المالكى وآخرون . وقال القاضى عياض : الأظهر أنه كان للشك فى نجاسته . وهذا على مذهبه فى أن النجاسة المشكوك فيها تطهر بنضحها من غير غسل . ومذهبنا ومذهب الجمهور أن الطهارة لا تحصل إلا بالغسل فالمختار التأويل الأول . **وقوله** : (أنا واليتيم) هذا اليتيم اسمه ضمير بن سعد

فَلأُصَلِّى بِكُمْ » (فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلاَةٍ) فَصَلَّى بِنَا . فَقَالَ رَجُلٌ لِثَابِتٍ : أَيْنَ جَعَلَ أَنَسًا مِنْهُ ؟ قَالَ : جَعَلَهُ عَلَى يَمِينِهِ . ثُمَّ دَعَا لَنَا ، أَهْلَ الْبَيْتِ ، بِكُلِّ خَيْرٍ مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَ الآخِرَةِ . فَقَالَتْ أُمِّى : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! خُوَيْدِمُكَ . ادْعُ اللّٰهَ لَهُ . قَالَ فَدَعَا لِى بِكُلِّ خَيْرٍ . وَكَانَ فِي آخِرِ مَا دَعَا لِى بِهِ أَنْ قَالَ « اللَّهُمَّ ! أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ وَبَارِكْ لَهُ فِيهِ » .

* * *

٢٦٩ – (...) **وحدّثنا** عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُعَاذٍ . حَدَّثَنَا أَبِى . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الْمُخْتَارِ . سَمِعَ مُوسَى بْنَ أَنَسٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ صَلَّى بِهِ وَبِأُمِّهِ أَوْخَالَتِهِ . قَالَ : فَأَقَامَنِى عَنْ يَمِينِهِ وَأَقَامَ الْمَرْأَةَ خَلْفَنَا .

* * *

(...) **وحدّثناه** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . ح وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ (يَعْنِى ابْنَ مَهْدِيٍّ) قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ .

الحميرى ، والعجوز هى أم أنس أم سليم . **قوله** فى الحديث الآخر : (ثم دعا لنا أهل البيت بكل خير إلى آخره) فيه ما أكرم الله تعالى به نبيه ﷺ من استجابة دعائه لأنس فى تكثير ماله وولده . وفيه طلب الدعاء من أهل الخير ، وجواز الدعاء بكثرة المال والولد مع البركة فيهما . **قوله** : (وأم حرام) هى بالراء . **قوله** : (فى غير وقت صلاة) يعنى فى غير وقت فريضة . **قوله** :

٢٧٠ – (٥١٣) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ . أَخْبَرَنَا خَالِدُ ابْنُ عَبْدِ اللّٰهِ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . قَالَ : حَدَّثَنَا عَبَّادُ ابْنُ الْعَوَّامِ . كِلاهُمَا عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ شَدَّادٍ . قَالَ : حَدَّثَتْنِي مَيْمُونَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ . قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا حِذَاءَهُ . وَ رُبَّمَا أَصَابَنِي ثَوْبُهُ إِذَا سَجَدَ . وَكَانَ يُصَلِّي عَلَى خُمْرَةٍ .

* * *

٢٧١ – (٦٦١) و **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ أَبُو كُرَيْبٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ . ح وَحَدَّثَنِي سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ . قَالَ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ . جَمِيعًا عَنِ الْأَعْمَشِ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحٰقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَ اللَّفْظُ لَهُ) أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ . حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ ؛ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ ؛ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . فَوَجَدَهُ يُصَلِّي عَلَى حَصِيرٍ يَسْجُدُ عَلَيْهِ .

* * *

(فأقامني عن يمينه) هذه قضية أخرى في يوم آخر . **قوله** : (وكان يصلي على خمرة) هذا الحديث تقدم شرحه في أواخر كتاب الطهارة .

(٤٩) باب فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة

٢٧٢ - (٦٤٩) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَ أَبُو كُرَيْبٍ . جَمِيعًا عَنْ أَبِى مُعَاوِيَةَ . قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِى صَالِحٍ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ « صَلَاةُ الرَّجُلِ فِى جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِى بَيْتِهِ ، وَصَلَاتِهِ فِى سُوقِهِ ، بِضْعًا وَ عِشْرِينَ دَرَجَةً . وَذٰلِكَ أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ . لَا يَنْهَزُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ . لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ . فَلَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رُفِعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ . وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ . حَتَّى يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ . فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَانَ فِى الصَّلَاةِ مَا كَانَتِ الصَّلَاةُ هِىَ تَحْبِسُهُ . وَ الْمَلَائِكَةُ يُصَلُّونَ عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِى مَجْلِسِهِ الَّذِى صَلَّى فِيهِ . يَقُولُونَ : اللّٰهُمَّ !

باب فضل الصلاة المكتوبة فى جماعة

وفضل انتظار الصلاة وكثرة الخطا إلى المساجد وفضل المشى إليها

قوله ﷺ : (صلاة الرجل فى جماعة تزيد على صلاته فى بيته وصلاته فى سوقه بضعاً وعشرين درجة) المراد صلاته فى بيته وسوقه منفرداً ، هذا هو الصواب . وقيل فيه غير هذا وهو قول باطل نبهت عليه لئلا يغتر به . والبضع بكسر الباء وفتحها ، وهو من الثلاثة إلى العشرة . هذا هو الصحيح ، وفيه كلام طويل سبق بيانه فى كتاب الإيمان . والمراد به هنا خمس وعشرون وسبع وعشرون درجة كما جاء مبيناً فى الروايات السابقات **قوله** : (لا تنهزه إلا الصلاة) هو بفتح أوله وفتح الهاء وبالزاى ، أى لا تنهضه وتقيمه ، وهو

ارَحَمْهُ . اللّٰهُمَّ ! اغفِرْ لَهُ . اللّٰهُمَّ ! تُبْ عَلَيْهِ . مَا لَمْ يُؤْذِ فِيهِ . مَا لَمْ يَحْدِثْ فِيهِ » .

* * *

(...) **حدّثنا** سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ . أَخْبَرَنَا عَبْثَرٌ . ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارِ بْنِ الرَّيَّانِ . قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنّٰى . قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ . كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ ، فِي هَذَا الإِسْنَادِ ، بِمِثْلِ مَعْنَاهُ .

* * *

٢٧٣ - (...) **وحدّثنا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ « إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُصَلِّى عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ . تَقُولُ : اللّٰهُمَّ ! اغفِرْ لَهُ . اللّٰهُمَّ ! ارْحَمْهُ . مَا لَمْ يُحْدِثْ . وَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَتِ الصَّلَاةُ تَحْبِسُهُ » .

* * *

٢٧٤ - (...) **وحدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا بَهْزٌ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ « لَا يَزَالُ الْعَبْدُ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَ فِي مُصَلَّاهُ .

بمعنى **قوله** بعده (لايريد إلا الصلاة) . **قوله** : (حدثنا عبثر) هو بالباء الموحدة ثم المثلثة المفتوحة . **قوله** : (محمد بن بكّار بن الريان) هو بالراء والمثناة

يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ ، وَ تَقُولُ الْمَلَائِكَةُ : اللّٰهُمَّ ! اغْفِرْ لَهُ . اللّٰهُمَّ ! ارْحَمْهُ حَتَّى يَنْصَرِفَ أَوْ يُحْدِثَ » قُلْتُ : مَا يُحْدِثُ ؟ قَالَ : يَفْسُو أَوْ يَضْرِطُ .

* * *

٢٧٥ – (...) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِى الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ « لَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا دَامَتِ الصَّلَاةُ تَحْبِسُهُ . لَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْقَلِبَ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا الصَّلَاةُ » .

* * *

٢٧٦ – (...) **حدّثنى** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِى يُونُسُ . ح وَحَدَّثَنِى مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنِ ابْنِ هُرْمُزَ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ « أَحَدُكُمْ مَا قَعَدَ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ ، فِي صَلَاةٍ ، مَا لَمْ يُحْدِثْ . تَدْعُو لَهُ الْمَلَائِكَةُ : اللّٰهُمَّ ! اغْفِرْ لَهُ . اللّٰهُمَّ ! ارْحَمْهُ » .

* * *

(...) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِنَحْوِ هٰذَا .

تحت المشددة. **قوله** : (يضرط) هو بكسر الراء .

(٥٠) باب فضل كثرة الخطا إلى المساجد

٢٧٧ - (٦٦٢) حدّثنا عَبْدُ اللّهِ بْنُ بَرَّادٍ الْأَشْعَرِيُّ وَأَبُو كُرَيْبٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ بُرَيْدٍ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ « إِنَّ أَعْظَمَ النَّاسِ أَجْرًا فِي الصَّلَاةِ أَبْعَدُهُمْ إِلَيْهَا مَمْشًى ، فَأَبْعَدُهُمْ . وَ الَّذِي يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْإِمَامِ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنَ الَّذِي يُصَلِّيهَا ثُمَّ يَنَامُ » وَفِي رِوَايَةِ أَبِي كُرَيْبٍ « حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْإِمَامِ فِي جَمَاعَةٍ » .

* * *

٢٧٨ - (٦٦٣) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا عَبْثَرٌ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ؛ قَالَ : كَانَ رَجُلٌ ، لَا أَعْلَمُ رَجُلًا أَبْعَدَ مِنَ الْمَسْجِدِ مِنْهُ . وَكَانَ لَا تُخْطِئُهُ صَلَاةٌ . قَالَ فَقِيلَ لَهُ : أَوْ قُلْتُ لَهُ : لَوِ اشْتَرَيْتَ حِمَارًا تَرْكَبُهُ فِي الظَّلْمَاءِ وَ فِي الرَّمْضَاءِ . قَالَ : مَا يَسُرُّنِي أَنَّ مَنْزِلِي إِلَى جَنْبِ الْمَسْجِدِ . إِنِّي أُرِيدُ أَنْ يُكْتَبَ لِي مَمْشَايَ إِلَى الْمَسْجِدِ . وَرُجُوعِي إِذَا رَجَعْتُ إِلَى أَهْلِي . فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ « قَدْ جَمَعَ اللّهُ لَكَ ذَٰلِكَ كُلَّهُ » .

* * *

قوله: (إنى أريد أن يكتب لى ممشاى إلى المسجد ورجوعى إذا رجعت إلى أهلى فقال رسول الله ﷺ: قد جمع الله لك ذلك كله) فيه إثبات الثواب فى الخطا فى

(...) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ . حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . قَالَ : أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ . كِلَاهُمَا عَنِ التَّيْمِيِّ ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ ، بِنَحْوِهِ .

* * *

(...) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ . حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ . حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ؛ قَالَ : كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بَيْتُهُ أَقْصَىٰ بَيْتٍ فِي الْمَدِينَةِ . فَكَانَ لَا تُخْطِئُهُ الصَّلَاةُ مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . قَالَ فَتَوَجَّعْنَا لَهُ . فَقُلْتُ لَهُ : يَا فُلَانُ ! لَوْ أَنَّكَ اشْتَرَيْتَ حِمَارًا يَقِيكَ مِنَ الرَّمْضَاءِ وَيَقِيكَ مِنْ هَوَامِّ الْأَرْضِ ! قَالَ : أَمَ وَاللّٰهِ ! مَا أُحِبُّ أَنَّ بَيْتِي مُطَنَّبٌ بِبَيْتِ مُحَمَّدٍ ﷺ . قَالَ فَحَمَلْتُ بِهِ حِمْلًا حَتَّىٰ أَتَيْتُ نَبِيَّ اللّٰهِ ﷺ . فَأَخْبَرْتُهُ . قَالَ فَدَعَاهُ . فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَٰلِكَ . وَذَكَرَ لَهُ أَنَّهُ يَرْجُو فِي أَثَرِهِ الْأَجْرَ . فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ « إِنَّ لَكَ مَا احْتَسَبْتَ » .

* * *

الرجوع من الصلاة كما ثبت فى الذهاب **قوله:** (ما أحب أن بيتى مطنب ببيت محمد ﷺ) أى ما أحب أنه مشدود بالأطناب وهى الحبال إلى بيت النبى ﷺ، بل أحب أن يكون بعيداً منه لتكثير ثوابى وخطاى إليه . **قوله** (مطنب) بفتح النون . **قوله** : (فحملت به حملا حتى أتيت نبى الله ﷺ) هو بكسر الحاء . قال القاضى : معناه أنه عظم على وثقل واستعظمته لبشاعة لفظه ، وهمنى ذلك ، وليس المراد به الحمل على الظهر . **قوله** : (يرجو فى أثره الأجر) أى فى

(...) **وحدّثنا** سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ . كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ . ح وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَزْهَرَ الْوَاسِطِيُّ . قَالَ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . حَدَّثَنَا أَبِي . كُلُّهُمْ عَنْ عَاصِمٍ ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

* * *

٢٧٩ – (٦٦٤) **وحدّثنا** حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ . حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ . حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحَٰقَ . حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ . قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ قَالَ : كَانَتْ دِيَارُنَا نَائِيَةً عَنِ الْمَسْجِدِ . فَأَرَدْنَا أَنْ نَبِيعَ بُيُوتَنَا فَنَقْتَرِبَ مِنَ الْمَسْجِدِ . فَنَهَانَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ . فَقَالَ « إِنَّ لَكُمْ بِكُلِّ خَطْوَةٍ دَرَجَةً » .

* * *

٢٨٠ – (٦٦٥) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ ابْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ . قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ . قَالَ : حَدَّثَنِي الْجُرَيْرِيُّ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ ؛ قَالَ : خَلَتِ الْبِقَاعُ حَوْلَ الْمَسْجِدِ . فَأَرَادَ بَنُو سَلِمَةَ أَنْ يَنْتَقِلُوا إِلَى قُرْبِ الْمَسْجِدِ . فَبَلَغَ ذَٰلِكَ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ . فَقَالَ لَهُمْ « إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّكُمْ تُرِيدُونَ أَنْ تَنْتَقِلُوا قُرْبَ الْمَسْجِدِ » قَالُوا : نَعَمْ . يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! قَدْ أَرَدْنَا ذَٰلِكَ . فَقَالَ « يَا بَنِي سَلِمَةَ ! دِيَارَكُمْ . تُكْتَبْ آثَارُكُمْ . دِيَارَكُمْ تُكْتَبْ آثَارُكُمْ » .

ممشاه . **قوله** ﷺ : (بنى سلمة دياركم تكتب آثاركم) معناه الزموا دياركم

٢٨١ - (...) **حدّثنا** عَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ التَّيْمِيُّ . حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ . قَالَ : سَمِعْتُ كَهْمَسًا يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ ؛ أَرَادَ بَنُو سَلِمَةَ أَنْ يَتَحَوَّلُوا إِلَى قُرْبِ الْمَسْجِدِ . قَالَ وَالْبِقَاعُ خَالِيَةٌ . فَبَلَغَ ذٰلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ « يَا بَنِي سَلِمَةَ ! دِيَارَكُمْ . تُكْتَبْ آثَارُكُمْ » . فَقَالُوا : مَا كَانَ يَسُرُّنَا أَنَّا كُنَّا تَحَوَّلْنَا .

* * *

(٥١) باب المشي إلى الصلاة تمحى به الخطايا وترفع به الدرجات

٢٨٢ - (٦٦٦) **حدّثني** إِسْحٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ . أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ عَدِيٍّ . أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ (يَعْنِي ابْنَ عَمْرٍو) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ . عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ الْأَشْجَعِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ « مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ مَشَىٰ إِلَى بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللّٰهِ ، لِيَقْضِيَ فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ اللّٰهِ ، كَانَتْ خَطْوَتَاهُ إِحْدَاهُمَا تَحُطُّ خَطِيئَةً ، وَالْأُخْرَى تَرْفَعُ دَرَجَةً » .

* * *

٢٨٣ - (٦٦٧) **وحدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا لَيْثٌ . ح وَقَالَ قُتَيْبَةُ : حَدَّثَنَا بَكْرٌ (يَعْنِي ابْنَ مُضَرَ) كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ الْهَادِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ، عَنْ

فإنكم إذا لزمتموها كتبت آثاركم وخطاكم الكثيرة إلى المسجد . وبنو سلمة بكسر اللام قبيلة معروفة من الأنصار رضي الله عنهم .

أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ . وَ فِي حَدِيثِ بَكْرٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ « أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهْرًا بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ . هَلْ يَبْقَىٰ مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ ؟ » قَالُوا : لَا يَبْقَىٰ مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ . قَالَ « فَذٰلِكَ مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ . يَمْحُو اللّٰهُ بِهِنَّ الْخَطَايَا » .

* * *

٢٨٤ – (٦٦٨) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ أَبُو كُرَيْبٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ (وَ هُوَ ابْنُ عَبْدِ اللّٰهِ) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ « مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ كَمَثَلِ نَهْرٍ جَارٍ غَمْرٍ عَلَى بَابِ أَحَدِكُمْ . يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ » .

قَالَ : قَالَ الْحَسَنُ : وَمَا يُبْقِي ذٰلِكَ مِنَ الدَّرَنِ ؟

* * *

٢٨٥ – (٦٦٩) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ . أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ « مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ أَوْ رَاحَ . أَعَدَّ اللّٰهُ لَهُ فِي الْجَنَّةِ نُزُلًا .

قوله : (هل يبقى من درنه شيء) الدرن الوسخ . **قوله** ﷺ : (مثل الصلوات الخمس كمثل نهر جار غمر على باب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات) الغمر بفتح الغين المعجمة وإسكان الميم ، وهو الكثير . **قوله** : (على

كُلَّمَا غَدَا أَوْ رَاحَ » .

* * *

(٥٢) باب فضل الجلوس فى مصلاه بعد الصبح ، وفضل المساجد

٢٨٦ - (٦٧٠) **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ يُونُسَ . حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ . حَدَّثَنَا سِمَاكٌ . ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ (وَاللَّفْظُ لَهُ) قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ . قَالَ : قُلْتُ لِجَابِرِ ابْنِ سَمُرَةَ : أَكُنْتَ تُجَالِسُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ ؟ قَالَ : نَعَمْ . كَثِيرًا . كَانَ لَا يَقُومُ مِنْ مُصَلَّاهُ الَّذِى يُصَلِّى فِيهِ الصُّبْحَ أَوِ الْغَدَاةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ . فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ قَامَ . وَكَانُوا يَتَحَدَّثُونَ . فَيَأْخُذُونَ فِى أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ . فَيَضْحَكُونَ وَ يَتَبَسَّمُ .

* * *

٢٨٧ - (...) و **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ عَنْ زَكَرِيَّاءَ . كِلَاهُمَا عَنْ سِمَاكٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ جَلَسَ فِى مُصَلَّاهُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَسَنًا .

باب أحدكم) إشارة إلى سهولته وقرب تناوله . **قوله** ﷺ : (أعد الله له فى الجنة نزلا) النزل ما يهيأ للضيف عند قدومه .

باب فضل الجلوس فى مصلاه بعد الصبح وفضل المساجد

فيه حديث جابر بن سمرة وهو صريح فى الترجمة . **قوله** : (تطلع الشمس

(...) **وحدّثنا** قُتَيْبَةُ وَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ . ح قَالَ وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . كِلَاهُمَا عَنْ سِمَاكٍ ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ . وَلَمْ يَقُولَا : حَسَنًا .

* * *

٢٨٨ – (٦٧١) **وحدّثنا** هَٰرُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ وَإِسْحَٰقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ . قَالَا : حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ . (حَدَّثَنِى ابْنُ أَبِى ذُبَابٍ ، فِى رِوَايَةِ هَٰرُونَ) (وَفِى حَدِيثِ الْأَنْصَارِيُّ ، حَدَّثَنِى الْحَارِثُ) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ مِهْرَانَ مَوْلَى أَبِى هُرَيْرَةَ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ « أَحَبُّ الْبِلَادِ إِلَى اللّٰهِ مَسَاجِدُهَا . وَأَبْغَضُ الْبِلَادِ إِلَى اللّٰهِ أَسْوَاقُهَا » .

* * *

حسناً) هو بفتح السين وبالتنوين ، أى طلوعاً حسناً ، أى مرتفعة . وفيه جواز الضحك والتبسم . **قوله** : (أحب البلاد إلى الله مساجدها) لأنها بيوت الطاعات وأساسها على التقوى . **قوله** : (وأبغض البلاد إلى الله أسواقها) لأنها محل الغش ، والخداع ، والربا ، والأيمان الكاذبة ، وإخلاف الوعد ، والإعراض عن ذكر الله ، وغير ذلك مما فى معناه . والحب والبغض من الله تعالى إرادته الخير والشر أو فعله ذلك بمن أسعده أو أشقاه . والمساجد محل نزول الرحمة ، والأسواق ضدها .

(٥٣) باب من أحق بالإمامة ؟

٢٨٩ – (٦٧٢) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِى نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ « إِذَا كَانُوا ثَلاثَةً فَلْيَؤُمَّهُمْ أَحَدُهُمْ . وَأَحَقُّهُمْ بِالْإِمَامَةِ أَقْرَؤُهُمْ » .

* * *

(...) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِى عَرُوبَةَ . ح وَحَدَّثَنِى أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ . حَدَّثَنَا مُعَاذٌ (وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ) حَدَّثَنِى أَبِى . كُلُّهُمْ عَنْ قَتَادَةَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

باب من أحق بالإمامة

قوله ﷺ : (وأحقهم بالإمامة أقرؤهم) وفى حديث أبى مسعود (يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله فإن كانوا فى القراءة سواء فأعلمهم بالسنة) فيه دليل لمن يقول بتقديم الأقرأ على الأفقه ، وهو مذهب أبى حنيفة وأحمد وبعض أصحابنا . وقال مالك والشافعى وأصحابنا : الأفقه مقدم على الأقرأ ؛ لأن الذى يحتاج إليه من القراءة مضبوط ، والذى يحتاج إليه من الفقه غير مضبوط ، وقد يعرض فى الصلاة أمر لا يقدر على مراعاة الصواب فيه إلا كامل الفقه . قالوا : ولهذا قدم النبى ﷺ أبا بكر رضى الله عنه فى الصلاة على الباقين مع أنه ﷺ

(...) وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ . ح وَحَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عِيسَىٰ . حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ . جَمِيعًا عَنِ الْجُرَيْرِيِّ ، عَنْ أَبِى نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِى سَعِيدٍ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ ، بِمِثْلِهِ ..

* * *

٢٩٠ - (٦٧٣) وحدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ . كِلَاهُمَا عَنْ أَبِى خَالِدٍ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ ، عَنْ أَوْسِ بْنِ ضَمْعَجٍ ، عَنْ أَبِى مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِىِّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ « يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللّٰهِ . فَإِنْ كَانُوا فِى الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ فَإِنْ كَانُوا فِى السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً فَإِنْ كَانُوا

نص على أن غيره أقرأ منه . وأجابوا عن الحديث بأن الأقرأ من الصحابة كان هو الأفقه ، لكن فى قوله : (فإن كانوا فى القراءة سواء فأعلمهم بالسنة) دليل على تقديم الأقرأ مطلقاً . ولنا وجه اختاره جماعة من أصحابنا : أن الأورع مقدم على الأفقه والأقرأ ؛ لأن مقصود الإمامة يحصل من الأورع أكثر من غيره . **قوله** ﷺ : (فإن كانوا فى السنة سواء فأقدمهم هجرة) قال أصحابنا : يدخل فيه طائفتان إحداهما : الذين يهاجرون اليوم من دار الكفر إلى دار الإسلام فإن الهجرة باقية إلى يوم القيامة عندنا وعند جمهور العلماء . **وقوله** ﷺ : (لا هجرة بعد الفتح) أى لا هجرة من مكة لأنها صارت دار إسلام ، أو لا هجرة فضلها كفضل الهجرة قبل الفتح . وسيأتى شرحه مبسوطاً فى موضعه إن شاء الله تعالى . الطائفة الثانية : أولاد المهاجرين إلى رسول الله

فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً ، فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا . وَلَا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلَ الرجل فِي سُلْطَانِهِ . وَلَا يَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ » قَالَ الْأَشَجُّ فِي رِوَايَتِهِ (مَكَانَ سِلْمًا) سِنًّا .

* * *

(...) **حدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ . أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ . ح وَحَدَّثَنَا الْأَشَجُّ . حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ . كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

ﷺ ، فإذا استوى اثنان فى الفقه والقراءة وأحدهما من أولاد من تقدمت هجرته والآخر من أولاد من تأخرت هجرته قدم الأول . **قوله** ﷺ : (فإن كانوا فى الهجرة سواء فأقدمهم سلما) وفى الرواية الأخرى (سنًّا) وفى الرواية الأخرى (فأكبرهم سنًّا) معناه إذا استويا فى الفقه والقراءة والهجرة ورجح أحدهما بتقدم إسلامه أو بكبر سنه قدم لأنها فضيلة يرجح بها . **قوله** ﷺ : (ولا يؤمن الرجل الرجل فى سلطانه) معناه ما ذكره أصحابنا وغيرهم أن صاحب البيت والمجلس وإمام المسجد أحق من غيره ، وإن كان ذلك الغير أفقه وأقرأ وأورع وأفضل منه . وصاحب المكان أحق فإن شاء تقدم ، وإن شاء قدم من يريد ، وإن كان ذلك الذى يقدمه مفضولا بالنسبة إلى باقى الحاضرين ، لأنه سلطان فيتصرف فيه كيف شاء . قال أصحابنا فإن حضر السلطان أو نائبه قدم على صاحب البيت وإمام المسجد وغيرهما لأن ولايته وسلطته عامة . قالوا : ويستحب لصاحب البيت أن يأذن لمن هو أفضل منه . **قوله** ﷺ : (ولا يقعد فى بيته على تكرمته إلا بإذنه) وفى الرواية الأخرى (ولا تجلس على تكرمته فى بيته إلا أن يأذن لك) قال العلماء : التكرمة الفراش ونحوه مما

٢٩١ – (...) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ . قَالَ : سَمِعْتُ أَوْسَ بْنَ ضَمْعَجٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ يَقُولُ . قَالَ لَنَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ « يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللّٰهِ وَأَقْدَمُهُمْ قِرَاءَةً . فَإِنْ كَانَتْ قِرَاءَتُهُمْ سَوَاءً فَلْيَؤُمَّهُمْ أَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً . فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَلْيَؤُمَّهُمْ أَكْبَرُهُمْ سِنًّا . وَلَا تَؤُمَّنَّ الرَّجُلَ فِي أَهْلِهِ وَلَا فِي سُلْطَانِهِ . وَلَا تَجْلِسْ عَلَى تَكْرِمَتِهِ ، فِي بَيْتِهِ ، إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَكَ . أَوْ بِإِذْنِهِ » .

* * *

٢٩٢ – (٦٧٤) **وحدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ ؛ قَالَ : أَتَيْنَا رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ وَنَحْنُ شَبَبَةٌ مُتَقَارِبُونَ . فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً . وَكَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ رَحِيمًا رَقِيقًا . فَظَنَّ أَنَّا قَدِ اشْتَقْنَا أَهْلَنَا . فَسَأَلَنَا عَنْ مَنْ تَرَكْنَا مِنْ أَهْلِنَا . فَأَخْبَرْنَاهُ . فَقَالَ « ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ . فَأَقِيمُوا فِيهِمْ . وَعَلِّمُوهُمْ . وَمُرُوهُمْ . فَإِذَا

يبسط لصاحب المنزل ويخص به ، وهى بفتح التاء وكسر الراء . **قوله** : (عن أوس بن ضمعج) هو بفتح الضاد المعجمة وإسكان الميم وفتح العين . **قوله** : (ونحن شببة متقاربون) جمع شاب ومعناه متقاربون فى السن . **قوله** : (وكان رسول الله ﷺ رحيماً رقيقاً) هو بالقافين ، هكذا ضبطناه فى مسلم ، وضبطناه فى البخارى بوجهين أحدهما هذا ، والثانى (رفيقا) بالفاء والقاف

حَضَرَتِ الصَّلاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ . ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ » .

* * *

(...) **وحدّثنا** أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ وَخَلَفُ بْنُ هِشَامٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ .

* * *

(...) **وحدّثناه** ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ أَيُّوبَ . قَالَ : قَالَ لِي أَبُو قِلَابَةَ : حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ أَبُو سُلَيْمَانَ قَالَ : أَتَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ فِي نَاسٍ . وَنَحْنُ شَبَبَةٌ مُتَقَارِبُونَ . وَاقْتَصَّا جَمِيعًا الْحَدِيثَ . بِنَحْوِ حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ .

* * *

٢٩٣ - (...) **وحدّثنا** إِسْحَٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ مَالِكٍ

وكلاهما ظاهر . **قوله** ﷺ : (فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم) فيه الحث على الأذان والجماعة وتقديم الأكبر فى الإمامة إذا استووا فى باقى الخصال ، وهؤلاء كانوا مستويين فى باقى الخصال ؛ لأنهم هاجروا جميعاً ، وأسلموا جميعاً ، وصحبوا رسول الله ﷺ ولازموه عشرين ليلة فاستووا فى الأخذ عنه ولم يبق ما يقدم به إلا السن . واستدل جماعة بهذا على تفضيل الإمامة على الأذان لأنه ﷺ قال : « يؤذن أحدكم » وخص الإمامة بالأكبر . ومن قال بتفضيل الأذان وهو الصحيح المختار قال : إنما قال : « يؤذن أحدكم » وخص الإمامة بالأكبر لأن الأذان لايحتاج إلى كبير علم ، وإنما أعظم

ابْنِ الْحُوَيْرِثِ ؛ قَالَ : أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنَا وَصَاحِبٌ لِي . فَلَمَّا أَرَدْنَا الْإِقْفَالَ مِنْ عِنْدِهِ قَالَ لَنَا « إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأَذِّنَا . ثُمَّ أَقِيمَا وَلْيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا » .

* * *

(...) **وحدّثناه** أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ . حَدَّثَنَا حَفْصٌ (يَعْنِي ابْنَ غِيَاثٍ) حَدَّثَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ . وَزَادَ : قَالَ الْحَذَّاءُ : وَكَانَا مُتَقَارِبَيْنِ فِي الْقِرَاءَةِ .

* * *

مقصوده الإعلام بالوقت والإسماع بخلاف الإمام . والله أعلم . **قوله** : (فلما أردنا الإقفال) هو بكسر الهمزة يقال فيه قفل الجيش إذا رجعوا ، وأقفلهم الأمير إذا أذن لهم فى الرجوع فكأنه قال : فلما أردنا أن يؤذن لنا فى الرجوع . **قوله** ﷺ : (وإذا حضرت الصلاة فأذنا ثم أقيما وليؤمكما أكبركما) فيه أن الأذان والجماعة مشروعان للمسافرين . وفيه الحث على المحافظة على الأذان فى الحضر والسفر . وفيه أن الجماعة تصح بإمام ومأموم ، وهو إجماع المسلمين . وفيه تقديم الصلاة فى أول الوقت .

(٥٤) باب استحباب القنوت فى جميع الصلاة ، إذا نزلت بالمسلمين نازلة

٢٩٤ – (٦٧٥) حدّثنى أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ . قَالَا : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِى يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ .

باب استحباب القنوت فى جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة والعياذ بالله واستحبابه فى الصبح دائما وبيان أن محله بعد رفع الرأس من الركوع فى الركعة الأخيرة واستحباب الجهر به

مذهب الشافعى رحمه الله أن القنوت مسنون فى صلاة الصبح دائماً ، وأما غيرها فله فيه ثلاثة أقوال . الصحيح المشهور : أنه إن نزلت نازلة كعدو وقحط ووباء وعطش وضرر ظاهر فى المسلمين ونحو ذلك قنتوا فى جميع الصلوات المكتوبة وإلا فلا . والثانى: يقنتون فى الحالين. والثالث : لا يقنتون فى الحالين . ومحل القنوت بعد رفع الرأس من الركوع فى الركعة الأخيرة . وفى استحباب الجهر بالقنوت فى الصلاة الجهرية وجهان أصحهما يجهر . ويستحب رفع اليدين فيه ، ولا يمسح الوجه . وقيل : يستحب مسحه ، وقيل : لا يرفع اليد . واتفقوا على كراهة مسح الصدر . والصحيح أنه لا يتعين فيه دعاء مخصوص بل يحصل بكل دعاء . وفيه وجه أنه لا يحصل إلا بالدعاء المشهور « اللهم اهدنى فيمن هديت ... إلى آخره » . والصحيح أن هذا مستحب لا شرط . ولو ترك القنوت فى الصبح سجد للسهو . وذهب أبو حنيفة وأحمد وآخرون إلى أنه لا قنوت فى الصبح ، وقال مالك : يقنت قبل الركوع . ودلائل الجمع معروفة وقد أوضحتها فى شرح المهذب . والله أعلم .

قَالَ : أَخْبَرَنِى سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ؛ أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ يَقُولُ ، حِينَ يَفْرُغُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ مِنَ الْقِرَاءَةِ ، وَيُكَبِّرُ ، وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ « سَمِعَ اللّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ . رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ » ثُمَّ يَقُولُ ، وَهُوَ قَائِمٌ « اللّهُمَّ ! أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ وَ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ وَ عَيَّاشَ بْنَ أَبِى رَبِيعَةَ . وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ . اللّهُمَّ ! اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ . وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ كَسِنِى يُوسُفَ . اللّهُمَّ ! الْعَنْ لِحْيَانَ وَرِعْلًا وَذَكْوَانَ وَعُصَيَّةَ . عَصَتِ اللّهَ وَرَسُولَهُ » ثُمَّ بَلَغَنَا أَنَّهُ تَرَكَ ذَلِكَ لَمَّا أُنْزِلَ : لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَىْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ [٣ / آل عمران / الآية ١٢٨] .

قوله : (كان رسول الله ﷺ يقول حين يفرغ من صلاة الفجر من القراءة ويكبر ويرفع رأسه: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد، ثم يقول : اللهم أنج الوليد بن الوليد) إلى آخره. فيه استحباب القنوت والجهر به، وأنه بعد الركوع، وأنه يجمع بين قوله: سمع الله لمن حمده، وربنا لك الحمد. وفيه جواز الدعاء لإنسان معين، وعلى معين. وقد سبق أنه يجوز أن يقول: ربنا لك الحمد ؛ وربنا ولك الحمد، بإثبات الواو وحذفها. وقد ثبت الأمران فى الصحيح ، وسبق بيان حكمة الواو. **قوله** ﷺ: (اللهم اشدد وطأتك على مضر) الوطأة بفتح الواو وإسكان الطاء وبعدها همزة وهى البأس. **قوله** ﷺ : (واجعلها عليهم كسنى يوسف) هو بكسر السين وتخفيف الياء، أى اجعلها سنين شداداً ذوات قحط وغلاءٍ. **قوله** ﷺ: (اللهم العن لحيان) إلى آخره. فيه جواز لعن الكفار وطائفة معينة منهم. **قوله**: (ثم بلغنا أنه ترك ذلك) يعنى الدعاء على هذه القبائل. وأما أصل القنوت فى الصبح فلم يتركه حتى فارق الدنيا كذا صح عن أنس رضى الله

(...) **وحدّثناه** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ . قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ إِلَى قَوْلِهِ « وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ كَسِنِى يُوسُفَ » وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ .

* * *

٢٩٥ - (...) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ . حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ ابْنُ مُسْلِمٍ . حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِى سَلَمَةَ ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُمْ ؛ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَنَتَ بَعْدَ الرَّكْعَةِ ، فِى صَلَاةٍ ، شَهْرًا . إِذَا قَالَ « سَمِعَ اللّٰهُ لِمَنْ حَمِدَهُ » يَقُولُ فِى قُنُوتِهِ « اللّٰهُمَّ ! أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ . اللّٰهُمَّ ! نَجِّ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ . اللّٰهُمَّ ! نَجِّ عَيَّاشَ بْنَ أَبِى رَبِيعَةَ . اللّٰهُمَّ ! نَجِّ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ . اللّٰهُمَّ ! اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ . اللّٰهُمَّ ! اجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِى يُوسُفَ » .

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : ثُمَّ رَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ تَرَكَ الدُّعَاءَ بَعْدُ . فَقُلْتُ : أُرَى رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَدْ تَرَكَ الدُّعَاءَ لَهُمْ . قَالَ فَقِيلَ : وَمَا تَرَاهُمْ قَدْ قَدِمُوا ؟

* * *

(...) **وحدّثنى** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ . حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَىٰ ، عَنْ أَبِى سَلَمَةَ ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ ، بَيْنَمَا هُوَ يُصَلِّى الْعِشَاءَ إِذْ قَالَ « سَمِعَ اللّٰهُ لِمَنْ

حَمِدَهُ » ثُمَّ قَالَ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ « اللّٰهُمَّ ! نَجِّ عَيَّاشَ بْنَ أَبِى رَبِيعَةَ » ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ الْأَوْزَاعِيِّ . إِلَى قَوْلِهِ « كَسِنِى يُوسُفَ » وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ .

* * *

٢٩٦ – (٦٧٦) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنّٰى . حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ . حَدَّثَنِى أَبِى عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى كَثِيرٍ . قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : وَاللّٰهِ ! لَأُقَرِّبَنَّ بِكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقْنُتُ فِى الظُّهْرِ . وَالْعِشَاءِ الْآخِرَةِ . وَصَلَاةِ الصُّبْحِ . وَيَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ . وَيَلْعَنُ الْكُفَّارَ .

* * *

٢٩٧ – (٦٧٧) **وحدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ إِسْحٰقَ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِى طَلْحَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : دَعَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ عَلَى الَّذِينَ قَتَلُوا أَصْحَابَ بِئْرِ مَعُونَةَ . ثَلَاثِينَ صَبَاحًا . يَدْعُو عَلَى رِعْلٍ وَذَكْوَانَ وَلِحْيَانَ وَعُصَيَّةَ عَصَتِ اللّٰهَ وَرَسُولَهُ . قَالَ أَنَسٌ : أَنْزَلَ اللّٰهُ عَزَّ وَجَلَّ فِى الَّذِينَ قُتِلُوا بِبِئْرِ مَعُونَةَ قُرْآنًا قَرَأْنَاهُ حَتَّى نُسِخَ بَعْدُ : أَنْ بَلِّغُوا قَوْمَنَا . أَنْ قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا . فَرَضِىَ عَنَّا وَرَضِينَا عَنْهُ .

عنه. **قوله** : (بينما هو يصلى) قال أهل اللغة : أصل بينما، وبينا: بين. وتقديره:

٢٩٨ - (...) **وحدّثنى** عَمْرو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ . قَالَ : قُلْتُ لِأَنَسٍ : هَلْ قَنَتَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ فِى صَلَاةِ الصُّبْحِ ؟ قَالَ : نَعَمْ . بَعْدَ الرُّكُوعِ يَسِيرًا .

* * *

٢٩٩ - (...) **وحدّثنى** عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِىُّ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَىٰ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ مُعَاذٍ) حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِى مِجْلَزٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : قَنَتَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ شَهْرًا بَعْدَ الرُّكُوعِ . فِى صَلَاةِ الصُّبْحِ . يَدْعُو عَلَى رِعْلٍ وَذَكْوَانَ . وَيَقُولُ : « عُصَيَّةُ عَصَتِ اللّٰهَ وَرَسُولَهُ » .

* * *

٣٠٠ - (...) **وحدّثنى** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ . أَخْبَرَنَا أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَنَتَ شَهْرًا ، بَعْدَ الرُّكُوعِ فِى صَلَاةِ الْفَجْرِ . يَدْعُو عَلَى بَنِى عُصَيَّةَ .

* * *

٣٠١ - (...) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ .

بين أوقات صلاته قال كذا وكذا وقد سبق إيضاحه. **قوله** : (عن أبى مجلز)

قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الْقُنُوتِ ، قَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَ الرُّكُوعِ ؟ فَقَالَ : قَبْلَ الرُّكُوعِ . قَالَ : قُلْتُ : فَإِنَّ نَاسًا يَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَنَتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ . فَقَالَ : إِنَّمَا قَنَتَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى أُنَاسٍ قَتَلُوا أُنَاسًا مِنْ أَصْحَابِهِ . يُقَالُ لَهُمُ الْقُرَّاءُ .

* * *

٣٠٢ - (...) **حدّثنا** ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمٍ . قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ : مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ وَجَدَ عَلَى سَرِيَّةٍ مَا وَجَدَ عَلَى السَّبْعِينَ الَّذِينَ أُصِيبُوا يَوْمَ بِئْرِ مَعُونَةَ . كَانُوا يُدْعَوْنَ الْقُرَّاءَ . فَمَكَثَ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى قَتَلَتِهِمْ .

* * *

(...) **وحدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا حَفْصٌ وَابْنُ فُضَيْلٍ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ . حَدَّثَنَا مَرْوَانُ . كُلُّهُمْ عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِهَٰذَا الْحَدِيثِ . يَزِيدُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ .

* * *

٣٠٣ - (...) **وحدّثنا** عَمْرٌو النَّاقِدُ . حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ . أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَنَتَ شَهْرًا . يَلْعَنُ رِعْلًا وَذَكْوَانَ . وَعُصَيَّةَ عَصَوُا اللّٰهَ وَرَسُولَهُ .

* * *

(...) **وحدّثنا** عَمْرٌو النَّاقِدُ . حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ . أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِنَحْوِهِ .

* * *

٣٠٤ - (...) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ . حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَنَتَ شَهْرًا . يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ . ثُمَّ تَرَكَهُ .

* * *

٣٠٥ - (٦٧٨) حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ . قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَىٰ . قَالَ : حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ كَانَ يَقْنُتُ فِي الصُّبْحِ وَالْمَغْرِبِ .

* * *

٣٠٦ - (...) وحدّثنا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ ، عَنِ الْبَرَاءِ . قَالَ : قَنَتَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ فِي الْفَجْرِ وَ الْمَغْرِبِ .

* * *

٣٠٧ - (٦٧٩) حدّثني أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ الْمِصْرِيُّ . قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنِ اللَّيْثِ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ

أَبِى أَنَسٍ ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ خُفَافِ بْنِ إِيمَاءٍ الْغِفَارِيِّ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ ، فِي صَلَاةٍ : « اللّٰهُمَّ ! الْعَنْ بَنِى لِحْيَانَ وَرِعْلًا وَذَكْوَانَ . وَعُصَيَّةَ عَصَوُا اللّٰهَ وَرَسُولَهُ . غِفَارُ غَفَرَ اللّٰهُ لَهَا . وَأَسْلَمُ سَالَمَهَا اللّٰهُ » .

* * *

٣٠٨ - (...) **وحدّثنا** يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ . قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ . قَالَ : أَخْبَرَنِى مُحَمَّدٌ (وَهُوَ ابْنُ عَمْرٍو) عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ حَرْمَلَةَ ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ خُفَافٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : قَالَ خُفَافُ بْنُ إِيمَاءٍ : رَكَعَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ : « غِفَارُ غَفَرَ اللّٰهُ لَهَا . وَأَسْلَمُ سَالَمَهَا اللّٰهُ . وَعُصَيَّةُ عَصَتِ اللّٰهَ وَرَسُولَهُ . اللّٰهُمَّ ! الْعَنْ بَنِى لِحْيَانَ . وَالْعَنْ رِعْلًا وَذَكْوَانَ » ثُمَّ وَقَعَ سَاجِدًا . قَالَ خُفَافٌ : فَجُعِلَتْ لَعْنَةُ الْكَفَرَةِ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ .

* * *

(...) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ . حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ . قَالَ : وَأَخْبَرَنِيهِ عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ حَرْمَلَةَ عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْأَسْقَعِ ، عَنْ خُفَافِ بْنِ إِيمَاءٍ ، بِمِثْلِهِ . إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ : فَجُعِلَتْ لَعْنَةُ الْكَفَرَةِ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ .

هو بكسر الميم وإسكان الجيم وفتح اللام. **قوله:** (عن خفاف ابن إيماء الغفارى) خفاف بضم الخاء المعجمة وإيماء بكسر الهمزة وهو مصروف.

(٥٥) باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها

٣٠٩ - (٦٨٠) **حدّثنى** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجِيبِىُّ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِى يُونسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ ، حِينَ قَفَلَ مِنْ غَزْوَةِ خَيْبَرَ . سَارَ لَيْلَهُ . حَتَّى إِذَا أَدْرَكَهُ الْكَرَىٰ عَرَّسَ . وَقَالَ لِبِلَالٍ : « اكْلأْ لَنَا اللَّيْلَ » فَصَلَّى بِلَالٌ مَا قُدِّرَ لَهُ . وَنَامَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ . فَلَمَّا تَقَارَبَ الْفَجْرُ اسْتَنَدَ بِلَالٌ إِلَى رَاحِلَتِهِ مُوَاجِهَ

باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها

حاصل المذهب: أنه إذا فاتته فريضة وجب قضاؤها، وإن فاتت بعذر استحب قضاؤها على الفور ويجوز التأخير على الصحيح. وحكى البغوى وغيره وجهاً : أنه لا يجوز ، وإن فاتته بلا عذر وجب قضاؤها على الفور على الأصح . وقيل : لا يجب على الفور ؛ بل له التأخير ، وإذا قضى صلوات استحب قضاؤهن مرتباً ؛ فإن خالف ذلك صحت صلاته عند الشافعى ومن وافقه ، سواء كانت الصلاة قليلة أو كثيرة . وإن فاتته سنة راتبة ففيها قولان للشافعى أصحهما : يستحب قضاؤها لعموم قوله ﷺ : «من نسى الصلاة فليصلها إذا ذكرها » ، ولأحاديث أخر كثيرة فى الصحيح كقضائه ﷺ سنة الظهر بعد العصر حين شغله عنها الوفد، وقضائه سنة الصبح فى حديث الباب . والقول الثانى : لا يستحب . وأما السنن التى شرعت لعارض كصلاة الكسوف والاستسقاء ونحوهما ، فلا يشرع قضاؤها بلا خلاف . والله أعلم . **قوله :** (قفل من غزوة خيبر) أى رجع ، والقفول : الرجوع ، ويقال : غزوة وغزاة.

الْفَجْرِ . فَغَلَبَتْ بِلاَلاً عَيْنَاهُ وَهُوَ مُسْتَنِدٌ إِلَى رَاحِلَتِهِ . فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ وَلَا بِلاَلٌ وَلاَ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ حَتَّى ضَرَبَتْهُمُ الشَّمْسُ . فَكَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ أَوَّلَهُمُ اسْتِيقَاظًا . فَفَزِعَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ فَقَالَ : « أَىْ بِلاَلُ ! » فَقَالَ بِلاَلٌ : أَخَذَ بِنَفْسِى الَّذِى أَخَذَ (بِأَبِى أَنْتَ وَأُمِّى ! يَا رَسُولَ اللّٰهِ !) بِنَفْسِكَ . قَالَ : « اقْتَادُوا » فَاقْتَادُوا رَوَاحِلَهُمْ شَيْئًا . ثُمَّ تَوَضَّأَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ . وَأَمَرَ بِلاَلاً

وخيبر بالخاء المعجمة هذا هو الصواب ، وكذا ضبطناه ، وكذا هو فى أصول بلادنا من نسخ مسلم . قال الباجى وأبو عمر بن عبد البر وغيرهما : هذا هو الصواب . قال القاضى عياض : هذا قول أهل السير وهو الصحيح . قال : وقال الأصيلى : إنما هو حنين بالحاء المهملة والنون . وهذا غريب ضعيف واختلفوا هل كان هذا النوم مرة أو مرتين وظاهر الأحاديث مرتان . **قوله** : (إذا أدركه الكرى عرس) الكرى بفتح الكاف : النعاس ، وقيل : النوم . يقال منه : كرى الرجل بفتح الكاف وكسر الراء يكرى كرى فهو كر ، وامرأة كرية بتخفيف الياء ، والتعريس : نزول المسافرين آخر الليل للنوم والاستراحة ، هكذا قاله الخليل والجمهور : وقال أبو زيد : هو النزول أى وقت كان من ليل أو نهار . وفى الحديث معرسون فى نحر الظهيرة . **قوله** : (وقال لبلال اكلأ لنا الفجر) هو بهمز آخره ، أى ارقبه واحفظه واحرسه، ومصدره الكلاء بكسر الكاف والمد ذكره الجوهرى . **وقوله** : (مواجه الفجر) أى مستقبله بوجهه . **قوله** : (ففزع رسول الله ﷺ) أى انتبه وقام . **قوله ﷺ** : (أى بلال) . هكذا هو فى رواياتنا ونسخ بلادنا . وحكى القاضى عياض عن جماعة أنهم ضبطوه « أين بلال » بزيادة نون . **قوله** : (فاقتادوا رواحلهم شيئا) فيه دليل على أن قضاء الفائتة بعذر ليس على الفور وإنما اقتادوها لما ذكره فى الرواية الثانية.

فَأَقَامَ الصَّلَاةَ . فَصَلَّى بِهِمُ الصُّبْحَ . فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ : « مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا . فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ : أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي [٢٠ / طه / الآية ١٤] .

قَالَ يُونُسُ : وَكَانَ ابْنُ شِهَابٍ يَقْرَؤُهَا : لِلذِّكْرَىٰ .

* * *

(فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان) . **قوله** : (وأمر بلالاً بالإقامة فأقام الصلاة) فيه إثبات الإقامة للفائتة ، وفيه إشارة إلى ترك الأذان للفائتة ، وفى حديث أبى قتادة بعدُ إثبات الأذان للفائتة . وفى المسألة خلاف مشهور . والأصح عندنا إثبات الأذان بحديث أبى قتادة وغيره من الأحاديث الصحيحة . وأما ترك ذكر الأذان فى حديث أبى هريرة وغيره فجوابه من وجهين : أحدهما : لا يلزم من ترك ذكره ، أنه لم يؤذن فلعله أذن وأهمله الراوى أو لم يعلم به والثانى : لعله ترك الأذان فى هذه المرة لبيان جواز تركه ، وإشارة إلى أنه ليس بواجب متحتم لاسيما فى السفر . **قوله** : (فصلى بهم الصبح) فيه استحباب الجماعة فى الفائتة . وكذا قاله أصحابنا . **قوله** ﷺ : (من نسى صلاة فليصلها إذا ذكرها) فيه وجوب قضاء الفريضة الفائتة ، سواء تركها بعذر ؛ كنومٍ ونسيانٍ . أم بغير عذر . وإنما قيد فى الحديث بالنسيان لخروجه على سببٍ ، لأنه إذا وجب القضاء على المعذور فغيره أولى بالوجوب ، وهو من باب التنبيه بالأدنى على الأعلى . وأما **قوله** ﷺ : (فليصلها إذا ذكرها) فمحمول على الاستحباب فإنه يجوز تأخير قضاء الفائتة بعذر على الصحيح ، وقد سبق بيانه ودليله . وشذ بعض أهل الظاهر فقال : لايجب قضاء الفائتة بغير عذر ، وزعم أنها أعظم من أن يخرج من وبال معصيتها بالقضاء . وهذا خطأ من قائله وجهالة . والله أعلم . وفيه دليل لقضاء السنن الراتبة إذا فاتت

٣١٠ - (...) **وحدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ . كِلاهُمَا عَنْ يَحْيَىٰ . قَالَ ابْنُ حَاتِمٍ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ . حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . قَالَ : عَرَّسْنَا مَعَ نَبِيِّ اللّهِ ﷺ . فَلَمْ نَسْتَيْقِظْ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لِيَأْخُذْ كُلُّ رَجُلٍ بِرَأْسِ رَاحِلَتِهِ . فَإِنَّ هَذَا مَنْزِلٌ حَضَرَنَا فِيهِ الشَّيْطَانُ » قَالَ : فَفَعَلْنَا . ثُمَّ دَعَا بِالْمَاءِ فَتَوَضَّأَ . ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ . (وَقَالَ يَعْقُوبُ : ثُمَّ صَلَّى سَجْدَتَيْنِ) . ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى الْغَدَاةَ .

* * *

٣١١ - (٦٨١) **وحدّثنا** شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ . حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ

وقد سبق بيانه والخلاف فى ذلك . **قوله** : (فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان) فيه دليل على استحباب اجتناب مواضع الشيطان ، وهو أظهر المعنيين فى النهى عن الصلاة فى الحمام . **قوله** : (فتوضأ ثم سجد سجدتين ثم أقيمت الصلاة فصلى الغداة) فيه استحباب قضاء النافلة الراتبة ، وجواز تسمية صلاة الصبح الغداة ، وأنه لا يكره ذلك ، فإن قيل كيف نام النبى ﷺ عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس مع قوله ﷺ : « إن عينى تنامان ولا ينام قلبى » ؟ فجوابه من وجهين : أصحهما وأشهرهما : أنه لا منافاة بينهما لأن القلب إنما يدرك الحسيات المتعلقة به كالحدث والألم ونحوهما ؛ ولا يدرك طلوع الفجر وغيره مما يتعلق بالعين ، وإنما يدرك ذلك بالعين ، والعين نائمة وإن كان القلب يقظان . والثانى : أنه كان له حالان : أحدهما ينام فيه القلب وصادف هذا الموضع . والثانى لا ينام وهذا هو الغالب من أحواله . هذا التأويل ضعيف

(يَعْنِى ابْنَ الْمُغِيرَةِ) حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ رَبَاحٍ ، عَنْ أَبِى قَتَادَةَ ؛ قَالَ : خَطَبَنَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ فَقَالَ : « إِنَّكُمْ تَسِيرُونَ عَشِيَّتَكُمْ وَلَيْلَتَكُمْ . وَتَأْتُونَ الْمَاءَ ، إِنْ شَاءَ اللّٰهُ ، غَدًا » . فَانْطَلَقَ النَّاسُ لَا يَلْوِى أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ . قَالَ أَبُو قَتَادَةَ : فَبَيْنَمَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يَسِيرُ حَتَّى ابْهَارَّ اللَّيْلُ وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ . قَالَ : فَنَعَسَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ . فَمَالَ عَنْ رَاحِلَتِهِ . فَأَتَيْتُهُ فَدَعَمْتُهُ . مِنْ غَيْرِ أَنْ أُوقِظَهُ . حَتَّى اعْتَدَلَ عَلَى رَاحِلَتِهِ . قَالَ : ثُمَّ سَارَ حَتَّى تَهَوَّرَ اللَّيْلُ مَالَ عَنْ رَاحِلَتِهِ . قَالَ : فَدَعَمْتُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ أُوقِظَهُ . حَتَّى اعْتَدَلَ عَلَى رَاحِلَتِهِ . قَالَ : ثُمَّ سَارَ حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ السَّحَرِ مَالَ مَيْلَةً .

والصحيح المعتمد هو الأول . **قوله** : (عن عبد الله بن رباح عن أبى قتادة) رباح هذا بفتح الراء وبالموحدة . وأبو قتادة الحارث بن ربعى الأنصارى . **قوله** : (خطبنا رسول الله ﷺ فقال : إنكم تسيرون) فيه أنه يستحب لأمير الجيش إذا رأى مصلحة لقومه فى إعلامهم بأمر أن يجمعهم كلهم ويشيع ذلك فيهم، ليبلغهم كلهم ويتأهبوا له ، ولا يخص به بعضهم وكبارهم لأنه ربما خفى على بعض فيلحقه الضرر . **قوله** ﷺ : (وتأتون الماء إن شاء الله غدا) فيه استحباب قول إن شاء الله فى الأمور المستقبلة ، وهو موافق للأمر به فى القرآن . **قوله** : (لايلوى أحد على أحد) أى لايعطف . **قوله** : (ابهار الليل) هو بالباء الموحدة وتشديد الراء أى انتصف . **قوله** : (فنعس) هو بفتح العين ، والنعاس مقدمة النوم ، وهو ريح لطيفة تأتى من قبل الدماغ تغطى على العين ، ولا تصل إلى القلب ، فإذا وصلت إلى القلب كان نوماً . ولا ينتقض الوضوء بالنعاس من المضطجع ، وينتقض بنومه ، وقد بسطت الفرق بين حقيقتيهما فى شرح المهذب . **قوله** : (فدعمته) أى أقمت ميله من النوم وصرت تحته كالدعامة

هِىَ أَشَدُّ مِنَ الْمَيْلَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ . حَتَّى كَادَ يَنْجَفِلُ . فَأَتَيْتُهُ فَدَعَمْتُهُ . فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ : « مَنْ هٰذَا ؟ » قُلْتُ : أَبُو قَتَادَةَ . قَالَ : « مَتَى كَانَ هٰذَا مَسِيرَكَ مِنِّى ؟ » قُلْتُ : مَا زَالَ هٰذَا مَسِيرِى مُنْذُ اللَّيْلَةِ . قَالَ : « حَفِظَكَ اللّٰهُ بِمَا حَفِظْتَ بِهِ نَبِيَّهُ » ثُمَّ قَالَ : « هَلْ تَرَانَا نَخْفَىٰ عَلَى النَّاسِ ؟ » ثُمَّ قَالَ : « هَلْ تَرَىٰ مِنْ أَحَدٍ ؟ » قُلْتُ : هٰذَا رَاكِبٌ . ثُمَّ قُلْتُ : هٰذَا رَاكِبٌ آخَرُ . حَتَّى اجْتَمَعْنَا فَكُنَّا سَبْعَةَ رَكْبٍ . قَالَ : فَمَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ عَنِ الطَّرِيقِ . فَوَضَعَ رَأْسَهُ . ثُمَّ قَالَ : « احْفَظُوا عَلَيْنَا صَلَاتَنَا » . فَكَانَ أَوَّلَ مَنِ اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ وَالشَّمْسُ فِى ظَهْرِهِ . قَالَ : فَقُمْنَا فَزِعِينَ . ثُمَّ قَالَ : « ارْكَبُوا » فَرَكِبْنَا . فَسِرْنَا . حَتَّى إِذَا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ نَزَلَ . ثُمَّ دَعَا بِمِيضَأَةٍ كَانَتْ مَعِى فِيهَا شَىْءٌ مِنْ مَاءٍ . قَالَ : فَتَوَضَّأَ مِنْهَا وُضُوءًا دُونَ وُضُوءٍ . قَالَ : وَبَقِىَ فِيهَا شَىْءٌ مِنْ مَاءٍ . ثُمَّ قَالَ

للبناء فوقها . **قوله** : (تهور الليل) أى ذهب أكثره مأخوذ من تهور البناء وهو انهدامه . يقال : تهور الليل وتوهر . **قوله** : (ينجفل) أى يسقط . **قوله** : (قال من هذا قلت أبو قتادة) فيه أنه إذا قيل للمستأذن ونحوه من هذا يقول فلان باسمه ، وأنه لا بأس أن يقول أبو فلان إذا كان مشهوراً بكنيته . **قوله** ﷺ : (حفظك الله بما حفظت به نبيه) أى بسبب حفظك نبيه . وفيه أنه يستحب لمن صنع إليه معروف أن يدعو لفاعله ، وفيه حديث آخر صحيح مشهور . **قوله** : (سبعة ركب) هو جمع راكب كصاحب وصحب ونظائره . **قوله** : (ثم دعا بميضأة) هى بكسر الميم وبهمزة بعد الضاد ، وهى الإناء الذى يتوضأ به كالركوة . **قوله** : (فتوضأ منها وضوءاً دون وضوء) معناه وضوءاً خفيفاً مع أنه أسبغ الأعضاء . ونقل القاضى عياض عن بعض

لِأَبِى قَتَادَةَ : « احْفَظْ عَلَيْنَا مِيضَأَتَكَ . فَسَيَكُونُ لَهَا نَبَأٌ » ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٌ بِالصَّلَاةِ . فَصَلَّى رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ . ثُمَّ صَلَّى الْغَدَاةَ فَصَنَعَ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ كُلَّ يَوْمٍ . قَالَ : وَرَكِبَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ وَرَكِبْنَا مَعَهُ . قَالَ : فَجَعَلَ بَعْضُنَا يَهْمِسُ إِلَىٰ بَعْضٍ : مَا كَفَّارَةُ مَا صَنَعْنَا بِتَفْرِيطِنَا فِى صَلَاتِنَا ؟ ثُمَّ قَالَ : « أَمَا لَكُمْ فِىَّ أُسْوَةٌ ؟ » ثُمَّ قَالَ : « أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ فِى النَّوْمِ تَفْرِيطٌ . إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ

شيوخه أن المراد : توضأ ولم يستنج بماء ؛ بل استجمر بالأحجار . وهذا الذى زعمه هذا القائل غلط ظاهر ، والصواب ما سبق . **قوله** ﷺ : (فسيكون لها نبأ) هذا من معجزات النبوة. **قوله** : (ثم أذن بلال بالصلاة فصلى رسول الله ﷺ ركعتين ثم صلى الغداة فصنع كما كان يصنع كل يوم) فيه استحباب الأذان للصلاة الفائتة ، وفيه قضاء السنة الراتبة ؛ لأن الظاهر أن هاتين الركعتين اللتين قبل الغداة هما سنة الصبح . **وقوله** : (كما كان يصنع كل يوم) فيه إشارة إلى أن صفة قضاء الفائتة كصفة أدائها . فيؤخذ منه أن فائتة الصبح يقنت فيها ، وهذا لا خلاف فيه عندنا . وقد يحتج به من يقول يجهر فى الصبح التى يقضيها بعد طلوع الشمس . وهذا أحد الوجهين لأصحابنا وأصحهما أنه يسر بها . ويحمل قوله كما كان يصنع ، أى فى الأفعال وفيه إباحة تسمية الصبح غداة ، وقد تكرر فى الأحاديث . **قوله** : (فجعل بعضنا يهمس إلى بعض) هو بفتح الياء وكسر الميم وهو الكلام الخفى . **قوله** ﷺ : (إنه ليس فى النوم تفريط) فيه دليل لما أجمع عليه العلماء : أن النائم ليس بمكلف وإنما يجب عليه قضاء الصلاة ونحوها بأمر جديد . هذا هو المذهب الصحيح المختار عند أصحاب الفقه والأصول ، ومنهم من قال : يجب القضاء بالخطاب السابق ، وهذا القائل يوافق على أنه فى حال النوم غير مكلف ، وأما إذا أتلف النائم بيده أو غيرها من أعضائه شيئاً فى حال نومه ، فيجب ضمانه بالاتفاق ، وليس ذلك تكليفاً للنائم لأن

يُصَلِّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ الْأُخْرَىٰ . فَمَنْ فَعَلَ ذَٰلِكَ فَلْيُصَلِّهَا حِينَ يَنْتَبِهُ لَهَا . فَإِذَا كَانَ الْغَدُ فَلْيُصَلِّهَا عِنْدَ وَقْتِهَا » ثُمَّ

غرامة المتلفات لا يشترط لها التكليف بالإجماع ؛ بل لو أتلف الصبى أو المجنون أو الغافل وغيرهم ممن لا تكليف عليه شيئاً وجب ضمانه بالاتفاق . ودليله من القرآن قوله تعالى :﴿ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله ﴾ فرتب سبحانه وتعالى على القتل خطأ الدية والكفارة مع أنه غير آثم بالإجماع . **قوله** ﷺ : (إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجىء وقت الصلاة الأخرى فمن فعل ذلك فليصلها حين ينتبه لها فإذا كان من الغد فليصلها عند وقتها) فى الحديث دليل على امتداد وقت كل صلاة من الخمس حتى يدخل وقت الأخرى ، وهذا مستمر على عمومه فى الصلوات إلا الصبح ، فإنها لا تمتد إلى الظهر ، بل يخرج وقتها بطلوع الشمس ، لمفهوم قوله ﷺ : « من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح » . وأما المغرب ففيها خلاف سبق بيانه فى بابه ، والصحيح المختار امتداد وقتها إلى دخول وقت العشاء، للأحاديث الصحيحة السابقة فى صحيح مسلم . وقد ذكرنا الجواب عن حديث إمامة جبريل ﷺ فى اليومين فى المغرب فى وقت واحد . وقال أبو سعيد الاصطخرى من أصحابنا : تفوت العصر بمصير ظل الشىء مثليه وتفوت العشاء بذهاب ثلث الليل أو نصفه ، وتفوت الصبح بالإسفار . وهذا القول ضعيف ، والصحيح المشهور ما قدمناه من الامتداد إلى دخول الصلاة الثانية . وأما **قوله** ﷺ : (فإذا كان من الغد فليصلها عند وقتها) فمعناه أنه إذا فاتته صلاة فقضاها لا يتغير وقتها ويتحول فى المستقبل ؛ بل يبقى كما كان فإذا كان الغد صلى صلاة الغد فى وقتها المعتاد ويتحول . وليس معناه أنه يقضى الفائتة مرتين مرة فى الحال ومرة فى الغد ، وإنما معناه ماقدمناه . فهذا هو الصواب فى معنى هذا الحديث . وقد اضطربت أقوال العلماء فيه ، واختار

قَالَ : « مَا تَرَوْنَ النَّاسَ صَنَعُوا ؟ » قَالَ : ثُمَّ قَالَ : « أَصْبَحَ النَّاسُ فَقَدُوا نَبِيَّهُمْ . فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ : رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ بَعْدَكُمْ . لَمْ يَكُنْ لِيُخَلِّفَكُمْ . وَقَالَ النَّاسُ : إِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ . فَإِنْ يُطِيعُوا أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَرْشُدُوا » .

قَالَ : فَانْتَهَيْنَا إِلَى النَّاسِ حِينَ امْتَدَّ النَّهَارُ وَحَمِيَ كُلُّ شَيْءٍ . وَهُمْ يَقُولُونَ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! هَلَكْنَا . عَطِشْنَا . فَقَالَ : « لَا هُلْكَ عَلَيْكُمْ » ثُمَّ قَالَ : « أَطْلِقُوا لِي غُمَرِي » قَالَ : وَدَعَا بِالْمِيضَأَةِ . فَجَعَلَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يَصُبُّ وَأَبُو قَتَادَةَ يَسْقِيهِمْ . فَلَمْ يَعْدُ أَنْ رَأَى النَّاسُ مَاءً فِي الْمِيضَأَةِ تَكَابُّوا عَلَيْهَا . فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ :

المحققون ما ذكرته . والله أعلم . **قوله** : (ثم قال : ما ترون الناس صنعوا ؟ قال : ثم قال : أصبح الناس فقدوا نبيهم فقال أبو بكر وعمر رضى الله عنهما : رسول الله ﷺ بعدكم لم يكن ليخلفكم . وقال الناس : إن رسول الله ﷺ بين أيديكم ، فإن يطيعوا أبا بكر وعمر يرشدوا) معنى هذا الكلام أنه ﷺ لما صلى بهم الصبح بعد ارتفاع الشمس ، وقد سبقهم الناس ، وانقطع النبى ﷺ وهؤلاء الطائفة اليسيرة عنهم ، قال : ما تظنون الناس يقولون فينا ؟ فسكت القوم فقال النبى ﷺ : أما أبو بكر وعمر فيقولان للناس : إن النبى ﷺ وراءكم ، ولا تطيب نفسه أن يخلفكم وراءه ، ويتقدم بين أيديكم ، فينبغى لكم أن تنتظروه حتى يلحقكم . وقال باقى الناس : إنه سبقكم فالحقوه فإن أطاعوا أبا بكر وعمر رشدوا ، فإنهما على الصواب . والله أعلم . **قوله** ﷺ : (لاهلك عليكم) هم بضم الهاء ، وهو من الهلاك ، وهذا من المعجزات . **قوله** ﷺ : (**أطلقوا** لى غمرى) هم بضم الغين المعجمة وفتح الميم وبالراء ، هو القدح الصغير . **قوله** : (فلم يعد أن رأى الناس ما فى الميضأة تكابوا عليها)

« أَحْسِنُوا الْمَلأَ . كُلُّكُمْ سَيَرْوَى » قَالَ : فَفَعَلُوا . فَجَعَلَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يَصُبُّ وَأَسْقِيهِمْ . حَتَّى مَا بَقِىَ غَيْرِى وَغَيْرُ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . قَالَ : ثُمَّ صَبَّ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ فَقَالَ لِى : « اشْرَبْ » فَقُلْتُ : لاَ أَشْرَبُ حَتَّى تَشْرَبَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! قَالَ : « إِنَّ سَاقِىَ الْقَوْمِ آخِرُهُمْ شُرْبًا » قَالَ : فَشَرِبْتُ . وَشَرِبَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ . قَالَ : فَأَتَى النَّاسُ الْمَاءَ جَامِّينَ رِوَاءً .

قَالَ : فَقَالَ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ رَبَاحٍ : إِنِّى لَأُحَدِّثُ هٰذَا الْحَدِيثَ فِى مَسْجِدِ الْجَامِعِ . إِذْ قَالَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ : انْظُرْ أَيُّهَا الْفَتَى كَيْفَ

ضبطنا قول (ما) هنا بالمد والقصر ، وكلاهما صحيح . **قوله** ﷺ : (أحسنوا الملأ كلكم سيروى) الملأ بفتح الميم واللام وآخره همزة وهو منصوب مفعول أحسنوا ، والملأ الخلق والعشرة . يقال : ما أحسن ملأ فلان ، أى خلقه وعشرته . وما أحسن ملأ بنى فلان أى عشرتهم وأخلاقهم . ذكره الجوهرى وغيره وأنشد الجوهرى:

تنادوا يال بهتة إذ رأونا ... فقلنا أحسنى ملأ جهينا

قوله ﷺ : (إن ساقى القوم آخرهم) فيه هذا الأدب من آداب شاربى الماء واللبن ونحوهما ، وفى معناه ما يفرق على الجماعة من المأكول كلحم ، وفاكهة ، ومشموم ؛ وغير ذلك . والله أعلم . **قوله** : (فأتى الناس الماء جامين رواء) أى نشاطاً مسترحين . **قوله** : (فى مسجد الجامع) هو من باب إضافة الموصوف إلى صفته ، فعند الكوفيين يجوز ذلك بغير تقدير ، وعند البصريين لا يجوز إلا بتقدير ، ويتأولون ما جاء فى هذا بحسب مواطنه ، والتقدير هنا مسجد المكان الجامع ، وفى قول الله تعالى : ﴿ وما كنت بجانب الغربى ﴾ أى المكان الغربى ، وقوله تعالى : ﴿ ولدار الآخرة ﴾ أى الحياة الآخرة . وقد

تُحَدِّثُ . فَإِنِّى أَحَدُ الرَّكْبِ تِلْكَ اللَّيْلَةَ . قَالَ : قُلْتُ : فَأَنْتَ أَعْلَمُ بِالْحَدِيثِ . فَقَالَ : مِمَّنْ أَنْتَ ؟ قُلْتُ : مِنَ الْأَنْصَارِ . قَالَ : حَدِّثْ فَأَنْتُمْ أَعْلَمُ بِحَدِيثِكُمْ . قَالَ : فَحَدَّثْتُ الْقَوْمَ . فَقَالَ عِمْرَانُ : لَقَدْ شَهِدْتُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ وَمَا شَعَرْتُ أَنَّ أَحَدًا حَفِظَهُ كَمَا حَفِظْتُهُ .

* * *

٣١٢ - (٦٨٢) **وحدّثنى** أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ صَخْرٍ الدَّارِمِىُّ . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ . حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ زَرِيرٍ الْعُطَارِدِىُّ . قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا رَجَاءٍ الْعُطَارِدِىَّ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ . قَالَ : كُنْتُ مَعَ نَبِىِّ اللّٰهِ ﷺ فِى مَسِيرٍ لَهُ . فَأَدْلَجْنَا لَيْلَتَنَا . حَتَّى إِذَا كَانَ فِى وَجْهِ الصُّبْحِ عَرَّسْنَا . فَغَلَبَتْنَا أَعْيُنُنَا حَتَّى بَزَغَتِ الشَّمْسُ

سبقت المسألة فى مواضع . والله أعلم . **قوله** : (وما شعرت أن أحداً حفظه كما حفظته) ضبطناه حفظته بضم التاء وفتحها وكلاهما حسن ، وفى حديث أبى قتادة هذا معجزات ظاهرات لرسول الله ﷺ . إحداها : إخباره بأن الميضأة سيكون لها نبأ ، وكان كذلك . الثانية : تكثير الماء القليل . الثالثة : قوله ﷺ : « كلكم سيروى » ، وكان كذلك . الرابعة : قوله ﷺ : «قال أبو بكر وعمر كذا وقال الناس كذا » . الخامسة : قوله ﷺ : « إنكم تسيرون عشيتكم وليلتكم وتأتون الماء » وكان كذلك ، ولم يكن أحد من القوم يعلم ذلك ، ولهذا قال فانطلق الناس لا يلوى أحد على أحد إذ لو كان أحد منهم يعلم ذلك لفعلوا ذلك قبل قوله ﷺ . **قوله** : (حدثنا سلم بن زرير) هو بزاى فى أوله مفتوحة ثم راء مكررة . **قوله** : (فأدلجنا ليلتنا) هو بإسكان الدال وهو سير الليل كله . وأما (**ادَّلجنا**) بفتح الدال المشددة ، فمعناه سرنا آخر الليل ، هذا هو الأشهر فى اللغة . وقيل : هما لغتان بمعنى . ومصدر الأول

قَالَ : فَكَانَ أَوَّلَ مَنِ اسْتَيْقَظَ مِنَّا أَبُو بَكْرٍ . وَكُنَّا لَا نُوقِظُ نَبِيَّ اللّٰهِ ﷺ مِنْ مَنَامِهِ إِذَا نَامَ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ . ثُمَّ اسْتَيْقَظَ عُمَرُ . فَقَامَ عِنْدَ نَبِيِّ اللّٰهِ ﷺ . فَجَعَلَ يُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ . حَتَّى اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ . فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ وَرَأَى الشَّمْسَ قَدْ بَزَغَتْ قَالَ : « ارْتَحِلُوا » فَسَارَ بِنَا . حَتَّى إِذَا ابْيَضَّتِ الشَّمْسُ نَزَلَ فَصَلَّى بِنَا الْغَدَاةَ . فَاعْتَزَلَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ لَمْ يُصَلِّ مَعَنَا . فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « يَا فُلَانُ ! مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَنَا ؟ » قَالَ : يَا نَبِيَّ اللّٰهِ ! أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ . فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ فَتَيَمَّمَ بِالصَّعِيدِ . فَصَلَّى . ثُمَّ عَجَّلَنِي، فِي رَكْبٍ بَيْنَ يَدَيْهِ ، نَطْلُبُ الْمَاءَ . وَقَدْ عَطِشْنَا عَطَشًا شَدِيدًا . فَبَيْنَمَا نَحْنُ نَسِيرُ إِذَا نَحْنُ بِامْرَأَةٍ سَادِلَةٍ رِجْلَيْهَا بَيْنَ مَزَادَتَيْنِ . فَقُلْنَا لَهَا : أَيْنَ الْمَاءُ ؟ قَالَتْ : أَيْهَاهْ . أَيْهَاهْ .

إدلاج بإسكان الدال والثانى ادّلاج بكسر الدال المشددة . **قوله** : (بزغت الشمس) هو أول طلوعها . **وقوله** : (وكنا لا نوقظ نبى الله ﷺ من منامه إذا نام حتى يستيقظ) قال العلماء : كانوا يمتنعون من إيقاظه ﷺ ، لما كانوا يتوقعون من الإيحاء إليه فى المنام ، ومع هذا فكانت الصلاة قد فات وقتها فلو نام آحاد الناس اليوم وحضرت صلاة ، وخيف فوتها نبه من حضر ، لئلا تفوت الصلاة . **قوله** فى الجنب : (فأمره رسول الله ﷺ فتيمم بالصعيد فصلى) فيه جواز التيمم للجنب إذا عجز عن الماء وهو مذهبنا ومذهب الجمهور . وقد سبق بيانه فى بابه . **قوله** : (إذا نحن بامرأة سادلة رجليها بين مزادتين) السادلة : المرسلة المدنية . والمزادة معروفة : وهى أكبر من القربة . والمزادتان: حمل البعير ، سميت مزادة ، لأنه يزاد فيها من جلد آخر من غيرها . **قوله** : (فقلنا لها أين الماء قالت أيهاه أيهاه لا ماء لكم) هكذا هو فى الأصول وهو

لَا مَاءَ لكُمْ . قُلْنَا : فَكَمْ بَيْنَ أَهْلِكِ وَبَيْنَ الْمَاءِ ؟ قَالَتْ : مَسِيرَةُ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ . قُلْنَا : انْطَلِقِى إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ . قَالَتْ : وَمَا رَسُولُ اللّٰهِ ؟ فَلَمْ نُمَلِّكْهَا مِنْ أَمْرِهَا شَيْئًا حَتَّى انْطَلَقْنَا بِهَا . فَاسْتَقْبَلْنَا بِهَا رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ . فَسَأَلَهَا فَأَخْبَرَتْهُ مِثْلَ الَّذِى أَخْبَرَتْنَا . وَأَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا مُوتِمَةٌ . لَهَا صِبْيَانٌ أَيْتَامٌ . فَأَمَرَ بِرَاوِيَتِهَا . فَأُنِيخَتْ . فَمَجَّ فِى الْعَزْلَاوَيْنِ الْعُلْيَاوَيْنِ . ثُمَّ بَعَثَ بِرَاوِيَتِهَا . فَشَرِبْنَا . وَنَحْنُ أَرْبَعُونَ رَجُلًا عِطَاشٌ . حَتَّى رَوِينَا . وَمَلَأْنَا كُلَّ قِرْبَةٍ مَعَنَا وَإِدَاوَةٍ . وَغَسَّلْنَا صَاحِبَنَا . غَيْرَ أَنَّا لَمْ نَسْقِ بَعِيرًا . وَهِىَ تَكَادُ تَنْضَرِجُ مِنَ الْمَاءِ

بمعنى هيهات هيهات ومعناه البعد من المطلوب واليأس منه ، كما قالت بعده : لا ماء لكم ؛ أى ليس لكم ماء حاضر ولا قريب . وفى هذه اللفظة بضع عشرة لغة ذكرتها كلها مفصلة واضحة متقنة مع شرح معناها وتصريفها وما يتعلق بها فى تهذيب الأسماء واللغات . وقد تقدم أيضا ذلك .

قوله : (وأخبرته أنها مؤتمة) بضم الميم وكسر التاء أى ذات أيتام . **قوله** : (فأمر براويتها فأنيخت) والراوية عند العرب هى الجمل الذى يحمل الماء ، وأهل العرف قد يستعملونه فى المزادة استعارة ، والأصل البعير . **قوله** : (فمج فى العزلاوين العلياوين) المج زرق الماء بالفم . والعزلاء بالمد ، هو المشعب الأسفل للمزادة الذى يفرغ منه الماء ، ويطلق أيضاً على فمها الأعلى كما قال فى هذه الرواية العزلاوين العلياوين. وتثنيتها عزلاوان . والجمع العزالى بكسر اللام . **قوله** : (وغسلنا صاحبنا) يعنى الجنب هو بتشديد السين ، أى أعطيناه ما يغتسل به ، وفيه دليل على أن المتيمم عن الجنابة إذا أمكنه استعمال الماء اغتسل . **قوله** : (وهى تكاد تنضرج من الماء) أى تنشق ، وهو بفتح التاء وإسكان النون وفتح الضاد المعجمة ، وبالجيم وروى بتاء أخرى بدل النون ،

(يَعْنِى الْمَزَادَتَيْنِ) ثُمَّ قَالَ : « هَاتُوا مَا كَانَ عِنْدَكُمْ » فَجَمَعْنَا لَهَا مِنْ كِسَرٍ وَتَمْرٍ . وَصَرَّ لَهَا صُرَّةً . فَقَالَ لَهَا : « اذْهَبِى فَأَطْعِمِى هَذَا عِيَالَكِ . وَاعْلَمِى أَنَّا لَمْ نَرْزَأْ مِنْ مَائِكِ » فَلَمَّا أَتَتْ أَهْلَهَا قَالَتْ : لَقَدْ لَقِيتُ أَسْحَرَ الْبَشَرِ . أَوْ إِنَّهُ لَنَبِىٌّ كَمَا زَعَمَ . كَانَ مِنْ أَمْرِهِ ذَيْتَ وَذَيْتَ . فَهَدَى اللّٰهُ ذَاكَ الصِّرْمَ بِتِلْكَ الْمَرْأَةِ . فَأَسْلَمَتْ وَأَسْلَمُوا .

* * *

(...) **حدّثنا** إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِىُّ . أَخْبَرَنَا النَّضْرُ ابْنُ شُمَيْلٍ . حَدَّثَنَا عَوْفُ بْنُ أَبِى جَمِيلَةَ الْأَعْرَابِىُّ عَنْ أَبِى رَجَاءٍ الْعُطَارِدِىِّ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ ؛ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ فِى سَفَرٍ . فَسَرَيْنَا لَيْلَةً . حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ ، قُبَيْلَ الصُّبْحِ ، وَقَعْنَا تِلْكَ الْوَقْعَةَ الَّتِى لَا وَقْعَةَ عِنْدَ الْمُسَافِرِ أَحْلَىٰ مِنْهَا . فَمَا أَيْقَظَنَا إِلَّا حَرُّ الشَّمْسِ . وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ سَلْمِ بْنِ زَرِيرٍ . وَزَادَ وَنَقَصَ . وَقَالَ فِى الْحَدِيثِ : فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ

وهو بمعناه ، والأول هو المشهور . **قوله** ﷺ : (لم نرزأ من مائك) هو بنون مفتوحة ثم راء ساكنة ثم زاء ثم همزة ، أى لم ننقص من مائك شيئاً . وفى هذا الحديث معجزة ظاهرة من أعلام النبوة . **قولها** : (كان من أمره ذيت وذيت) قال أهل اللغة : هو بمعنى كيت وكيت وكذا وكذا . **قوله** : (فهدى الله ذلك الصرم بتلك المرأة فأسلمت وأسلموا) الصرم بكسر الصاد أبيات مجتمعة . **قوله** : (قبيل الصبح) بضم القاف هو أخص من قبل وأصرح

وَرَأَى مَا أَصَابَ النَّاسَ وَكَانَ أَجْوَفَ جَلِيدًا . فَكَبَّرَ وَرَفَعَ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ . حَتَّى اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ ، لِشِدَّةِ صَوْتِهِ ، بِالتَّكْبِيرِ . فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ شَكَوْا إِلَيْهِ الَّذِى أَصَابَهُمْ . فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « لَا ضَيْرَ . ارْتَحِلُوا » وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ .

* * *

٣١٣ - (٦٨٣) حدّثنا إِسْحٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ رَبَاحٍ ، عَنْ أَبِى قَتَادَةَ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ إِذَا كَانَ فِى سَفَرٍ ، فَعَرَّسَ بِلَيْلٍ ، اضْطَجَعَ عَلَى يَمِينِهِ . وَإِذَا عَرَّسَ قُبَيْلَ الصُّبْحِ ، نَصَبَ ذِرَاعَهُ ، وَوَضَعَ رَأْسَهُ عَلَى كَفِّهِ .

* * *

٣١٤ - (٦٨٤) حدّثنا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ . حَدَّثَنَا هَمَّامٌ . حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ نَسِىَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا . لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذٰلِكَ » .

قَالَ قَتَادَةُ : وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِى .

* * *

فى القرب . **قوله** : (وكان أجوف جليداً) أى رفيع الصوت يخرج صوته من جوفه والجليد القوى . **قوله** ﷺ : (لا ضير) أى لا ضرر عليكم فى هذا النوم ، وتأخير الصلاة به . والضير والضر والضرر بمعنى . **قوله** ﷺ : (من نسى صلاة فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك) معناه لا يجزئه إلا الصلاة

(...) **وحدّثناه** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ ، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . جَمِيعًا عَنْ أَبِى عَوَانَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . وَلَمْ يَذْكُرْ : « لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَٰلِكَ » .

* * *

٣١٥ – (...) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَىٰ . حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : قَالَ نَبِيُّ اللّٰهِ ﷺ : « مَنْ نَسِيَ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا ، فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا » .

* * *

٣١٦ – (...) **وحدّثنا** نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ . حَدَّثَنِي أَبِى . حَدَّثَنَا الْمُثَنَّىٰ عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « إِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ غَفَلَ عَنْهَا ، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا . فَإِنَّ اللهَ يَقُولُ : أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِى » .

* * *

مثلها ولا يلزمه مع ذلك شيء آخر . **قوله** : (حدثنا هداب حدثنا همام حدثنا قتادة عن أنس) هذا الإسناد كله بصريون ، واعلم أن هذه الأحاديث جرت فى سفرين أو أسفار لا فى سفرة واحدة ، وظاهر ألفاظها يقتضى ذلك . والله أعلم .

بسم الله الرحمن الرحيم

٦ - كتاب صلاة المسافرين وقصرها

(١) باب صلاة المسافرين وقصرها

١ - (٦٨٥) **حدّثنا** يَحيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ ، فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ . فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ ، وَزِيدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ .

* * *

كتاب صلاة المسافرين وقصرها

قولها : (فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فى الحضر والسفر فأقرت صلاة السفر وزيد فى صلاة الحضر) اختلف العلماء فى القصر فى السفر ، فقال الشافعى ومالك بن أنس وأكثر العلماء : يجوز القصر والإتمام ، والقصر أفضل . ولنا قول إن الإتمام أفضل . ووجه أنهما سواء ، والصحيح المشهور : أن القصر أفضل . وقال أبو حنيفة وكثيرون : القصر واجب ولا يجوز الإتمام ويحتجون بهذا الحديث ، وبأن أكثر فعل النبى ﷺ وأصحابه كان القصر . واحتج الشافعى وموافقوه بالأحاديث المشهورة فى صحيح مسلم وغيره أن الصحابة

٢ - (...) **وحدّثنى** أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ . قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ . قَالَ : حَدَّثَنِى عُرْوَةُ ابْنُ الزُّبَيْرِ ؛ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ : فَرَضَ اللّٰهُ الصَّلَاةَ ، حِينَ فَرَضَهَا ، رَكْعَتَيْنِ . ثُمَّ أَتَمَّهَا فِى الْحَضَرِ . فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ عَلَى الْفَرِيضَةِ الْأُولَىٰ .

* * *

٣ - (...) **وحدّثنى** عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ . أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ الصَّلَاةَ أَوَّلَ مَا فُرِضَتْ رَكْعَتَيْنِ . فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ وَأُتِمَّتْ صَلَاةُ الْحَضَرِ .

قَالَ الزُّهْرِيُّ : فَقُلْتُ لِعُرْوَةَ : مَا بَالُ عَائِشَةَ تُتِمُّ فِى السَّفَرِ ؟ قَالَ : إِنَّهَا تَأَوَّلَتْ كَمَا تَأَوَّلَ عُثْمَانُ .

* * *

رضى الله عنهم كانوا يسافرون مع رسول الله ﷺ فمنهم القاصر ومنهم المتم ، ومنهم الصائم ومنهم المفطر ، لا يعيب بعضهم على بعض ، وبأن عثمان كان يتم ، وكذلك عائشة وغيرها ، وهو ظاهر قول الله عز وجل : ﴿ فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ﴾ ، وهذا يقتضى رفع الجناح والإباحة . وأما حديث فرضت الصلاة ركعتين ، فمعناه : فرضت ركعتين لمن أراد الاقتصار عليهما ، فزيد فى صلاة الحضر ركعتان على سبيل التحتيم ، وأقرت صلاة السفر على جواز الاقتصار ، وثبتت دلائل جواز الإتمام فوجب المصير إليها ، والجمع بين دلائل الشرع . **قوله** : (فقلت لعروة ما بال عائشة تتم فى السفر فقال إنها تأولت كما تأول عثمان) اختلف العلماء فى تأويلهما فالصحيح الذى عليه المحققون أنهما

٤ - (٦٨٦) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَزُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (قَالَ إِسْحَقُ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْآخَرُونَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ) عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنِ ابْنِ

رأيا القصر جائزاً والإتمام جائزاً فأخذا بأحد الجائزين وهو الإتمام ، وقيل : لأن عثمان إمام المؤمنين وعائشة أمهم فكأنهما فى منازلهما ، وأبطله المحققون بأن النبى ﷺ كان أولى بذلك منهما ، وكذلك أبو بكر وعمر رضى الله عنهما . وقيل : لأن عثمان تأهل بمكة ، وأبطلوه بأن النبى ﷺ سافر بأزواجه ، وقصر . وقيل : فعل ذلك من أجل الأعراب الذين حضروا معه لئلا يظنوا أن فرض الصلاة ركعتان أبداً حضراً وسفراً ، وأبطلوه بأن هذا المعنى كان موجوداً فى زمن النبى ﷺ ؛ بل اشتهر أمر الصلاة فى زمن عثمان أكثر مما كان . وقيل : لأن عثمان نوى الإقامة بمكة بعد الحج ، وأبطلوه بأن الإقامة بمكة حرام على المهاجر فوق ثلاث . وقيل : كان لعثمان أرض بمنى ، وأبطلوه بأن ذلك لا يقتضى الإتمام والإقامة . والصواب الأول ، ثم مذهب الشافعى ومالك وأبى حنيفة وأحمد والجمهور أنه يجوز القصر فى كل سفر مباح ، وشرط بعض السلف كونه سفر خوف وبعضهم كونه سفر حج أو عمرة أو غزو ، وبعضهم كونه سفر طاعة .

قال الشافعى ومالك وأحمد والأكثرون : ولا يجوز فى سفر المعصية . وجوزه أبو حنيفة والثورى . ثم قال الشافعى ومالك وأصحابهما والليث والأوزاعى وفقهاء أصحاب الحديث وغيرهم : لايجوز القصر إلا فى مسيرة مرحلتين قاصدتين وهى ثمانية وأربعون ميلا هاشمية ، والميل ستة آلاف ذراع ، والذراع أربع وعشرون إصبعاً معترضة معتدلة ، والإصبع ست شعيرات معترضات معتدلات . وقال أبو حنيفة والكوفيون : لا يقصر فى أقل من ثلاث مراحل ، وروى عن عثمان وابن مسعود وحذيفة . وقال داود وأهل الظاهر : يجوز فى

أَبِى عَمَّارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ بَابَيْهِ ، عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ ؛ قَالَ : قلت لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ : **فَلَيْسَ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ** أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا [٤ / النساء / الآية ١٠١] فَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ ! فَقَالَ : عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ . فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ عَنْ ذٰلِكَ . فَقَالَ : « صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللّٰهُ بِهَا عَلَيْكُمْ . فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ » .

* * *

(...) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ أَبِى بَكْرٍ الْمُقَدَّمِىُّ . حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ . قَالَ : حَدَّثَنِى عَبْدُ الرَّحْمَٰنِ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِى عَمَّارٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ بَابَيْهِ ، عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ ؛ قَالَ : قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ . بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ إِدْرِيسَ .

* * *

السفر الطويل والقصير حتى لو كان ثلاثة أميال قصر . **قوله** : (عن عبد الله ابن بابيه) هو بباء موحدة ثم ألف ثم موحدة أخرى مفتوحة ثم مثناه تحت ، ويقال فيه ابن باباه وابن بابى بكسر الباء الثانية . **قوله** : (عجبت ما عجبت منه فسألت رسول الله ﷺ) فقال : صدقة تصدق الله تعالى بها عليكم فاقبلوا صدقته) هكذا هو فى بعض الأصول (عجبت) وفى بعضها (عجبت مما عجبت) وهو المشهور المعروف . وفيه جواز قول تصدق الله علينا ، واللهم تصدق علينا ، وقد كرهه بعض السلف وهو غلط ظاهر ، وقد أوضحته فى أواخر كتاب الأذكار . وفيه جواز القصر فى غير الخوف . وفيه أن المفضول إذا رأى الفاضل يعمل شيئاً يشكل عليه يسأله عنه . والله أعلم **قوله** : (عن

٥ - (٦٨٧) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ (قَالَ يَحْيَىٰ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْآخَرُونَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ) عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَخْنَسِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : فَرَضَ اللّٰهُ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا ، وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ ، وَفِي الْخَوْفِ رَكْعَةً .

* * *

٦ - (...) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ. جَمِيعًا عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ عَمْرٌو: حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ مَالِكٍ الْمُزَنِيُّ. حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ عَائِذٍ الطَّائِيُّ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَخْنَسِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ: إِنَّ اللّٰهَ فَرَضَ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ. عَلَى الْمُسَافِرِ رَكْعَتَيْنِ، وَعَلَى الْمُقِيمِ أَرْبَعًا، وَفِي الْخَوْفِ رَكْعَةً.

ابن عباس قال : فرض الله عز وجل الصلاة على لسان نبيكم ﷺ فى الحضر أربعاً وفى السفر ركعتين وفى الخوف ركعة) هذا الحديث قد عمل بظاهره طائفة من السلف ، منهم الحسن والضحاك وإسحاق بن راهويه . وقال الشافعى ومالك والجمهور : إن صلاة الخوف كصلاة الأمن فى عدد الركعات ، فإن كانت فى الحضر وجب أربع ركعات ، وإن كانت فى السفر وجب ركعتان ، ولا يجوز الاقتصار على ركعة واحدة فى حال من الأحوال . وتأولوا حديث ابن عباس هذا على أن المراد ركعة مع **الإمام** وركعة أخرى يأتى بها منفرداً كما جاءت الأحاديث الصحيحة فى صلاة النبى ﷺ وأصحابه فى الخوف . وهذا التأويل لابد منه للجمع بين الأدلة . والله أعلم . **قوله** : (حدثنا أيوب بن

٧ - (٦٨٨) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ مُوسَى بْنِ سَلَمَةَ الْهُذَلِيِّ ؛ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ: كَيْفَ أُصَلِّى إِذَا كُنْتُ بِمَكَّةَ، إِذَا لَمْ أُصَلِّ مَعَ الإِمامِ ؛ فَقَالَ: رَكْعَتَيْنِ. سُنَّةَ أَبِى الْقَاسِمِ ﷺ.

* * *

(...) **وحدّثناه** مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ الضَّرِيرُ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ. حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِى عَرُوبَةَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ. حَدَّثَنَا أَبِى. جَمِيعًا عَنْ قَتَادَةَ ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ.

* * *

٨ - (٦٨٩) **وحدّثنا** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ. حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ حَفْصِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ: صَحِبْتُ ابْنَ عُمَرَ فِى طَرِيقِ مَكَّةَ. قَالَ : فَصَلَّى لَنَا الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ. ثُمَّ أَقْبَلَ وَأَقْبَلْنَا مَعَهُ. حَتَّى جَاءَ رَحْلَهُ. وجَلَسَ وَجَلَسْنَا مَعَهُ. فَحَانَتْ مِنْهُ الْتِفَاتَةٌ نَحْوَ حَيْثُ صَلَّى. فَرَأَى نَاساً قِيَاماً. فَقَالَ: مَا يَصْنَعُ هَـٰؤُلَاءِ؟ قُلْتُ: يُسَبِّحُونَ. قَالَ: لَوْ كُنْتُ مُسَبِّحًا أَتْمَمْتُ صَلَاتِى.

عائذ) هو بالذال المعجمة . **قوله** : (حتى جاء رحله) أى منزله . **قوله** : (فحانت منه التفاتة) أى حضرت وحصلت . **وقوله** : (لو كنت مسبحاً أتممت صلاتى) المسبح هنا المتنفل بالصلاة ، والسبحة هنا صلاة النفل .

يَا ابْنَ أَخِي! إِنِّي صَحِبْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ فِي السَّفَرِ. فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللّٰهُ. وَصَحِبْتُ أَبَا بَكْرٍ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللّٰهُ. وَصَحِبْتُ عُمَرَ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللّٰهُ. ثُمَّ صَحِبْتُ عُثْمَانَ فَلَمْ يَزِدْ عَلَى رَكْعَتَيْنِ حَتَّى قَبَضَهُ اللّٰهُ. وَقَدْ قَالَ اللّٰهُ: لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللّٰهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ

[٣٣/الأحزاب/ الآية ٢١]

وقوله : (لو كنت مسبحاً لأتممت) معناه لو اخترت التنفل لكان إتمام فريضتى أربعًا أحب إلى ، ولكنى لا أرى واحدًا منهما بل السنة القصر وترك التنقل . ومراده النافلة الراتبة مع الفرائض كسنة الظهر والعصر وغيرها من المكتوبات . وأما النوافل المطلقة فقد كان ابن عمر يفعلها فى السفر . وروى عن النبى ﷺ أنه كان يفعلها كما ثبت فى مواضع من الصحيح عنه . وقد اتفق العلماء على استحباب النوافل المطلقة فى السفر ، واختلفوا فى استحباب النوافل الراتبة فكرهها ابن عمر وآخرون ، واستحبها الشافعى وأصحابه والجمهور ودليله الأحاديث المطلقة فى ندب الرواتب ، وحديث « صلى رسول الله ﷺ الضحى يوم الفتح بمكة » وركعتى الصبح حين ناموا حتى طلعت الشمس ، وأحاديث أخر صحيحة ذكرها أصحاب السنن ، والقياس على النوافل المطلقة . ولعل النبى ﷺ كان يصلى الرواتب فى رحله ولا يراه ابن عمر ؛ فإن النافلة فى البيت أفضل ، أو لعله تركها فى بعض الأوقات تنبيهاً على جواز تركها . وأما ما يحتج به القائلون بتركها من أنها لو شرعت لكان إتمام الفريضة أولى ، فجوابه أن الفريضة متحتمة فلو شرعت تامة لتحتم إتمامها ، وأما النافلة فهى إلى خيرة المكلف فالرفق أن تكون مشروعة ويتخير إن شاء فعلها وحصل ثوابها ، وإن شاء تركها ولا شيء عليه . **قوله** فى حديث حفص بن عاصم عن ابن عمر : (ثم صحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله) وذكر مسلم بعد

٩ - (...) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. حَدَّثَنَا يَزِيدُ (يَعْنِى ابْنَ زُرَيْعٍ) عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ ؛ قَالَ: مَرِضْتُ مَرَضًا. فَجَاء ابْنُ عُمَرَ يَعُودُنِى. قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ السُّبْحَةِ فِى السَّفَرِ ؟ فَقَالَ : صَحِبْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ فِى السَّفَرِ. فَمَا رَأَيْتُه يُسَبِّحُ. وَلَوْ كُنْتُ مُسَبِّحًا لَأَتْمَمْتُ. وَقَدْ قَالَ اللّٰهُ تَعَالَى : لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ اللّٰهِ إُسْوَةٌ حَسَنَةٌ [٣٣/الأحزاب/الآية ٢١].

* * *

١٠ - (٦٩٠) **حدّثنا** خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِىُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ). ح وَحَدَّثَنِى زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْراهِيمَ. قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ. كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِى قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ صَلَّى

هذا فى حديث ابن عمر قال : (ومع عثمان صدراً من خلافته ثم أتمها) وفى رواية ثمان سنين أو ست سنين ، وهذا هو المشهور أن عثمان أتم بعد ست سنين من خلافته . وتأول العلماء هذه الرواية على أن المراد أن عثمان لم يزد على ركعتين حتى قبضه الله فى غير منى ، والروايات المشهورة بإتمام عثمان بعد صدر من خلافته محمولة على الإتمام بمنى خاصة . وقد فسر عمران بن الحصين فى روايته أن إتمام عثمان إنما كان بمنى ، وكذا ظاهر الأحاديث التى ذكرها مسلم بعد هذا . واعلم أن القصر مشروع بعرفات ومزدلفة ومنى للحاج من غير أهل مكة وما قرب منها ، ولا يجوز لأهل مكة ومن كان دون مسافة القصر . هذا مذهب الشافعى وأبى حنيفة والأكثرين . وقال مالك : يقصر أهل مكة ومنى ومزدلفة وعرفات ، فعلة القصر عنده فى تلك المواضع النسك ، وعند

الظُّهْرَ بِالمَدِينَةِ أَرْبَعاً. وَصَلَّى الْعَصْرَ بِذِى الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ.

* * *

١١ - (...) حدثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ. حَدَّثَنَا سُفْيَانُ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ. سَمِعَا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللّهِ ﷺ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا. وَصَلَّيْتُ مَعَهُ الْعَصْرَ بِذِى الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ.

* * *

الجمهور علته السفر . والله أعلم . **قوله** : (صلى الظهر بالمدينة أربعاً وبذى الحليفة ركعتين) وبين المدينة وذى الحليفة ستة أميال ، ويقال سبعة . هذا مما احتج به أهل الظاهر فى جواز القصر فى طويل السفر وقصيره . وقال الجمهور : لا يجوز القصر إلا فى سفر يبلغ مرحلتين . وقال أبو حنيفة وطائفة : شرطه ثلاث مراحل ، واعتمدوا فى ذلك آثاراً عن الصحابة . وأما هذا الحديث فلا دلالة فيه لأهل الظاهر ؛ لأن المراد أنه حين سافر ﷺ إلى مكة فى حجه الوداع صلى الظهر بالمدينة أربعاً ثم سافر فأدركته العصر وهو مسافر بذى الحليفة ، فصلاها ركعتين ، وليس المراد أن ذا الحليفة كان غاية سفره ، فلا دلالة فيه قطعاً . وأما ابتداء القصر فيجوز من حين يفارق بنيان بلده أو خيام قومه إن كان من أهل الخيام . هذا جملة القول فيه ، وتفصيله مشهور فى كتب الفقه . هذا مذهبنا ومذهب العلماء كافة إلا رواية ضعيفة عن مالك أنه لا يقصر حتى يجاوز ثلاثة أميال . وحكى عن عطاء وجماعة من أصحاب ابن مسعود أنه إذا أراد السفر قصر قبل خروجه ، وعن مجاهد أنه لا يقصر فى يوم خروجه حتى يدخل الليل . وهذه الروايات كلها منابذة للسنة وإجماع السلف والخلف .

١٢ - (٦٩١) وحدّثناه أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. كِلَاهُمَا عَنْ غُنْدَرٍ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جعْفرٍ غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَزِيدَ الْهُنَائِيِّ ؛ قَالَ : سَأَلْتُ أَنَسَ ابْنَ مَالِكٍ عَنْ قَصْرِ الصَّلَاةِ ؟ فَقَالَ : كَانَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ، مَسِيرَةَ ثَلَاثِةِ أَمْيَالٍ أَوْ ثَلَاثَةِ فَرَاسِخَ، (شُعْبَةُ الشَّاكُّ) صَلَّى رَكْعَتَيْنِ.

* * *

١٣ - (٦٩٢) حدّثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ. جَمِيعًا عَنِ ابْنِ مَهْدِيٍّ. قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُمَيْرٍ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ ؛ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ شُرَحْبِيلَ بْنِ السِّمْطِ إِلَى قَرْيَةٍ ، عَلَى رَأْسِ سَبْعَةَ

قوله : (يحيى بن يزيد الهنائى) هو بضم الهاء وبعدها نون مخففة وبالمد المنسوب إلى هناء بن مالك بن فهم ، قاله السمعانى . **قوله** : (إن رسول الله ﷺ إذا خرج ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ صلى ركعتين) هذا ليس على سبيل الاشتراط وإنما وقع بحسب الحاجة ؛ لأن الظاهر من أسفاره ﷺ أنه ما كان يسافر سفراً طويلاً فيخرج عند حضور فريضة مقصورة ويترك قصرها بقرب المدينة ويتمها . وإنما كان يسافر بعيداً من وقت المقصورة فتدركه على ثلاثة أميال أو أكثر أو نحو ذلك فيصليها حينئذ . والأحاديث المطلقة مع ظاهر القرآن متعاضدات على جواز القصر من حين يخرج من البلد ، فإنه حينئذ يسمى مسافراً . والله أعلم . **قوله** : (وحدثنا شعبة عن يزيد بن خمير عن حبيب بن عبيد عن جبير بن نفير قال : خرجت مع شرحبيل بن السمط إلى قرية على

عَشَرَ أَوْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ مِيلًا . فَصلَّى رَكْعَتَيْنِ. فَقُلْتُ لَهُ . فَقَالَ : رَأَيْتُ عُمَرَ صَلَّى بِذِى الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ . فَقُلْتُ لَهُ . فَقَالَ : إِنَّمَا أَفْعَلُ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ يَفْعَلُ.

* * *

١٤ - (...) **وَحَدَّثَنِيهِ** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ . وَقَالَ: عَنِ ابْنِ السِّمْطِ . وَلَمْ يُسَمِّ شُرَحْبِيلَ. وَقَالَ: إِنَّهُ أَتَى أَرْضًا يُقَالُ لَهَا دُوْمِينَ مِنْ حِمْصَ. عَلَى رَأْسِ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ مِيلًا.

رأس سبعة عشر أو ثمانية عشر ميلاً فصلى ركعتين فقلت له فقال رأيت عمر رضى الله عنه صلى بذى الحليفة ركعتين فقلت له ؟ فقال : إنما أفعل كما رأيت رسول الله ﷺ يفعل) هذا الحديث فيه أربعة تابعيون يروى بعضهم عن بعض ، يزيد بن خمير فمن بعده وتقدمت لهذا نظائر كثيرة ، وسيأتى بيان باقيها فى مواضعها إن شاء الله تعالى . ويزيد بن خمير بضم الخاء المعجمة ، ونفير بضم النون وفتح الفاء ، والسمط بكسر السين وإسكان الميم ، ويقال : السمط بفتح السين وكسر الميم . وهذا الحديث مما قد يتوهم أنه دليل لأهل الظاهر ، ولا دلالة فيه بحال ؛ لأن الذى فيه عن النبى ﷺ وعمر رضى الله عنه إنما هو القصر بذى الحليفة ، وليس فيه أنها غاية السفر وأما **قوله** : (قصر شرحبيل على رأس سبعة عشر ميلا أو ثمانية عشر ميلا) فلا حجة فيه ؛ لأنه تابعى فعل شيئاً يخالف الجمهور ، أو يتأول على أنها كانت فى أثناء سفره لا أنها غايته . وهذا التأويل ظاهر ، وبه يصح احتجاجه بفعل عمر ونقله ذلك عن النبى ﷺ . والله أعلم . **قوله** : (أتى أرضاً يقال لها دومين من حمص على رأس ثمانية عشر ميلا) هى بضم الدال وفتحها وجهان مشهوران والواو ساكنة والميم

١٥ - (٦٩٣) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ. أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى إِسْحَقَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ. فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ . حَتَّى رَجَعَ. قُلْتُ: كَمْ أَقَامَ بِمَكَّةَ؟ قَالَ : عَشْرًا.

* * *

(...) **وحدّثناه** قُتَيْبَةُ. حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ. ح وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو كُرَيْبٍ. حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ. جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى إِسْحَقَ ، عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ ، بِمِثْلِ حَدِيثِ هُشَيْمٍ.

* * *

مكسورة . وحمص لا ينصرف وإن كانت اسما ثلاثياً ساكن الأوسط ، لأنها عجمية اجتمع فيها العجمة والعلمية والتأنيث كماه وجور ونظائرهما . **قوله** : (خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة فصلى ركعتين ركعتين حتى رجع قلت : كم أقام بمكة قال عشراً) هذا معناه أنه أقام فى مكة وما حواليها لا فى نفس مكة فقط . والمراد : فى سفره ﷺ فى حجة الوداع ، فقدم مكة فى اليوم الرابع فأقام بها الخامس والسادس والسابع ، وخرج منها فى الثامن إلى منى ، وذهب إلى عرفات فى التاسع ، وعاد إلى منى فى العاشر فأقام بها الحادى عشر والثانى عشر ، ونفر فى الثالث عشر إلى مكة ، وخرج منها إلى المدينة فى الرابع عشر ، فمدة إقامته ﷺ فى مكة وحواليها عشرة أيام ، وكان يقصر الصلاة فيها كلها . ففيه دليل على أن المسافر إذا نوى إقامة دون أربعة أيام سوى يومى الدخول والخروج يقصر ، وأن الثلاثة ليست إقامة لأن النبى ﷺ أقام هو والمهاجرون ثلاثاً بمكة ، فدل على أن الثلاثة ليست إقامة شرعية ، وأن يومى الدخول والخروج لا يحسبان منها . وبهذه الجملة قال الشافعى وجمهور العلماء

(...) وحدّثنا عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُعَاذٍ . حَدَّثَنَا أَبِى . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . قَالَ: حَدَّثَنِى يَحْيَى بْنُ أَبِى إِسْحَٰقَ . قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنِ مَالِكٍ يَقُولُ : خَرَجْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى الْحَجِّ . ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ.

* * *

(...) وحدّثنا ابْنُ نُمَيْرٍ. حَدَّثَنَا أَبِى. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ . جَمِيعًا عَنِ الثَّوْرِىِّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى إِسْحَٰقَ ، عَنْ أَنَسٍ عَنْ النَّبِىِّ ﷺ ، بِمِثْلِهِ . وَلَمْ يَذْكُرِ الْحَجَّ.

* * *

(٢) باب قصر الصلاة بمنى

١٦- (٦٩٤) وحدّثنى حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ . حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِى عَمْرٌو (وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ) عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ ؛ أَنَّهُ صَلَّىٰ صَلَاةَ الْمُسَافِرِ ، بِمِنًى وَغَيْرِهِ ، رَكْعَتَيْنِ . وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ. وَعُثْمَانُ رَكْعَتَيْنِ ، صَدْرًا مِنْ خِلَافَتِهِ ، ثُمَّ أَتَمَّهَا أَرْبَعًا .

وفيها خلاف منتشر للسلف . **قوله** : (بمنى وغيره) هكذا هو فى الأصول (وغيره) ، وهو صحيح لأن (منى) تذكر وتؤنث بحسب القصد ، إن قصد الموضع فمذكر أو البقعة فمؤنثة ، وإذا ذكر صرف وكتب بالألف ، وإن أنث لم يصرف وكتب بالياء والمختار تذكيره وتنوينه . وسمى منى لما يمنى به من الدماء

(...) **وحدّثناه** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ. ح وَحَدَّثَنَاهُ إِسْحٰقُ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ . جَمِيعًا عَنِ الزُّهْرِيِّ ، بِهٰذَا الْإِسْنَادِ . قَالَ : بِمِنًى . وَلَمْ يَقُلْ : وَغَيْرِهِ.

* * *

١٧ – (...) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : صَلّٰى رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ . وَأَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ . وَعُمَرُ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ . وَعُثْمَانُ صَدْرًا مِنْ خِلَافَتِهِ . ثُمَّ إِنَّ عُثْمَانَ صَلّٰى ، بَعْدُ ، أَرْبَعًا.

فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا صَلّٰى مَعَ الْإِمَامِ صَلّٰى أَرْبَعًا . وَإِذَا صَلَّاهَا وَحْدَهُ صَلّٰى رَكْعَتَيْنِ.

* * *

(...) **وحدّثناه** ابْنُ الْمُثَنّٰى وَعُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ سَعِيدٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا يَحْيٰى (وَهُوَ الْقَطَّانُ). ح وَحَدَّثَنَاهُ أَبُو كُرَيْبٍ . أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ . ح وَحَدَّثَنَاهُ ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ . كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ ، بِهٰذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ.

* * *

١٨ – (...) **وحدّثنا** عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُعَاذٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ . سَمِعَ حَفْصَ بْنَ عَاصِمٍ عَنِ

ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ: صَلَّى النَّبِىُّ ﷺ بِمِنًى صَلاَةَ الْمُسَافِرِ . وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ. وَعُثْمَانُ ثَمَانِىَ سِنِينَ . أَوْ قَالَ سِتَّ سِنِينَ . قَالَ حَفْصٌ : وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّى بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ . ثُمَّ يَأْتِى فِرَاشَهُ . فَقُلْتُ: أَىْ عَمِّ ! لَوْ صَلَّيْتَ بَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ ! قَالَ: لَوْ فَعَلْتُ لأَتْمَمْتُ الصَّلاَةَ .

* * *

(...) **وحدّثناه** يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ . حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِى ابْنَ الْحَارِثِ) . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى . قَالَ : حَدَّثَنِى عَبْدُ الصَّمَدِ . قَالاَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ . وَلَمْ يَقُولاَ فِى الْحَدِيثِ : بِمِنًى . وَلَـٰكِنْ قَالاَ : صَلَّى فِى السَّفَرِ .

* * *

١٩ - (٦٩٥) حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ عَنِ الأَعْمَشِ . حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ . قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَـٰنِ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ : صَلَّى بِنَا عُثْمَانُ بِمِنًى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ . فَقِيلَ ذَٰلِكَ لِعَبْدِ اللّهِ ابْنِ مَسْعُودٍ . فَاسْتَرْجَعَ ثُمَّ قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللّهِ ﷺ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ . وَصَلَّيْتُ مَعَ أَبِى بَكْرٍ الصِّدِّيقِ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ . وَصَلَّيْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ . فَلَيْتَ حَظِّى مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ ، رَكْعَتَانِ مُتَقَبَّلَتَانِ .

أى يراق . **قوله** : (خبيب بن عبد الرحمن) هو بالخاء المعجمة المضمومة وسبق بيانه فى أول الكتاب وغيره . **قوله** : (فليت حظى من أربع ركعات ركعتان متقبلتان) معناه ليت عثمان صلى ركعتين بدل الأربع كما كان النبى ﷺ وأبو

(...) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ . ح وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . قَالَ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ . ح وَحَدَّثَنَا إِسْحٰقُ وَابْنُ خَشْرَمٍ . قَالَا : أَخْبَرَنا عِيسَىٰ . كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ.

* * *

٢٠ - (٦٩٦) وحدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ وَقُتَيْبَةُ (قَالَ يَحْيَىٰ : أَخْبَرَنَا . وَقَالَ قُتَيْبَةُ : حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ) عَنْ أَبِى إِسْحٰقَ ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ وَهْبٍ ؛ قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ بِمِنًى ، آمَنَ مَا كَانَ النَّاسُ وَأَكْثَرَهُ ، رَكْعَتَيْنِ .

* * *

٢١ - (...) حدّثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ يُونُسَ . حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ . حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحٰقَ . حَدَّثَنِى حَارِثَةُ بْنُ وَهْبٍ الْخُزَاعِىُّ ؛ قَالَ : صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ بِمِنًى ، وَالنَّاسُ أَكْثَرُ مَا كَانُوا ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فِى حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

بكر وعمر وعثمان رضوان الله عليهم أجمعين فى صدر خلافته يفعلون . ومقصوده كراهة مخالفة ما كان عليه رسول الله ﷺ وصاحباه ، ومع هذا فابن مسعود رضى الله عنه موافق على جواز الإتمام ولهذا كان يصلى وراء عثمان رضى الله عنه متمًّا ، ولو كان القصر عنده واجباً لما استجاز تركه وراء أحد . وأما **قوله** : (فذكر ذلك لابن مسعود رضى الله عنه فاسترجع) فمعناه كراهة

(قَالَ مُسْلِمٌ) : حَارِثَةُ بْنُ وَهْبٍ الْخُزَاعِيُّ ، وَهُوَ أَخُو عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، لِأُمِّهِ.

* * *

(٣) باب الصلاة فى الرحال فى المطر

٢٢ - (٦٩٧) حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَذَّنَ بِالصَّلَاةِ فِى لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ . فَقَالَ : أَلَا صَلُّوا فِى الرِّحَالِ . قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ ، إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةٌ ذَاتُ مَطَرٍ ، يَقُولُ : أَلَا صَلُّوا

المخالفة فى الأفضل كما سبق . **قوله** : (قال مسلم رحمه الله تعالى : حارثة بن وهب الخزاعى هو أخو عبيد الله بن عمر بن الخطاب لأمه) هكذا ضبطناه (أخو عبيد الله) بضم العين مصغر . ووقع فى بعض الأصول (أخو عبد الله) بفتح العين مكبر وهو خطأ والصواب الأول ، وكذا نقله القاضى رحمه الله تعالى عن أكثر رواة صحيح مسلم ، وكذا ذكره البخارى فى تاريخه ، وابن أبى حاتم ، وابن عبد البر ، وخلائق لا يحصون كلهم يقولون بأنه أخو عبيد الله مصغر . وأمه مليكة بنت جرول الخزاعي ، تزوجها عمر بن الخطاب رضى الله عنه فأولدها ابنه عبيد الله وأما عبد الله بن عمر وأخته حفصة فأمهما زينب بنت مظعون .

باب الصلاة فى الرحال فى المطر

قوله : (إن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة أو ذات

فِى الرِّحَالِ .

* * *

٢٣ - (...) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ . حَدَّثَنِى نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ نَادَىٰ بِالصَّلَاةِ فِى لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ وَمَطَرٍ . فَقَالَ فِى آخِرِ نِدَائِهِ : أَلَا صَلُّوا فِى رِحَالِكُمْ . أَلَا صَلُّوا فِى الرِّحَالِ . ثُمَّ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ ، إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةٌ أَوْ ذَاتُ مَطَرٍ ، فِى السَّفَرِ ، أَنْ يَقُولَ : أَلَا صَلُّوا فِى رِحَالِكُمْ.

* * *

مطر فى السفر أن يقول : ألا صلوا فى رحالكم) وفى رواية (ليصل من شاء منكم فى رحله) وفى حديث ابن عباس رضى الله عنهما (أنه قال لمؤذن فى يوم مطير إذا قلت أشهد أن محمداً رسول الله فلا تقل حى على الصلاة قل صلوا فى بيوتكم قال : فكأن الناس استنكروا ذلك فقال : أتعجبون من ذا فقد فعل هذا من هو خير منى إن الجمعة عزمة وإنى كرهت أن أخرجكم فتمشوا فى الطين والدحض) وفى رواية (فعله من هو خير منى يعنى رسول الله ﷺ) هذا الحديث دليل على تخفيف أمر الجماعة فى المطر ونحوه من الأعذار ، وأنها متأكدة إذا لم يكن عذر ، وأنها مشروعة لمن تكلف الإتيان إليها وتحمل المشقة لقوله فى الرواية الثانية : (ليصل من شاء فى رحله) وأنها مشروعة فى السفر ، وأن الأذان مشروع فى السفر . وفى حديث ابن عباس رضى الله عنه أن يقول (ألا صلوا فى رحالكم) فى نفس الأذان ، وفى حديث ابن عمر أنه قال فى آخر ندائه . والأمران جائزان نص عليهما الشافعى رحمه الله تعالى فى الأم فى

٢٤ – (...) **وحدّثناه** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ نَادَىٰ بِالصَّلَاةِ بِضَجْنَانَ . ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِهِ ، وَقَالَ : أَلَا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ . وَلَم يُعِدْ ، ثَانِيَةً : أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ ، مِنْ قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ .

* * *

٢٥ – (٦٩٨) **حدّثنا** يَحيَى بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ . ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ : حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ . حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ ؛ قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ فِي سَفَرٍ . فَمُطِرْنَا . فَقَالَ : « لِيُصَلِّ مَنْ شَاءَ مِنْكُمْ فِي رَحْلِهِ».

* * *

٢٦ – (٦٩٩) **وحدّثني** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ . حَدَّثَنَا

كتاب الأذان ، وتابعه جمهور أصحابنا فى ذلك ، فيجوز بعد الأذان وفى أثنائه لثبوت السنة فيهما ، لكن قوله بعده أحسن ليبقى نظم الأذان على وضعه . ومن أصحابنا من قال : لا يقوله إلا بعد الفراغ . وهذا ضعيف مخالف لصريح حديث ابن عباس رضى الله عنهما ، ولا منافاة بينه وبين الحديث الأول حديث ابن عمر رضى الله عنهما ؛ لأن هذا جرى فى وقت وذلك فى وقت ، وكلاهما صحيح . قال أهل اللغة : الرحال المنازل سواء كانت من حجر ومدر وخشب ، أو شعر وصوف ووبر وغيرها ، واحدها رحل . **قوله** : (نادى بالصلاة بضجنان) هو بضاد معجمة مفتوحة ثم جيم ساكنة ثم نون ، وهو

إِسْمَاعِيلُ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ صَاحِبِ الزِّيَادِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ ، لِمُؤَذِّنِهِ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ : إِذَا قُلْتَ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللّٰهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللّٰهِ ، فَلَا تَقُلْ : حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ . قُلْ : صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ .

قَالَ : فَكَأَنَّ النَّاسَ اسْتَنْكَرُوا ذَاكَ . فَقَالَ : أَتَعْجَبُونَ مِنْ ذَا ؟ قَدْ فَعَلَ ذَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي . إِنَّ الْجُمُعَةَ عَزْمَةٌ . وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُخْرِجَكُمْ ، فَتَمْشُوا فِي الطِّينِ وَالدَّحْضِ .

* * *

٢٧ - (...) وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ . حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ) عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ . قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ الْحَارِثِ قَالَ : خَطَبَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ عَبَّاسٍ ، فِي يَوْمٍ ذِي رَدْغٍ .

جبل على بريد من مكة . **قوله** : (إن الجمعة عزمة) بإسكان الزاى ، أى واجبة متحتمة ، فلو قال المؤذن حى على الصلاة لكلفتم المجيء إليها ولحقتكم المشقة . **قوله** : (كرهت أن أحرجكم) هو بالحاء المهملة من الحرج وهو المشقة ، هكذا ضبطناه ، وكذا نقله القاضى عياض عن رواياتهم . **قوله** : (فى الطين والدحض) بإسكان الحاء المهملة وبعدها ضاد معجمة ، وفى الرواية الأخيرة (الدحض والزلل) هكذا هو باللامين ، والدحض والزلل والزلق والردغ بفتح الراء وإسكان الدال المهملة وبالغين المعجمة كله بمعنى واحد . ورواه بعض رواة مسلم (رزغ) بالزاى بدل الدال بفتحها وإسكانها وهو الصحيح وهو بمعنى الردغ ، وقيل : هو المطر الذى يبل وجه الأرض . **قوله** :

وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ . وَلَمْ يَذْكُرِ الْجُمُعَةَ . وَقَالَ : قَدْ فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّى . يَعْنِى النَّبِىَّ ﷺ.

وَقَالَ أَبُو كَامِلٍ : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ الْحَارِثِ ، بِنَحْوِهِ .

* * *

(...) وَحَدَّثَنِيهِ أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِىُّ (هُوَ الزَّهْرَانِىُّ) حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (يَعْنِى ابْنَ زَيْدٍ) حَدَّثَنَا أَيُّوبُ وَعَاصِمٌ الْأَحْوَلُ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ . وَلَمْ يَذْكُرْ فِى حَدِيثِهِ : يَعْنِى النَّبِىَّ ﷺ.

* * *

٢٨ - (...) **وحدّثنى** إِسْحَٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ . أَخْبَرَنَا ابْنُ شُمَيْلٍ . أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ صَاحِبُ الزِّيَادِىِّ . قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ الْحَارِثِ قَالَ : أَذَّنَ مُؤَذِّنُ ابْنِ عَبَّاسٍ يَوْمَ جُمُعَةٍ فِى يَوْمٍ مَطِيرٍ . فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ . وَقَالَ : وَكَرِهْتُ أَنْ تَمْشُوا فِى الدَّحْضِ وَالزَّلَلِ .

* * *

(وحدثنيه أبو الربيع العتكى) هو الزهرانى . قال القاضى : كذا وقع هنا جمع بين العتكى والزهرانى ، وتارة يقول العتكى فقط ، وتارة : الزهرانى . قال : ولا يجتمع العتك وزهران إلا فى جدهما لأنهما ابنا عم ، وليس أحدهما من بطن الآخر ؛ لأن زهران بن الحجر بن عمران بن عمر والعتك بن أحد بن عمرو وقد سبق التنبيه على هذا فى أوائل الكتاب . وفى هذا الحديث دليل على سقوط

٢٩ - (...) **وحدّثناه** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ عَنْ شُعْبَةَ . ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ . كِلَاهُمَا عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الْحَارِثِ ؛ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَمَرَ مُؤَذِّنَهُ ، فِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ ، فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ ، بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ . وَذَكَرَ فِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ . فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي . يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ.

* * *

٣٠ - (...) **وحدّثناه** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحٰقَ الْحَضْرَمِيُّ . حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ . حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الْحَارِثِ (قَالَ وُهَيْبٌ : لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْهُ) قَالَ : أَمَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ مُؤَذِّنَهُ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ ، فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ ، بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ .

* * *

الجمعة بعذر المطر ونحوه ، وهو مذهبنا ومذهب آخرين ، وعن مالك رحمه الله تعالى خلافه . والله تعالى أعلم بالصواب .

(٤) باب جواز صلاة النافلة على الدابة فى السفر حيث توجهت

٣١ – (٧٠٠) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِى . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّى سُبْحَتَهُ حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ نَاقَتُهُ .

* * *

٣٢ – (...) **وحدّثناه** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّى عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ .

* * *

٣٣ – (...) **وحدّثنى** عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِىُّ . حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِى سُلَيْمَانَ ؛ قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنُ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يُصَلِّى ، وَهُوَ مُقْبِلٌ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ ، عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ . قَالَ : وَفِيهِ نَزَلَتْ : فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللّٰهِ [٢/البقرة/١١٥] .

باب جواز صلاة النافلة على الدابة فى السفر حيث توجهت

قوله : (عن ابن عمر كان رسول الله ﷺ يصلى سبحته حيثما توجهت به ناقته) وفى رواية (يصلى وهو مقبل من مكة إلى المدينة على راحلته حيث

٣٤ - (...) **وحدّثناه** أَبو كُرَيْبٍ . أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ وابْنُ أَبِى زَائِدَةَ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبِى . كُلُّهُمْ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ، بِهٰذَا الإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ . وَفِى حَدِيثِ ابْنِ مُبَارَكٍ وَابْنِ أَبِى زَائِدَةَ : ثُمَّ تَلَا ابْنُ عُمَرَ : فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللّٰهِ . وَقَالَ : فِى هٰذَا نَزَلَتْ .

* * *

٣٥ - (...) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِىِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يُصَلِّى عَلَىٰ حِمَارٍ ، وَهُوَ مُوَجِّهٌ إِلَى خَيْبَرَ .

كان وجهه) وفيه نزلت ﴿ فأينما تولوا فثم وجه الله ﴾ وفى رواية (رأيت رسول الله ﷺ يصلى على حمار وهو موجه إلى خيبر) وفى رواية (كان يوتر على البعير) وفى رواية (يسبح على الراحلة قبل أى وجه توجه ويوتر عليها غير أنه لا يصلى عليها المكتوبة) . فى هذه الأحاديث جواز التنفل على الراحلة فى السفر حيث توجهت ، وهذا جائز بإجماع المسلمين ، وشرطه أن لا يكون سفر معصية ، ولا يجوز الترخص بشىء من رخص السفر لعاص بسفره ، وهو من سافر لقطع طريق ، أو لقتال بغير حق ، أو عاقاً والده ، أو آبقا من سيده ، أو ناشزة على زوجها . ويستثنى المتيمم فيجب عليه إذا لم يجد الماء أن يتيمم ويصلى وتلزمه الإعادة على الصحيح سواء قصير السفر وطويله ، فيجوز التنفل على الراحلة فى الجميع عندنا وعند الجمهور ، ولا يجوز فى البلد . وعن مالك أنه لا يجوز إلا فى سفر تقصر فيه الصلاة ، وهو قول غريب محكى عن الشافعى

٣٦ - (...) **وحدّثنا** يَحيَى بْنُ يَحْيَىٰ . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِى بَكْرِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ : كُنْتُ أَسِيرُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ بطَرِيقِ مَكَّةَ . قَالَ سَعِيدٌ : فَلَمَّا خَشِيتُ الصُّبْحَ نَزَلْتُ فَأَوْتَرْتُ . ثُمَّ أَدْرَكْتُهُ . فَقَالَ لِى ابْنُ عُمَرَ : أَيْنَ كُنْتَ ؟ فَقُلْتُ لَهُ : خَشِيتُ الْفَجْرَ فَنَزَلْتُ فَأَوْتَرْتُ . فَقَالَ عَبْدُ اللّٰهِ : أَلَيْسَ لَكَ فِى رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ أُسْوَةٌ ؟ فَقُلْتُ : بَلَىٰ . وَاللّٰهِ ! قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ عَلَى الْبَعِيرِ .

* * *

٣٧ - (...) **وحدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يُصَلِّى عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ .

قَالَ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ دِينَارٍ : كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَٰلِكَ .

رحمه الله تعالى . وقال أبو سعيد الإصطخرى من أصحابنا : يجوز التنفل على الدابة فى البلد . وهو محكى عن أنس بن مالك ، وأبى يوسف صاحب أبى حنيفة . وفيه دليل على أن المكتوبة لا تجوز إلى غير القبلة ، ولا على الدابة ، وهذا مجمع عليه إلا فى شدة الخوف فلو أمكنه استقبال القبلة والقيام والركوع والسجود على الدابة واقفة عليها هودج أو نحوه جازت الفريضة على الصحيح فى مذهبنا ، فإن كانت سائرة لم تصح على الصحيح المنصوص للشافعى . وقيل : تصح كالسفينة فإنها يصح فيها الفريضة بالإجماع . ولو كان فى ركب وخاف لو نزل للفريضة انقطع عنهم ولحقه الضرر قال أصحابنا : يصلى الفريضة

٣٨ - (...) وحدّثنى عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ الْمِصْرِىُّ . أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ . حَدَّثَنِى ابْنُ الْهَادِ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يُوتِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ .

* * *

٣٩ - (...) وحدّثنى حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يُسَبِّحُ عَلَى الرَّاحِلَةِ قِبَلَ أَىِّ وَجْهٍ تَوَجَّهَ . وَيُوتِرُ عَلَيْهَا . غَيْرَ أَنَّهُ لَا يُصَلِّى عَلَيْهَا الْمَكْتُوبَةَ .

* * *

على الدابة بحسب الإمكان وتلزمه إعادتها لأنه عذر نادر . **قوله** : (ويوتر على الراحلة) فيه دليل لمذهبنا ومذهب مالك وأحمد والجمهور أنه يجوز الوتر على الراحلة فى السفر حيث توجه ، وأنه سنة ليس بواجب ، وقال أبو حنيفة رضى الله عنه : هو واجب ولا يجوز على الراحلة . دليلنا هذه الأحاديث . فإن قيل : فمذهبكم أن الوتر واجب على النبى ﷺ قلنا : وإن كان واجباً عليه فقد صح فعله له على الراحلة فدل على صحته منه على الراحلة ، ولو كان واجباً على العموم لم يصح على الراحلة كالظهر . فإن قيل : الظهر فرض والوتر واجب وبينهما فرق قلنا : هذا الفرق اصطلاح لكم لا يسلمه لكم الجمهور ، ولا يقتضيه شرع ولا لغة ، ولو سلم لم يحصل به معارضة . والله أعلم .

وأما تنفل راكب السفينة فمذهبنا أنه لا يجوز إلا إلى القبلة إلا ملاح السفينة فيجوز له إلى غيرها : لحاجة ، وعن مالك رواية كمذهبنا ورواية بجوازه حيث توجهت لكل أحد . **قوله** : (يسبح على الراحلة ويصلى سبحته) أى يتنفل ،

٤٠ – (٧٠١) وحدّثنا عَمْرو بْنُ سَوَّادٍ وَحَرْمَلَةُ . قَالَا : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَامِرِ ابْنِ رَبِيعَةَ . أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يُصَلِّى السُّبْحَةَ بِاللَّيْلِ ، فِى السَّفَرِ ، عَلَىٰ ظَهْرِ رَاحِلَتِهِ ، حَيْثُ تَوَجَّهَتْ .

* * *

٤١ – (٧٠٢) وحدّثنى مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ . حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ . حَدَّثَنَا هَمَّامٌ . حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ ؛ قَالَ : تَلَقَّيْنَا أَنَسَ ابْنَ مَالِكٍ حِينَ قَدِمَ الشَّامَ . فَتَلَقَّيْنَاهُ بِعَيْنِ التَّمْرِ . فَرَأَيْتُهُ يُصَلِّى عَلَىٰ

والسبحة بضم السين وإسكان الباء النافلة . **قوله** : (حيثما توجهت به راحلته) يعنى فى جهة مقصده . قال أصحابنا : فلو توجه إلى غير المقصد فإن كان إلى القبلة جاز وإلا فلا . **قوله** : (وهو موجه إلى خيبر) هو بكسر الجيم ، أى متوجه ، ويقال : قاصد ، ويقال : مقابل . **قوله** : (يصلى على حمار) قال الدارقطنى وغيره : هذا غلط من عمرو بن يحيى المازنى ، قالوا : وإنما المعروف فى صلاة النبى ﷺ « على راحلته أو على البعير » ، والصواب أن الصلاة على الحمار من فعل أنس كما ذكره مسلم بعد هذا ، ولهذا لم يذكر البخارى حديث عمرو. هذا كلام الدارقطنى ومتابعيه ، وفى الحكم بتغليط رواية عمرو نظر ؛ لأنه ثقة نقل شيئاً محتملا ، فلعله كان الحمار مرة والبعير مرة أو مرات ، لكن قد يقال : إنه شاذ فإنه مخالف لرواية الجمهور فى البعير والراحلة ، والشاذ مردود وهو المخالف للجماعة . والله أعلم . **قوله** : (تلقينا أنس بن مالك حين قدم الشام) هكذا هو فى جميع نسخ مسلم ، وكذا نقله القاضى عياض عن جميع الروايات لصحيح مسلم . قال : وقيل إنه وهم ؛ وصوابه « قدم من الشام » كما جاء فى صحيح البخارى ؛ لأنهم خرجوا من البصرة للقائه حين قدم من

حِمَارٍ وَوَجْهُه ذَٰلِكَ الْجَانِبَ . (وَأَوْمَأَ هَمَّامٌ عَنْ يَسَارِ الْقِبْلَةِ) فَقُلْتُ لَهُ : رَأَيْتُكَ تُصَلِّى لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ . قَالَ : لَوْلَا أَنِّى رَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَفْعَلُهُ ، لَمْ أَفْعَلْهُ .

* * *

(٥) باب جواز الجمع بين الصلاتين فى السفر

٤٢ - (٧٠٣) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ إِذَا عَجِلَ بِهِ السَّيْرُ ، جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ .

الشام قلت : ورواية مسلم صحيحة ، ومعناها تلقيناه فى رجوعه حين قدم الشام ، وإنما حذف ذكر رجوعه للعلم به . والله أعلم .

باب جواز الجمع بين الصلاتين فى السفر

قال الشافعى والأكثرون : يجوز الجمع بين الظهر والعصر فى وقت أيتهما شاء ، وبين المغرب والعشاء فى وقت أيتهما شاء فى السفر الطويل . وفى جوازه فى السفر القصير قولان للشافعى أصحهما : لا يجوز فيه القصر . والطويل ثمانية وأربعون ميلا هاشمية ، وهو مرحلتان معتدلتان كما سبق . والأفضل لمن هو فى المنزل فى وقت الأولى أن يقدم الثانية إليها ، ولمن هو سائر فى وقت الأولى ويعلم أنه ينزل قبل خروج وقت الثانية أن يؤخر الأولى إلى الثانية ، ولو خالف فيهما جاز وكان تاركاً للأفضل وشرط الجمع فى وقت الأولى أن يقدمها وينوى الجمع

٤٣- (...) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ. حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ عَنْ عُبَيْدِ اللّٰهِ . قَالَ : أَخْبَرَنِى نَافِعٌ ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ ، جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالعِشَاءِ ، بَعْدَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ . وَيَقُولُ : إِنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ كَانَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ ، جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ .

قبل فراغه من الأولى ، وأن لا يفرق بينهما . وإن أراد الجمع فى وقت الثانية وجب أن ينويه فى وقت الأولى ، ويكون قبل ضيق وقتها بحيث يبقى من الوقت ما يسع تلك الصلاة فأكثر . فإن أخرها بلا نية عصى وصارت قضاء ، وإذا أخرها بالنية استحب أن يصلى الأولى أولاً ، وأن ينوى الجمع ، وأن لا يفرق بينهما ، ولا يجب شىء من ذلك . هذا مختصر أحكام الجمع ، وباقى فروعه معروفة فى كتب الفقة . ويجوز الجمع بالمطر فى وقت الأولى ، ولا يجوز فى وقت الثانية على الأصح ؛ لعدم الوثوق باستمراره إلى الثانية . وشرط وجوده عند الإحرام بالأولى والفراغ منها وافتتاح الثانية ، ويجوز ذلك لمن يمشى إلى الجماعة فى غيركِنٍّ بحيث يلحقه بلل المطر ، والأصح أنه لا يجوز لغيره . هذا مذهبنا فى الجمع بالمطر ، وقال به جمهور العلماء فى الظهر والعصر وفى المغرب والعشاء ، وخصه مالك رحمه الله تعالى بالمغرب والعشاء . وأما المريض فالمشهور من مذهب الشافعى والأكثرين أنه لا يجوز له ، وجوزه أحمد وجماعة من أصحاب الشافعى ، وهو قوى فى الدليل كما سننبه عليه فى شرح حديث ابن عباس رضى الله عنهما إن شاء الله تعالى . وقال أبو حنيفة : لا يجوز الجمع بين الصلاتين بسبب السفر ولا المطر ولا المرض ولا غيرها إلا بين الظهر والعصر بعرفات بسبب النسك ، وبين المغرب والعشاء بمزدلفة بسبب النسك أيضاً . والأحاديث الصحيحة فى الصحيحين وسنن أبى داود وغيره حجة عليه . **قوله** فى حديث ابن عمر : (إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء بعد أن يغيب

٤٤ - (...) وحدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ . كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ . قَالَ عَمْرٌو : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ أَبِيهِ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ ، إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ .

* * *

٤٥ - (...) وحدّثنى حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنا ابْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ . قَالَ : أَخْبَرَنِى سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللّهِ ؛ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللّهِ ﷺ ، إِذَا أَعْجَلَهُ السَّيْرُ فِى السَّفَرِ ، يُؤَخِّرُ صَلَاةَ الْمَغْرِبِ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ .

* * *

٤٦ - (٧٠٤) وحدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ (يَعْنِى ابْنَ فَضَالَةَ) عَنْ عُقَيْلٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ ، إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ ، أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَىٰ وَقْتِ الْعَصْرِ . ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا . فَإِنْ زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحِلَ ، صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ .

الشفق) صريح فى الجمع فى وقت إحدى الصلاتين . وفيه إبطال تأويل الحنفية فى قولهم : إن المراد بالجمع تأخير الأولى إلى آخر وقتها وتقديم الثانية إلى أول وقتها . ومثله فى حديث أنس(إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما) وهو صريح فى الجمع فى وقت الثانية . والرواية الأخرى أوضح دلالة وهى **قوله** (إذا أراد أن يجمع بين الصلاتين فى

٤٧ - (...) **وحدّثني** عَمْرٌو النَّاقِدُ . حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ الْمَدَائِنِيُّ . حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ عُقَيْلِ بْنِ خَالِدٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ ، أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى يَدْخُلَ أَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ . ثُمَّ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا .

* * *

٤٨ - (...) **وحدّثني** أَبُو الطَّاهِرِ وَعَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ . قَالَا : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ . حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عُقَيْلٍ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : إِذَا عَجِلَ عَلَيْهِ السَّفَرُ ، يُؤَخِّرُ الظُّهْرَ إِلَىٰ أَوَّلِ وَقْتِ الْعَصْرِ . فَيَجْمَعُ بَيْنَهُمَا . وَيُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ ، حِينَ يَغِيبُ الشَّفَقُ .

السفر أخر الظهر حتى يدخل أول وقت العصر ثم يجمع بينهما) . وفى الرواية الأخرى (ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق) . وإنما اقتصر ابن عمر على ذكر الجمع بين المغرب والعشاء لأنه ذكره جواباً لقضية جرت له ، فإنه استصرخ على زوجته فذهب مسرعاً وجمع بين المغرب والعشاء ، فذكر ذلك بياناً لأنه فعله على وفق السنة ، فلا دلالة فيه لعدم الجمع بين الظهر والعصر فقد رواه أنس وابن عباس وغيرهما من الصحابة . **قوله** : (وحدثنى أبو الطاهر وعمرو بن سواد قالا أخبرنا ابن وهب قال حدثنى جابر بن إسماعيل عن عقيل) هكذا ضبطناه ، ووقع فى رواياتنا وروايات أهل بلادنا (جابر بن إسماعيل) بالجيم والباء الموحدة ، ووقع فى بعض نسخ بلادنا (حاتم ابن إسماعيل) وكذا وقع لبعض رواة المغاربة وهو غلط ، والصواب باتفاقهم

(٦) باب الجمع بين الصلاتين فى الحضر

٤٩ - (٧٠٥) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِى الزُّبَيْرِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : صَلَّىٰ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا . وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا . فِى غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ .

* * *

٥٠ - (...) **وحدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ وَعَوْنُ بْنُ سَلَّامٍ . جَمِيعًا عَنْ زُهَيْرٍ . قَالَ ابْنُ يُونُسَ : حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ . حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : صَلَّىٰ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا بِالْمَدِينَةِ . فِى غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ .

قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ : فَسَأَلْتُ سَعِيدًا : لِمَ فَعَلَ ذَٰلِكَ ؟ فَقَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ كَمَا سَأَلْتَنِى . فَقَالَ : أَرَادَ أَنْ لَا يُحْرِجَ أَحَدًا مِنْ أُمَّتِهِ .

* * *

(جابر) بالجيم ، وهو جابر بن إسماعيل الحضرمى المصرى . **قوله** فى هذه الرواية : (إذا عجل عليه السفر) هكذا هو فى الأصول (عجل عليه) وهو بمعنى (عجل به) فى الروايات الباقية . **قوله** فى حديث ابن عباس : (صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً بالمدينة فى غير خوف ولا سفر) وقال ابن عباس حين سئل : لم فعل ذلك ؟ (أراد أن لا يحرج أحداً من أمته) .

٥١ - (...) **وحدّثنا** يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ . حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ) . حَدَّثَنَا قُرَّةُ . حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ . حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنُ جُبَيْرٍ . حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاةِ فِي سَفْرَةٍ سَافَرَهَا ، فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ . فَجَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ . وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ .

قَالَ سَعِيدٌ : فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ : مَا حَمَلَهُ عَلَى ذٰلِكَ ؟ قَالَ : أَرَادَ أَنْ لَا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ .

* * *

٥٢ - (٧٠٦) **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ يُونُسَ . حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ . حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَامِرٍ عَنْ مُعَاذٍ . قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ . فَكَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا . وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا .

* * *

٥٣ - (...) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ . حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ) حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ . حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ . حَدَّثَنَا عَامِرُ بْنُ وَاثِلَةَ أَبُو الطُّفَيْلِ . حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ قَالَ : جَمَعَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ

وفى الرواية الأخرى (عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ جمع بين الصلاة فى سفرة سافرها فى غزوة تبوك فجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء . قال سعيد بن جبير : فقلت لابن عباس ما حمله على ذلك ؟ قال : أراد أن لا يحرج أمته) وفى رواية معاذ بن جبل مثله سواء ، وأنه فى غزوة تبوك ،

....

وقال مثل كلام ابن عباس . وفى الرواية الأخرى عن ابن عباس (جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر ، وبين المغرب والعشاء بالمدينة فى غير خوف ولا مطر . قلت لابن عباس : لم فعل ذلك ؟ قال كى لا يحرج أمته) وفى رواية (عن عمرو بن دينار عن أبى الشعثاء جابر بن زيد عن ابن عباس قال : صليت مع النبى ﷺ ثمانياً جميعاً وسبعاً جميعاً قلت يا أبا الشعثاء : أظنه أخر الظهر وعجل العصر ، وأخر المغرب وعجل العشاء قال وأنا أظن ذاك) وفى رواية (عن عبد الله بن شقيق قال : خطبنا ابن عباس يوماً بعد العصر حتى غربت الشمس وبدت النجوم وجعل الناس يقولون : الصلاة الصلاة فجاء رجل من بنى تيم فجعل لا يفتر ولا ينثنى : الصلاة الصلاة ، فقال ابن عباس : أتعلمنى بالسنة لا أم لك ؟ رأيت رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء قال عبد الله بن شقيق : فحاك فى صدرى من ذلك شىء فأتيت أبا هريرة فسألته فصدق مقالته) هذه الروايات الثابتة فى مسلم كما تراها ، وللعلماء فيها تأويلات ومذاهب ، وقد قال الترمذى فى آخر كتابه : ليس فى كتابى حديث أجمعت الأمة على ترك العمل به ، إلا حديث ابن عباس فى الجمع بالمدينة من غير خوف ولا مطر ، وحديث قتل شارب الخمر فى المرة الرابعة . وهذا الذى قاله الترمذى فى حديث شارب الخمرهو كما قاله ، فهو حديث منسوخ دل الإجماع على نسخه . وأما حديث ابن عباس فلم يجمعوا على ترك العمل به ، بل لهم أقوال . منهم من تأوله على أنه جمع بعذر المطر ، وهذا مشهور عن جماعة من الكبار المتقدمين ، وهو ضعيف بالرواية الأخرى (من غير خوف ولا مطر) . ومنهم من تأوله على أنه كان فى غيم فصلى الظهر ثم انكشف الغيم وبان أن وقت العصر دخل فصلاها . وهذا أيضاً باطل ؛ لأنه وإن كان فيه أدنى احتمال فى الظهر والعصر لا احتمال فيه فى المغرب والعشاء . ومنهم من تأوله على تأخير الأولى إلى آخر وقتها فصلاها فيه ، فلما فرغ منها دخلت الثانية

فِى غَزْوَةِ تَبُوكَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ . وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ .

قَالَ : فَقُلْتُ : مَا حَمَلَهُ عَلَى ذٰلِكَ ؟ قَالَ : فَقَالَ : أَرَادَ أَنْ لَا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ .

* * *

٥٤ – (٧٠٥) **وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَأَبو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ (وَاللَّفْظُ لِأَبِى كُرَيْبٍ) قَالَا : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . كِلَاهُمَا عَنِ

فصلاها ، فصارت صلاته صورة جمع . وهذا أيضاً ضعيف أو باطل ؛ لأنه مخالف للظاهر مخالفة لا تحتمل . وفعل ابن عباس الذى ذكرناه حين خطب ، واستدلاله بالحديث لتصويب فعله ، وتصديق أبى هريرة له ، وعدم إنكاره صريح فى رد هذا التأويل . ومنهم من قال هو محمول على الجمع بعذر المرض أو نحوه مما هو فى معناه من الأعذار . وهذا قول أحمد بن حنبل ، والقاضى حسين من أصحابنا ، واختاره الخطابى والمتولى والرويانى من أصحابنا ، وهو المختار فى تأويله لظاهر الحديث ولفعل ابن عباس وموافقة أبى هريرة ، ولأن المشقة فيه أشد من المطر . وذهب جماعة من الأئمة إلى جواز الجمع فى الحضر للحاجة لمن لا يتخذه عادة ، وهو قول ابن سيرين وأشهب من أصحاب مالك ، وحكاه الخطابى عن القفال والشاشى الكبير من أصحاب الشافعى عن أبى إسحاق المروزى عن جماعة من أصحاب الحديث ، واختاره ابن المنذر ويؤيده ظاهر قول ابن عباس (أراد أن لا يحرج أمته) فلم يعلله بمرض ولا غيره . والله أعلم .

قوله : (حدثنا أبو الطفيل عامر بن واثلة قال حدثنا معاذ) هكذا ضبطناه (عامر بن واثلة) ، وكذا هو فى بعض نسخ بلادنا ، وكذا نقله القاضى عياض عن جمهور رواة صحيح مسلم . ووقع لبعضهم (عمرو بن واثلة) ، وكذا

الْأَعْمَشِ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ قَالَ : جَمَعَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ والْعَصْرِ ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ . فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ .

(وَفِي حَدِيثِ وَكِيعٍ) قَالَ : قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ : لِمَ فَعَلَ ذٰلِكَ ؟ قَالَ : كَيْ لَا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ .

وَفِي حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ ، قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ : ما أَرَادَ إِلَىٰ ذٰلِكَ ؟ قَالَ : أَرَادَ أَنْ لَا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ .

* * *

٥٥ - (...) **وحدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثَمَانِيًا جَمِيعًا . وَسَبْعًا جَمِيعًا .

قُلْتُ : يَا أَبَا الشَّعْثَاءِ ! أَظُنُّهُ أَخَّرَ الظُّهْرَ وَعَجَّلَ الْعَصْرَ . وَأَخَّرَ الْمَغْرِبَ وَعَجَّلَ الْعِشَاءَ . قَالَ : وَأَنَا أَظُنُّ ذَاكَ .

* * *

٥٦ - (...) **وحدّثنا** أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ . حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ صَلَّى بِالْمَدِينَةِ سَبْعًا ، وَثَمَانِيًا . الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ . والْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ .

* * *

٥٧ - (...) وحدّثنى أَبو الرَّبيعِ الزَّهْرَانِىُّ . حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنِ الزُّبَيْرِ بِنَ الْخِرِّيتِ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ شَقِيقٍ ، قَالَ : خَطَبَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ يَوْمًا بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَبَدَتِ النُّجُومُ . وَجَعَلَ النَّاسُ يَقُولُونَ : الصَّلَاةَ الصَّلَاةَ . قَالَ : فَجَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِى تَمِيمٍ ، لَا يَفْتُرُ وَلَا يَنْثَنِى : الصَّلَاةَ . الصَّلَاةَ . فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : أَتُعَلِّمُنِى بِالسُّنَّةِ ؟ لَا أُمَّ لَكَ ! ثُمَّ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ والْعَصْرِ ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ .

قَالَ عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ شَقِيقٍ : فَحَاكَ فِى صَدْرِى مِنْ ذَٰلِكَ شَىْءٌ . فَأَتَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ، فَسَأَلْتُهُ ، فَصَدَّقَ مَقَالَتَهُ .

* * *

٥٨ - (...) وحدّثنا ابْنُ أَبِى عُمَرَ . حَدَّثَنَا وَكِيعٌ . حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ حُدَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ شَقِيقٍ الْعُقَيْلِىِّ ؛ قَالَ : قَالَ رَجُلٌ

وقع فى كثير من أصول بلادنا فى هذه الرواية الثانية . وأما الرواية الأولى لمسلم عن أحمد بن عبد الله عن زهير عن أبى الزبير عن أبى الطفيل عامر فهو عامر باتفاق الرواة هنا ، وإنما الاختلاف فى الرواية الثانية . والمشهور فى أبى الطفيل عامر ، وقيل : عمرو . وممن حكى الخلاف فيه البخارى فى تاريخه ، وغيره من الأئمة . والمعتمد المعروف عامر . والله أعلم . **قوله** : (عن الزبير بن الخريت) هو بخاء معجمة وراء مكسورتين والراء مشددة ثم مثناة تحت ومن فوق . **قوله** : (فحاك فى صدرى من ذلك شىء) هو بالحاء والكاف ، أى وقع فى نفسى نوع شك وتعجب واستبعاد ، يقال : حاك يحيك ، وحك يحك واحتك . وحكى الخليل أيضاً أحاك ، وأنكرها ابن دريد . **قوله** : (لا أم لك)

لِابْنِ عَبَّاسٍ : الصَّلَاةَ . فَسَكَتَ . ثُمَّ قَالَ : الصَّلَاةَ . فَسَكَتَ : ثُمَّ قَالَ : الصَّلَاةَ . ثُمَّ قَالَ : لَا أُمَّ لَكَ ! أَتُعَلِّمُنَا بِالصَّلَاةِ ؟ وَكُنَّا نَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ.

* * *

(٧) باب جواز الانصراف من الصلاة عن اليمين والشمال

٥٩ - (٧٠٧) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكِيعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ عُمَارَةَ ، عَنِ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ ؛ قَالَ : لَا يَجْعَلَنَّ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ مِنْ نَفْسِهِ جُزْءًا ، لَا يَرَىٰ إِلَّا أَنَّ حَقًّا عَلَيْهِ ، أَنْ لَا يَنْصَرِفَ إِلَّا عَنْ يَمِينِهِ . أَكْثَرُ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَنْصَرِفُ عَنْ شِمَالِهِ .

هو كقولهم « لا أب له » وقد سبق شرحه فى كتاب الإيمان فى حديث حذيفة فى الفتنة التى تموج كموج البحر .

باب جواز الانصراف من الصلاة عن اليمين والشمال

قوله :(حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة أخبرنا أبو معاوية ووكيع عن الأعمش عن عمارة عن الأسود عن عبد الله) هذا الإسناد كله كوفيون ، وفيه ثلاثة تابعيون بعضهم عن بعض : الأعمش وعمارة والأسود . **قوله** فى حديث ابن مسعود : (لا يجعلن أحدكم للشيطان من نفسه جزءاً لا يرى إلا أن حقًّا عليه أن لا ينصرف إلا عن يمينه أكثر ما رأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن شماله)

(...) **وحدّثنا** إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ . أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ وَعِيسَى بْنُ يُونُسَ . ح وَحَدَّثَنَاهُ عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ . أَخْبَرَنَا عِيسَىٰ . جَمِيعًا عَنِ الْأَعْمَشِ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

* * *

٦٠ - (٧٠٨) **وحدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ السُّدِّيِّ . قَالَ : سَأَلْتُ أَنَسًا : كَيْفَ أَنْصَرِفُ إِذَا صَلَّيْتُ ؟ عَنْ يَمِينِى أَوْ عَنْ يَسَارِى ؟ قَالَ : أَمَّا أَنَا فَأَكْثَرُ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ .

* * *

٦١ - (...) **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِى شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ السُّدِّيِّ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ كَانَ يَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ .

وفى حديث أنس (أكثر ما رأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن يمينه) وفى رواية (كان ينصرف عن يمينه) وجه الجمع بينهما : أن النبى ﷺ كان يفعل تارة هذا وتارة هذا ؛ فأخبر كل واحد بما اعتقد أنه الأكثر فيما يعلمه ، فدل على جوازهما ولا كراهة فى واحد منهما . وأما الكراهة التى اقتضاها كلام ابن مسعود فليست بسبب أصل للانصراف عن اليمين أو الشمال ، وإنما هى فى حق من يرى أن ذلك لابد منه ، فإن من اعتقد وجوب واحد من الأمرين مخطىء ، ولهذا قال : (يرى أن حقًّا عليه) فإنما ذم من رآه حقّاً عليه . ومذهبنا أنه لا كراهة فى واحد من الأمرين لكن يستحب أن ينصرف فى جهة حاجته سواء كانت عن يمينه أو شماله ، فإن استوى الجهتان فى الحاجة وعدمها فاليمين

(٨) باب استحباب يمين الإمام

٦٢ - (٧٠٩) وحدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ . أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِى زَائِدَةَ عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ ، عَنِ ابْنِ الْبَرَاءِ ، عَنِ الْبَرَاءِ ؛ قَالَ : كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ ، أَحْبَبْنَا أَنْ نَكُونَ عَنْ يَمِينِهِ ، يُقْبِلُ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ . قَالَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : «رَبِّ ! قِنِى عَذَابَكَ يَوْمَ تَبْعَثُ (أَوْ تَجْمَعُ) عِبَادَكَ».

* * *

(...) وحدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ مِسْعَرٍ ، بِهٰذَا الْإِسْنَادِ . وَلَمْ يَذْكُرْ : يُقْبِلُ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ .

* * *

أفضل لعموم الأحاديث المصرحة بفضل اليمين فى باب المكارم ونحوها . هذا صواب الكلام فى هذين الحديثين وقد يقال فيهما خلاف الصواب . والله أعلم.

باب استحباب يمين الإمام

فيه حديث البراء (كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ أحببنا أن نكون عن يمينه يقبل علينا بوجهه فسمعته يقول : رب قنى عذابك يوم تبعث أو تجمع عبادك) قال القاضى : يحتمل أن يكون التيامن عند التسليم وهو الأظهر ؛ لأن عادته ﷺ إذا انصرف أن يستقبل جميعهم بوجهه . قال : وإقباله ﷺ يحتمل أن يكون بعد قيامه من الصلاة ، أو يكون حين ينفتل .

(٩) باب كراهة الشروع فى نافلة بعد شروع المؤذن

٦٣ - (٧١٠) وحدّثنى أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ وَرْقَاءَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَطَاءِ ابْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ ؛ إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ» .

وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَابْنُ رَافِعٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا شَبَابَةُ . حَدَّثَنِى وَرْقَاءُ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ .

* * *

باب كراهة الشروع فى نافلة بعد شروع المؤذن

فى إقامة الصلاة سوى السنة الراتبة كسنة الصبح والظهر وغيرها سواء علم أنه يدرك الركعة مع الإمام أم لا

قوله ﷺ : (إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة) وفى الرواية الأخرى (أن رسول الله ﷺ مر برجل يصلى وقد أقيمت صلاة الصبح فقال : يوشك أن يصلى أحدكم الصبح أربعاً) فيها النهى الصريح عن افتتاح نافلة بعد إقامة الصلاة ، سواء كانت راتبة كسنة الصبح والظهر والعصر أو غيرها ، وهذا مذهب الشافعى والجمهور . وقال أبو حنيفة وأصحابه : إذا لم يكن صلى ركعتى سنة الصبح صلاهما بعد الإقامة فى المسجد ما لم يخش فوت الركعة الثانية . وقال الثورى : ما لم يخش فوت الركعة الأولى . وقالت طائفة :

٦٤ - (...) **وحدّثنى** يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِىُّ . حَدَّثَنَا رَوْحٌ . حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحَٰقَ . حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ . قَالَ : سَمِعْتُ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ يَقُولُ : عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ ، فَلاَ صَلاَةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ».

* * *

(...) **وحدّثناه** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحَٰقَ ، بِهَٰذَا الإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

* * *

(...) **وحدّثنا** حَسَنٌ الْحُلْوَانِىُّ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَٰرُونَ . أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَطَاءِ ابْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ ، بِمِثْلِهِ . قَالَ حَمَّادٌ :

يصليهما خارج المسجد ولا يصليهما بعد الإقامة فى المسجد . **قوله** : ﷺ (أتصلى الصبح أربعاً) هو استفهام إنكار ، ومعناه أنه لا يشرع بعد الإقامة للصبح إلا الفريضة ، فإذا صلى ركعتين نافلة بعد الإقامة ثم صلى معهم الفريضة صار فى معنى من صلى الصبح أربعاً ؛ لأنه صلى بعد الإقامة أربعاً . قال القاضى : والحكمة فى النهى عن صلاة النافلة بعد الإقامة أن لا يتطاول عليها الزمان فيظن وجوبها . وهذا ضعيف ، بل الصحيح أن الحكمة فيه أن يتفرغ للفريضة من أولها فيشرع فيها عقب شروع الإمام ، وإذا اشتغل بنافلة فاته الإحرام مع الإمام ، وفاته بعض مكملات الفريضة ، فالفريضة أولى بالمحافظة على إكمالها قال القاضى : وفيه حكمة أخرى وهو النهى عن الاختلاف على

ثُمَّ لَقِيتُ عَمْرًا فَحَدَّثَنِى بِهِ . وَلَمْ يَرْفَعْهُ .

* * *

٦٥ - (٧١١) **حدّثنا** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِىُّ . حَدَّثَنَا إِبْراهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ ابْنِ مَالِكٍ ابْنِ بُحَيْنَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ مَرَّ بِرَجُلٍ يُصَلِّى . وَقَدْ أُقِيمَتْ صَلَاةُ الصُّبْحِ . فَكَلَّمَهُ بِشَىْءٍ ، لَا نَدْرِى مَا هُوَ . فَلَمَّا انْصَرَفْنَا أَحطْنَا نَقُولُ : مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ ؟ قَالَ : قَالَ لِى : «يُوشِكُ أَنْ يُصلِّىَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ أَرْبَعًا» .

قَالَ الْقَعْنَبِىُّ : عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مَالِكٍ ابْنُ بُحَيْنَةَ عَنْ أَبِيهِ .

(قَالَ أَبُو الْحُسَيْنِ مُسْلِمٌ) وَقَوْلُهُ : عَنْ أَبِيهِ ، فِى هَـٰذَا الْحَدِيثِ ، خَطَأٌ .

الأئمة . **قوله** : (قال حماد ثم لقيت عمراً فحدثنى به و لم يرفعه) هذا الكلام لا يقدح فى صحة الحديث ورفعه ؛ لأن أكثر الرواة رفعوه . قال الترمذى : ورواية الرفع أصح . وقد قدمنا فى الفصول السابقة فى مقدمة الكتاب أن الرفع مقدم على الوقف على المذهب الصحيح ، وإن كان عدد الرفع أقل فكيف إذا كان أكثر ؟ . **قوله** : (عن عبد الله بن مالك ابن بحينة) ثم قال مسلم : (قال القعنبى : عبد الله بن مالك ابن بحينة عن أبيه قال أبو الحسين : قوله عن أبيه فى هذا الحديث خطأ) أبو الحسين هو مسلم صاحب الكتاب ، وهذا الذى قاله مسلم هو الصواب عند الجمهور ، وقوله (عن أبيه) خطأ ، وإنما هذا الحديث على رواية عبد الله عن النبى ﷺ ، وهو عبد الله بن مالك بن القشب بكسر القاف وبالشين المعجمة الساكنة . بحينة أم عبد الله . والصواب فى كتابته

٦٦ - (...) **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سَعْدِ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ ، عَنِ ابْنِ بُحَيْنَةَ ؛ قَالَ : أُقِيمَتْ صَلَاةُ الصُّبْحِ. فَرَأَى رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ رَجُلًا يُصَلِّى ، وَالْمُؤَذِّنُ يُقِيمُ . فَقَالَ : «أَتُصَلِّى الصُّبْحَ أَرْبَعًا» .

* * *

٦٧ - (٧١٢) **حدّثنا** أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِىُّ . حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (يَعْنِى ابْنَ زَيْدٍ) . ح وَحَدَّثَنِى حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِىُّ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ (يَعْنِى ابْنَ زِيَادٍ) . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ . حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ . كُلُّهُمْ عَنْ عَاصِمٍ . ح وَحَدَّثَنِى زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) . حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِىُّ عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ سَرْجِسَ ؛ قَالَ : دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ ، وَرَسُولُ اللّٰهِ ﷺ فِى صَلَاةِ الْغَدَاةِ . فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فِى جَانِبِ الْمَسْجِدِ . ثُمَّ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ فَلَمَّا سَلَّمَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ ، قَالَ : «يَا فُلَانُ ! بِأَىِّ الصَّلَاتَيْنِ اعْتَدَدْتَ ؟ أَبِصَلَاتِكَ وَحْدَكَ ، أَمْ بِصَلَاتِكَ مَعَنَا ؟» .

وقراءته عبد الله بن مالك ابن بحينة بتنوين مالك ، وكتابة ابن بالألف ؛ لأنه صفة لعبد الله ، وقد سبق بيانه فى سجود السهو وغيره . والله أعلم . **قوله** : (فلما انصرفنا أحطنا نقول) هكذا هو فى الأصول (أحطنا نقول) وهو صحيح ، وفيه محذوف تقديره أحطنا به **قوله** : (دخل رجل المسجد ورسول الله ﷺ فى صلاة الغداة فصلى ركعتين فى جانب المسجد ثم دخل مع رسول الله ﷺ قال : يا فلان بأى الصلاتين اعتددت ؟ أبصلاتك وحدك أم بصلاتك

(١٠) باب ما يقول إذا دخل المسجد

٦٨ - (٧١٣) **حدّثنا** يَحيَى بْنُ يَحيَىٰ . أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِى عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِى حُمَيْدٍ (أَوْ عَنْ أَبِى أُسَيْدٍ) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ ، فَلْيَقُلِ : اللَّهُمَّ ! افْتَحْ لِى أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ . وَإِذَا خَرَجَ ، فَلْيَقُلِ : اللَّهُمَّ إِنِّى أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ » .

(قَالَ مُسْلِمٌ) سَمِعْتُ يَحيَى بْنَ يَحيَىٰ يَقُولُ : كَتَبْتُ هَـٰذَا الْحَدِيثَ مِنْ كِتَابِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ . قَالَ : بَلَغَنِى أَنَّ يَحيَى الْحِمَّانِّى يَقُولُ : وَأَبِى أُسَيْدٍ .

معنا) فيه دليل على أنه لا يصلى بعد الإقامة نافلة وإن كان يدرك الصلاة مع الإمام ، ورد على من قال إن علم أنه يدرك الركعة الأولى أو الثانية يصلى النافلة . وفيه دليل على إباحة تسمية الصبح غداة وقد سبقت نظائره . والله أعلم .

باب ما يقول إذا دخل المسجد

قوله ﷺ : (إذا دخل أحدكم المسجد فليقل : اللهم افتح لى أبواب رحمتك ، وإذا خرج فليقل : اللهم إنى أسألك من فضلك) فيه استحباب هذا الذكر ، وقد جاءت فيه أذكار كثيرة غير هذا فى سنن أبى داود وقد جمعتها مفصلة فى أول كتاب الأذكار . ومختصر مجموعها « أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم بسم الله والحمد لله اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وسلم اللهم اغفر لى ذنوبى وافتح لى أبواب رحمتك » .

(...) وحدّثنا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِىُّ . حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ . حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِى عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ سُوَيْدٍ الْأَنْصَارِىِّ ، عَنْ أَبِى حُمَيْدٍ أَوْ عَنْ أَبِى أُسَيْدٍ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ ، بِمِثْلِهِ .

***

(١١) باب استحباب تحية المسجد بركعتين ، وكراهة الجلوس قبل صلاتهما ، وأنها مشروعة فى جميع الأوقات

٦٩ - (٧١٤) حدّثنا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا مَالِكٌ . ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِىِّ ، عَنْ أَبِى قَتَادَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ قَالَ : «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ » .

وفى الخروج يقوله لكن يقول « اللهم إنى أسألك من فضلك » . **قوله** : (عن أبى أسيد) هو بضم الهمزة وفتح السين . **قوله** : (الحمانى) بكسر الحاء المهملة وتشديد الميم قال السمعانى: هى نسبة إلى بنى حمان قبيلة نزلت الكوفة .

باب استحباب تحية المسجد بركعتين وكراهة الجلوس قبل صلاتهما وأنها مشروعة فى جميع الأوقات

قوله ﷺ : (إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس)

٧٠ - (...) **حدّثنا** أَبو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ قَالَ : حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَى الأَنْصَارِيُّ . حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ بْنِ خَلْدَةَ الأَنْصَارِيِّ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ، صَاحِبِ رَسُولِ اللّهِ ﷺ . قَالَ : دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللّهِ ﷺ جَالِسٌ بَيْنَ ظَهْرَانَي النَّاسِ قَالَ : فَجَلَسْتُ . فَقَالَ رَسُولُ اللّهِ ﷺ : «مَا مَنَعَكَ أَنْ تَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تَجْلِسَ ؟ » قَالَ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللّهِ ! رَأَيْتُكَ جَالِسًا وَالنَّاسُ جُلُوسٌ . قَالَ : «فَإِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ ، فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ » .

وفى الرواية الأخرى (فلا يجلس حتى يركع ركعتين) . فيه استحباب تحية المسجد بركعتين ، وهى سنة بإجماع المسلمين ، وحكى القاضى عياض عن داود وأصحابه وجوبهما . وفيه التصريح بكراهة الجلوس بلا صلاة ، وهى كراهة تنزيه . وفيه استحباب التحية فى أى وقت دخل ، وهو مذهبنا ، وبه قال جماعة ، وكرهها أبو حنيفة والأوزاعى والليث فى وقت النهى . وأجاب أصحابنا أن النهى إنما هو عما لا سبب له ، لأن النبى ﷺ صلى بعد العصر ركعتين قضاء سنة الظهر ، فخص وقت النهى وصلى به ذات السبب ، ولم يترك التحية فى حال من الأحوال ، بل أمر الذى دخل المسجد يوم الجمعة وهو يخطب فجلس أن يقوم فيركع ركعتين مع أن الصلاة فى حال الخطبة ممنوع منها إلا التحية ، فلو كانت التحية تترك فى حال من الأحوال لتركت الآن ، لأنه قعد وهى مشروعة قبل القعود ، ولأنه كان يجهل حكمها ، ولأن النبى ﷺ قطع خطبته وكلمه وأمره أن يصلى التحية فلولا شدة الاهتمام بالتحية فى جميع الأوقات لما اهتم عليه السلام هذا الاهتمام . ولا يشترط أن ينوى التحية

٧١ - (٧١٥) **حدّثنا** أَحْمَدُ بْنُ جَوَّاسٍ الْحَنَفِيُّ أَبُو عَاصِمٍ . حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ الْأَشْجَعِيُّ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ ؛ قَالَ : كَانَ لِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ دَيْنٌ . فَقَضَانِي وَزَادَنِي . وَدَخَلْتُ عَلَيْهِ الْمَسْجِدَ . فَقَالَ لِي : « صَلِّ رَكْعَتَيْنِ » .

* * *

(١٢) باب استحباب الركعتين فى المسجد لمن قدم من سفر أول قدومه

٧٢ - (...) **حدّثنا** عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُعَاذٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَارِبٍ . سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ يَقُولُ : اشْتَرَىٰ مِنِّي رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ بَعِيراً . فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ أَمَرَنِي أَنْ آتِيَ الْمَسْجِدَ ،

بل تكفيه ركعتان من فرض أو سنة راتبة أو غيرهما . ولو نوى بصلاته التحية والمكتوبة انعقدت صلاته وحصلتا له ، ولو صلى على جنازة أو سجد شكراً أو للتلاوة أو صلى ركعة بنية التحية لم تحصل التحية على الصحيح من مذهبنا . وقال بعض أصحابنا : تحصل ، وهو خلاف ظاهر الحديث ، ودليله أن المراد إكرام المسجد ويحصل بذلك ، والصواب أنه لا يحصل وأما المسجد الحرام فأول ما يدخله الحاج يبدأ بطواف القدوم فهو تحيته ويصلى بعده ركعتى الطواف .

باب استحباب ركعتين فى المسجد لمن قدم من سفر أول قدومه

فيه حديث جابر قال : (اشترى منى رسول الله ﷺ بعيراً فلما قدم المدينة

فَأُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ .

* * *

٧٣ - (...) **وحدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ (يَعْنِي الثَّقَفِيَّ) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ ، عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللّٰهِ ؛ قَالَ : خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ . فَأَبْطَأَ بِي جَمَلِي وَأَعْيَى . ثُمَّ قَدِمَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ قَبْلِي . وَقَدِمْتُ بِالْغَدَاةِ . فَجِئْتُ الْمَسْجِدَ فَوَجَدْتُهُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ . قَالَ : « الْآنَ حِينَ قَدِمْتَ » ؟ قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ : « فَدَعْ جَمَلَكَ . وَادْخُلْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ » قَالَ : فَدَخَلْتُ فَصَلَّيْتُ . ثُمَّ رَجَعْتُ .

* * *

٧٤ - (٧١٦) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى . حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ (يَعْنِي أَبَا عَاصِمٍ) . ح وَحَدَّثَنِي مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ . قَالَا جَمِيعًا : أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ . أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بْنَ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ كَعْبٍ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ ، عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ كَعْبٍ ، وَعَنْ عَمِّهِ عُبَيْدِ اللّٰهِ بْنِ كَعْبٍ ، عَنْ كَعْبِ ابْنِ مَالِكٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ كَانَ لَا يَقْدَمُ مِنْ سَفَرٍ إِلَّا نَهَارًا ،

أمرني أن آتى المسجد فأصلى ركعتين) وفى الرواية الأخرى (قال جابر : قدم رسول الله ﷺ قبلى ، وقدمت فوجدته على باب المسجد قال : الآن جئت قلت : نعم قال : فدع جملك ثم ادخل فصل ركعتين فدخلت فصليت ثم رجعت) وفيه حديث كعب بن مالك (أن رسول الله ﷺ كان لا يقدم من

فِي الضُّحَىٰ . فَإِذَا قَدِمَ ، بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ . فَصَلَّىٰ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ . ثُمَّ جَلَسَ فِيهِ .

* * *

سفر إلا نهاراً فى الضحى فإذا قدم بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين ثم جلس فيه) فى هذه الأحاديث استحباب ركعتين للقادم من سفره فى المسجد أول قدومه ، وهذه الصلاة مقصودة للقدوم من السفر لا أنها تحية المسجد . والأحاديث المذكورة صريحة فيما ذكرته . وفيه استحباب القدوم أوائل النهار . وفيه أنه يستحب للرجل الكبير فى المرتبة ومن يقصده الناس إذا قدم من سفر للسلام عليه أن يقعد أول قدومه قريباً من داره فى موضع بارز سهل على زائريه إما المسجد وإما غيره . **قوله** : (حدثنا أحمد بن جواس) هو بجيم مفتوحة و واو مشددة مهملة وسين . **وقوله** : (محارب بن دثار) بكسر الدال وبالثاء المثلثة . **قوله** : (كان لى على رسول الله ﷺ دين فقضانى وزادنى) فيه استحباب أداء الدين زائداً . والله أعلم .

(١٣) باب استحباب صلاة الضحى ، وأن أقلها ركعتان وأكملها ثمان ركعات وأوسطها أربع ركعات أو ست ، والحث على المحافظة عليها

٧٥ - (٧١٧) **وحدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ سَعِيدٍ الْجُرَيْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ شَقِيقٍ ؛ قَالَ : قُلْتُ لِعَائِشَةَ : هَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَىٰ ؟ قَالَتْ : لَا . إِلَّا أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيبِهِ .

* * *

٧٦ - (...) **وحدّثنا** عُبَيْدُ اللّٰهِ بْنُ مُعَاذٍ . حَدَّثَنَا أَبِي . حَدَّثَنَا كَهْمَسُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَيْسِيُّ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ شَقِيقٍ . قَالَ : قُلْتُ لِعَائِشَةَ : أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَىٰ ؟ قَالَتْ : لَا . إِلَّا أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيبِهِ .

* * *

باب استحباب صلاة الضحى وأن أقلها ركعتان وأكملها ثمان ركعات وأوسطها أربع ركعات أو ست والحث على المحافظة عليها

فى الباب (عن عائشة أن النبى ﷺ كان لا يصلى الضحى إلا أن يجىء

٧٧ - (٧١٨) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يُصَلِّي سُبْحَةَ الضُّحَىٰ قَطُّ . وَإِنِّي لَأُسَبِّحُهَا .

من مغيبة ، وأنها ما رأته ﷺ يصلى سبحة الضحى قط قالت : وإنى لأسبحها وإن كان رسول الله ﷺ ليدع العمل وهو يحب أن يعمل به خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم) وفى رواية عنها أنه ﷺ كان يصلى الضحى أربع ركعات ويزيد ما شاء . وفى رواية (ما شاء الله) وفى حديث أم هانىء أنه ﷺ صلى ثمان ركعات ، وفى حديث أبى ذر وأبى هريرة وأبى الدرداء ركعتان . هذه الأحاديث كلها متفقة لا اختلاف بينها عند أهل التحقيق ، وحاصلها : أن الضحى سنة مؤكدة ، وأن أقلها ركعتان ، وأكملها ثمان ركعات ، وبينهما أربع أو ست كلاهما أكمل من ركعتين ودون ثمان . وأما الجمع بين حديثى عائشة فى نفى صلاته ﷺ الضحى وإثباتها فهو أن النبى ﷺ كان يصليها بعض الأوقات لفضلها ، ويتركها فى بعضها خشية أن تفرض كما ذكرته عائشة . ويتأول قولها (ما كان يصليها إلا أن يجىء من مغيبه) على أن معناه ما رأيته ، كما قالت فى الرواية الثانية (ما رأيت رسول الله ﷺ يصلى سبحة الضحى) ، وسببه أن النبى ﷺ ما كان يكون عند عائشة فى وقت الضحى إلا فى نادر من الأوقات ، فإنه قد يكون فى ذلك مسافراً ، وقد يكون حاضراً ولكنه فى المسجد أو فى موضع آخر ، وإذا كان عند نسائه فإنما كان لها يوم من تسعة فيصح قولها ما رأيته يصليها ، وتكون قد علمت بخبره أو خبر غيره أنه صلاها ، أو يقال : قولها (ما كان يصليها) أى ما يداوم عليها ، فيكون نفياً للمداومة لا لأصلها . والله أعلم . وأما ما صح عن ابن عمر أنه قال فى الضحى : هى بدعة فمحمول على أن صلاتها فى المسجد والتظاهر بها كما كانوا يفعلونه بدعة لا أن أصلها فى البيوت ونحوها مذموم ، أو يقال : قوله بدعة أى المواظبة عليها ؛

وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ لَيَدَعُ الْعَمَلَ ، وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ ، خَشْيَةَ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ ، فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ .

* * *

٧٨ – (٧١٩) **حدّثنا** شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ . حَدَّثَنَا يَزِيدُ (يَعْنِى الرِّشْكَ) حَدَّثَتْنِى مُعَاذَةُ ؛ أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ رَضِىَ اللّٰهُ عنها : كَمْ كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يُصَلِّى صَلَاةَ الضُّحَىٰ ؟ قَالَتْ : أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ . وَيَزِيدُ مَا شَاءَ .

* * *

(...) **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يَزِيدَ ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ . وَقَالَ يَزِيدُ : مَا شَاءَ اللّٰهُ .

* * *

لأن النبى ﷺ لم يواظب عليها خشية أن تفرض ، وهذا فى حقه ﷺ ، وقد ثبت استحباب المحافظة فى حقنا بحديث أبى الدرداء وأبى ذر ، أو يقال أن ابن عمر لم يبلغه فعل النبى ﷺ الضحى وأمره بها . وكيف كان فجمهور العلماء على استحباب الضحى ، وإنما نقل التوقف فيها عن ابن مسعود وابن عمر . والله أعلم . **قوله** : (سبحة الضحى) بضم السين أى نافلة الضحى . **قولها** : (ليدع العمل وهو يحب أن يعمل) ضبطناه بفتح الياء ، أى يعمله . وفيه بيان كمال شفقته ﷺ ورأفته بأمته وفيه أنه إذا تعارضت مصالح قدم أهمها . **قوله** : (يزيد الرشك) بكسر الراء وإسكان الشين المعجمة ، قد تقدم بيانه مرات .

٧٩ – (...) **وحدّثني** يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ . حَدَّثَنَا خَالِدُ ابْنُ الْحَارِثِ عَنْ سَعِيدٍ . حَدَّثَنَا قَتَادَةُ ؛ أَنَّ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةَ حَدَّثَتْهُمْ عَنْ عَائِشَةَ . قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَىٰ أَرْبَعاً . وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللّٰهُ .

* * *

(...) **وحدّثنا** إِسْحَٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ بَشَّارٍ . جَمِيعًا عَنْ مُعَاذِ ابْنِ هِشَامٍ . قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

* * *

٨٠ – (٣٣٦) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ . قَالَ : مَا أَخْبَرَنِي أَحَدٌ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَىٰ إِلَّا أُمُّ هَانِيءٍ . فَإِنَّهَا حَدَّثَتْ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ بَيْتَهَا يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ . فَصَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ . مَا رَأَيْتُهُ صَلَّى صَلَاةً قَطُّ أَخَفَّ مِنْهَا . غَيْرَ أَنَّهُ كَانَ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ .

وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنُ بَشَّارٍ ، فِي حَدِيثِهِ ، قَوْلَهُ : قَطُّ .

* * *

٨١ – (...) **وحدّثني** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ . قَالَا : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ وَهْبٍ . أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ

قوله : (أم هانيء) هو بهمزة بعد النون ، كنيت بابنها هانيء واسمها فاختة

ابْنِ شِهَابٍ . قَالَ : حَدَّثَنِى ابْنُ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ الْحَارِثِ ؛ أَنَّ أَبَاهُ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ قَالَ : سَأَلْتُ وَحَرَصْتُ عَلَىٰ أَنْ أَجِدَ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ يُخْبِرُنِى أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ سَبَّحَ سُبْحَةَ الضُّحَىٰ . فَلَمْ أَجِدْ أَحَداً يُحَدِّثُنِى ذٰلِكَ . غَيْرَ أَنَّ أُمَّ هَانِىءٍ بِنْتَ أَبِى طَالِبٍ ، أَخْبَرَتْنِى ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ أَتَىٰ ، بَعْدَمَا ارْتَفَعَ النَّهَارُ ، يَوْمَ الْفَتْحِ . فَأُتِىَ بِثَوْبٍ فَسُتِرَ عَلَيْهِ . فَاغْتَسَلَ . ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ ثَمَانِىَ رَكَعَاتٍ . لَا أَدْرِى أَقِيَامُهُ فِيهَا أَطْوَلُ أَمْ رُكُوعُهُ أَمْ سُجُودُهُ . كُلُّ ذٰلِكَ مِنْهُ مُتَقَارِبٌ . قَالَتْ : فَلَمْ أَرَهُ سَبَّحَهَا قَبْلُ وَلَا بَعْدُ .

قَالَ الْمُرَادِىُّ : عَنْ يُونُسَ . وَلَمْ يَقُلْ : أَخْبَرَنِى .

* * *

٨٢ - (...) **حدّثنا** يَحْيَى بْنُ يَحْيَىٰ . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ أَبِى النَّضْرِ ؛ أَنَّ أَبَا مُرَّةَ مَوْلَىٰ أُمِّ هَانِىءٍ بِنْتِ أَبِى طَالِبٍ ، أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِىءٍ بِنْتَ أَبِى طَالِبٍ تَقُولُ : ذَهَبْتُ إِلَىٰ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ . فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ . وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ بِثَوْبٍ . قَالَتْ فَسَلَّمْتُ فَقَالَ : « مَنْ هٰذِهِ ؟ » قُلْتُ : أُمُّ هَانِىءٍ

على المشهور وقيل هند . **قوله** : (سألت وحرصت) هو بفتح الراء على المشهور وبه جاء القرآن وفى لغة بكسرها . **قوله** : (أن أبا مرة مولى أم هانىء) وفى رواية (مولى عقيل بن أبى طالب) قال العلماء هو مولى أم هانىء حقيقة ويضاف إلى عقيل مجازاً للزومه إياه وانتمائه إليه لكونه مولى أخته . **قولها** : (سلمت) فيه سلام المرأة التى ليست بمحرم على الرجل بحضرة محارمه .

بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ . قَالَ : « مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِيءٍ » فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ . مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ . فَلَمَّا انْصَرَفَ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللّٰهِ ! زَعَمَ ابْنُ أُمِّي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَاتِلٌ رَجُلًا أَجَرْتُهُ ، فُلَانَ ابْنَ هُبَيْرَةَ . فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ : « قَدْ أَجَرْنَا مَنْ أَجَرْتِ يَا أُمَّ هَانِيءٍ » قَالَتْ أُمُّ هَانِيءٍ : وَذٰلِكَ ضُحًى .

* * *

قولها : (فقال : من هذه ؟ قلت أم هانيء بنت أبي طالب) فيه أنه لا بأس أن يكنى الإنسان نفسه على سبيل التعريف إذا اشتهر بالكنية . وفيه أنه إذا استأذن أن يقول المستأذن عليه : من هذا ؟ فيقول المستأذن : فلان باسمه الذى يعرفه به المخاطب . **قوله** ﷺ : (مرحبا بأم هانيء) فيه استحباب قول الإنسان لزائره والوارد عليه مرحباً ونحوه من ألفاظ الإكرام والملاطفة . ومعنى مرحباً : صادفت رحباً أى سعة ، وسبق بسط الكلام فيه فى حديث وفد عبد القيس . وفيه أنه لا بأس بالكلام فى حال الاغتسال والوضوء ولا بالسلام عليه بخلاف البائل . وفيه جواز الاغتسال بحضرة امرأة من محارمه إذا كان مستور العورة عنها ، وجواز تستيرها إياه بثوب ونحوه . **قوله** : (فصلى ثمان ركعات ملتحفاً فى ثوب واحد) فيه جواز الصلاة فى الثوب الواحد ، والالتحاف به مخالفاً بين طرفيه كما ذكره فى الرواية الثانية . **قولها** : (فلما انصرف قلت : يارسول الله زعم ابن أمى على بن أبى طالب أنه قاتل رجلا أجرته فلان ابن هبيرة فقال رسول الله ﷺ : قد أجرنا من أجرت يا أم هانيء) فى هذه القطعة فوائد منها : أن من قصد إنسانا لحاجة ومطلوب فوجده مشتغلا بطهارة ونحوها لم يقطعها عليه حتى يفرغ ثم يسأل حاجته إلا أن يخاف فوتها . **وقولها** :(زعم) معناه هنا : ذكر أمراً لا أعتقد موافقته فيه . وإنما قالت : (ابن أمى) مع أنه ابن أمها وأبيها لتأكيد الحرمة والقرابة والمشاركة فى بطن واحد وكثرة ملازمة الأم ،

٨٣ - (...) **وحدّثنى** حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ . حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ . حَدَّثَنَا وُهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِى مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلٍ ، عَنْ أُمِّ هَانِىءٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ صَلَّى فِى بَيْتِهَا عَامَ الْفَتْحِ ثَمَانِىَ رَكَعَاتٍ . فِى ثَوْبٍ وَاحِدٍ قَدْ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ .

وهو موافق لقول هارون ﷺ ﴿ يا ابن أم لا تأخذ بلحيتى ﴾ واستدل بعض أصحابنا وجمهور العلماء بهذا الحديث على صحة أمان المرأة قالوا : وتقدير الحديث حكم الشرع صحة جواز من أجرت . وقال بعضهم : لا حجة فيه ؛ لأنه محتمل لهذا ، ومحتمل لابتداء الأمان ومثل هذا الخلاف اختلافهم فى **قوله** ﷺ : (من قتل قتيلا فله سلبه) هل معناه أن هذا حكم الشرع فى جميع الحروب إلى يوم القيامة ؟ أم هو إباحة رآها الإمام فى تلك المرة بعينها ؟ فإذا رآها الإمام اليوم عمل بها وإلا فلا ؟ وبالأول قال الشافعى وآخرون ، وبالثانى أبو حنيفة ومالك . ويحتج للأكثرين بأن النبى ﷺ لم ينكر عليها الأمان ، ولا بين فساده ولو كان فاسداً لبينه لئلا يغتر به . **وقولها** : (فلان ابن هبيرة) وجاء فى غير مسلم « فر إلى رجلان من أحماى » . وروينا فى كتاب الزبير بن بكار أن فلان ابن هبيرة هو الحارث بن هشام المخزومى ، وقال آخرون : هو عبد الله بن أبى ربيعة ، وفى تاريخ مكة للأزرقى أنها أجارت رجلين أحدهما عبد الله بن أبى ربيعة بن المغيرة ، والثانى الحارث بن هشام بن المغيرة ، وهما من بنى مخزوم . وهذا الذى ذكره الأزرقى يوضح الاسمين ويجمع بين الأقوال فى ذلك .

قولها : (وذلك ضحى) استدل به أصحابنا وجماهير العلماء على استحباب جعل الضحى ثمان ركعات . وتوقف فيه القاضى وغيره ومنعوا دلالته قالوا : لأنها إنما أخبرت عن وقت صلاته لا عن نيتها ، فلعلها كانت صلاة شكر الله

٨٤ - (٧٢٠) **حدّثنا** عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ الضُّبَعِىُّ . حَدَّثَنَا مَهْدِىٌّ (وَهُوَ ابْنُ مَيْمُونٍ) حَدَّثَنَا وَاصِلٌ مَوْلَىٰ أَبِى عُيَيْنَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ عُقَيْلٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ ، عَنْ أَبِى الْأَسْوَدِ الدُّؤَلِىِّ ، عَنْ أَبِى ذَرٍّ ، عَنِ النَّبِىِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ : « يُصْبِحُ عَلَىٰ كُلِّ سُلَامَىٰ مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ . فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ . وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ . وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ . وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ . وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ . وَنَهْىٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ . وَيُجْزِىءُ ، مِنْ ذَٰلِكَ ، رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَىٰ » .

* * *

تعالى على الفتح . وهذا الذى قالوه فاسد بل الصواب صحة الاستدلال به ، فقد ثبت عن أم هانىء أن النبى ﷺ يوم الفتح صلى سبحة الضحى ثمان ركعات يسلم من كل ركعتين . رواه أبو داود فى سننه بهذا اللفظ بإسناد صحيح على شرط البخارى . **قوله** : (عن يحيى بن عقيل) بضم العين . **قوله** : (عن أبى الأسود الدؤلى) فى ضبطه خلاف وكلام طويل سبق مبسوطاً فى كتاب الإيمان . **قوله** ﷺ : (على كل سلامى من أحدكم صدقة) هو بضم السين وتخفيف اللام ، وأصله عظام الأصابع وسائر الكف ، ثم استعمل فى جميع عظام البدن ومفاصله ، وسيأتى فى صحيح مسلم أن رسول الله ﷺ قال : (خلق الإنسان على ستين وثلاثمائة مفصل على كل مفصل صدقة) . **قوله** ﷺ : (ويجزى من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى) ضبطناه ويجزى بفتح أوله وضمه ، فالضم من الإجزاء ، والفتح من جزى يجزى أى كفى ومنه قوله تعالى ﴿ لا تجزى نفس ﴾ وفى الحديث (لا يجزى عن أحد بعدك) . وفيه دليل على عظم فضل الضحى ، وكبير موقعها ، وأنها تصح ركعتين . **قوله** :

٨٥ - (٧٢١) **حدّثنا** شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ . حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ . حَدَّثَنِي أَبُو عُثْمَانَ النَّهْدِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ : أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلَاثٍ : بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ . وَرَكْعَتَيِ الضُّحَىٰ . وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَرْقُدَ .

* * *

(...) **وحدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ وَابْنُ بَشَّارٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ . حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبَّاسٍ الْجُرَيْرِيِّ وَأَبِي شِمْرٍ الضُّبَعِيِّ . قَالَا : سَمِعْنَا أَبَا عُثْمَانَ النَّهْدِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِمِثْلِهِ .

* * *

(...) **وحدّثني** سُلَيْمَانُ بْنُ مَعْبَدٍ . حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ . حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُخْتَارٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ الدَّانَاجِ . قَالَ : حَدَّثَنِي

(أوصاني خليلي) لا يخالف **قوله** ﷺ : (لو كنت متخذاً من أمتي خليلاً) لأن الممتنع أن يتخذ النبي ﷺ غيره خليلاً ، ولا يمتنع اتخاذ الصحابي وغيره النبيَّ ﷺ خليلاً . وفي هذا الحديث وحديث أبي الدرداء الحث على الضحى وصحتها ركعتين ، والحث على صوم ثلاثة أيام من كل شهر ، وعلى الوتر وتقديمه على النوم لمن خاف أن لا يستيقظ آخر الليل ، وعلى هذا يتأول هذان الحديثان لما ذكره مسلم بعد هذا كما سنوضحه في موضعه إن شاء الله تعالى : **قوله** : (عن أبي شمر) بفتح الشين وكسر الميم ، ويقال بكسر الشين وإسكان الميم وهو معدود فيمن لا يعرف اسمه وإنما يعرف بكنيته . **قوله** : (عبد الله الداناج) هو بالدال المهملة والنون والجيم ، وهو العالم وسبق بيانه .

أَبُو رَافِعٍ الصَّائِغُ . قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ : أَوْصَانِي خَلِيلِي أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ بِثَلَاثٍ . فَذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

* * *

٨٦ - (٧٢٢) وحدّثني هَٰرُونُ بْنُ عَبْدِ اللّٰهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ حُنَيْنٍ ، عَنْ أَبِي مُرَّةَ مَوْلَىٰ أُمِّ هَانِيءٍ ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ؛ قَالَ : أَوْصَانِي حَبِيبِي ﷺ بِثَلَاثٍ . لَنْ أَدَعَهُنَّ مَا عِشْتُ : بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ . وَصَلَاةِ الضُّحَىٰ . وَبِأَنْ لَا أَنَامَ حَتَّىٰ أُوتِرَ .

* * *

قوله : (عبد الله بن حنين) هو بالنون بعد الحاء .

ص